

كَمُفِقُونَ وَكَذَلِكَ يُفَقِّهُونَ  
رَظْرَ صِحْرٍ رَابِعًا مَعَهُ هُوَ

الحمد لله الذي به البداية واليه النهاية ومنه الكفاية والهداية على انطاق

شجرة اليقظة  
عبد الله بن محمد

من تصانيف علامة عصرة وفريد من مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحى

وَالصَّبْرُ لِبُؤْسِ النَّفْسِ لِكُلِّ  
وَالصَّبْرُ لِبُؤْسِ النَّفْسِ لِكُلِّ

مجلسه دینا بیدار

حاشیه پر کرده اسماز فی المثل

مجلسه دینا بیدار

278 = 5

32 x 3 = 96

20443

# مختصر فہرست کتب مطبوعہ مطبعہ یوسفی واقع فرنگی محل شہر لکھنؤ

فہرست کتب مطبوعہ مطبعہ یوسفی واقع فرنگی محل شہر لکھنؤ  
 مرتبہ مولانا محمد امجد علی صاحب مدظلہ العالی  
 مدرسہ اسلامیہ لکھنؤ

نام کتاب	نام کتاب	نام کتاب	نام کتاب
۱۹ شرح چغنی تجنیہ مولانا محمد	در بار دہلی و فہرست مہمانان	۱۹ لسیوطی تعقیبات علی الموضوعات	۱۹ اقیہہ تجنیہ جدیدہ
۱۳ شرح عبدالحی رحمہ اللہ تعالیٰ	وغیرہ درج ہو	۲۰ لسیوطی کشف الاحوال فی	۱۹ ایضاحات لبحث المخلطات
شمس بازقہ تجنیہ مولانا محمد	سراجی تجنیہ مولانا مولوک	۲۱ نقد الرجال للفاضل المدرسی	۱۹ از مولانا محمد عبدالحکیم رحمہ اللہ
عبدالحی رحمہ اللہ	محمد قیام الدین عبد الباری	۲۲ مقاصد احسنہ فی بیان کثر	۱۹ برقع المیزان تجنیہ مولانا
۱۲ شرح سلم مولانا محمد عبدالحق	فرنگی محل لکھنوی برادر	۲۳ سن الاحادیث المشترکہ	۱۹ محمد عبدالحکیم رحمہ اللہ
۱۶ شرح سلم مولانا محمد حسین	مولانا محمد عبدالحق نور اللہ مدظلہ	۲۴ علی الاسنۃ للسخاوی	۱۹ بوستان
۱۷ وحاشیہ میرزا اہل الجلال احاشیہ	میر مطول حاشیہ سید شریف	۲۵ ذکر شہنشاہ حسین شاہ	۱۹ پارہ عم
میرزا اہد شرح مواقتہ از حضرت	سعایہ شرح شرح وقایہ	۲۶ اید و رد ہفتم کی سوانح عمری	۱۹ تحقیقات فلسفیہ بر میرزا اہد
۱۸ شاہ عبدالحق حضرت تصدیقات	۸ از مولانا محمد عبدالحق در دو جلد	۲۷ بہت شستہ زبان میں	۱۹ رسالہ از مولانا محمد عبدالحکیم
۱۹ ایضاً تصورات	۸ جلد اول تا کتاب الطہارۃ	۲۸ لکھی گئی ہو۔	۱۹ مجموعہ میرزا اہد ملاحظہ
۱۹ شرح الاسباب العظامات	۸ جلد ثانی از باب الاذان	۲۹ رسائل لارکان از مولانا	۱۹ تبیان شرح میزبان از مولانا
۱۹ سعہ حاشیہ حل المعضلات	۱۹ تا باب القراءۃ	۳۰ بحر العلوم محمد امجد	۱۹ محمد عبدالحق رحمہ اللہ
۱۹ جلد اول	۱۹ سعیدیہ	۳۱ الرفع والتکمیل فی البحر	۱۹ تقویم العام یعنی جنری و سالہ
۱۹ ایضاً جلد ثانی	۱۹ سلم العلوم	۳۲ والتعدیل از مولانا محمد	۱۹ حسین ابتدای عالم سے
۱۹ شافیہ	۱۹ شرح وقایہ تجنیہ مولانا	۳۳ عبدالحق رحمہ اللہ	۱۹ آخر زمانہ تک کی جنری اور
۱۹ صدرا تجنیہ مولانا محمد عبدالحق	۱۹ محمد عبدالحق رح کامل	۳۴ رشیدیہ شرح شریفیہ تجنیہ	۱۹ نقشہ طلوع و غروب
۱۹ نفسی مع حل از مولانا محمد عبدالحق	۱۹ جلد اول	۳۵ مولانا مولوی حافظ محمد	۱۹ ہر ملک و مقام مندرج ہو
۱۹ صراح مد قراح	۱۹ ایضاً جلد ثانی	۳۶ عبدالحق رحمہ اللہ تعالیٰ	۱۹ جامع صغیر تجنیہ مولانا محمد
۱۹ ظفر الامانی سعہ صفت مد	۱۹ ایضاً جلد ثالث تجنیہ جدیدہ	۳۷ زجر الشبان والشیبۃ عن	۱۹ عبدالحق رحمہ اللہ
۱۹ ابن اصلاح از مولانا محمد عبدالحق	۱۹ ایضاً جلد رابع تجنیہ نفیسہ	۳۸ ارتکاب الغیبۃ از مولانا	۱۹ حصن حصین تجنیہ مولانا
۱۹ نوادر الوصول شرح فضول الہدی	۱۹ شرح عقائد نسفی تجنیہ	۳۹ محمد عبدالحق رحمہ اللہ تعالیٰ	۱۹ محمد عبدالحق رحمہ اللہ
۱۹ عمہ لنصائح فی ترک القباہات	۱۹ مولوی عبد اللہ آرا بادی	۴۰ سعی مشکور در رد مذہب الماتور	۱۹ محمد ابراہیم حاشیہ جدیدہ
۱۹ از مولانا محمد عبدالحق رح کامل	۱۹ شرح ملا علی تجنیہ و نفیسہ	۴۱ در بیان زیارت رسول	۱۹ حسامی تجنیہ نفیسہ
۱۹ عنایات اللغات مع ترجمہ و بر لغت	۱۹ شرح تہذیب تجنیہ مولانا	۴۲ مقبول صلی اللہ علیہ وسلم	۱۹ خیالی سعہ حاشیہ عبدالحکیم
۱۹ فتح المغیب شام شرح اقیہہ	۱۹ محمد عبدالحکیم رح	۴۳ سیر و بار حسین در بار دہلی	۱۹ سیالکوٹی
۱۹ اکھدیت للامام شمس الدین	۱۹ شریفیہ شرح سراجیہ تجنیہ	۴۴ سنقہ ۱۹۰۳ کا پورا	۱۹ ذیل اللالی یہ چار جلدوں کا
۱۹ محمد بن عبد الرحمن السخاوی	۱۹ مولانا محمد عبدالحق رح	۴۵ حال بالتصریح سعہ نقشہ	۱۹ مجموعہ حسین ذیل اللالی المصنوعہ

كَيْفَ وَبِالْإِسْلَامِ نَفَقَتِ  
لِظَرْفِ صِرِّهِ بِالْعِلْمِ هُوَ

الحمد لله الذي به البداية والنهاية وَمِنْ كِفَايَةِ وَالْمُدَايَةِ عَلَى انْطِبَاعِ


شَرْحُ الْيَوْمِ  
عَمَّا لَيْسَ فِيهَا

من تصانيف علامة عصرة وفريد دهره مؤلفها الحافظ الحاج محمد عبدالحج

وَالطَّبْعُ بِوَجْهِهِ رِضَا لِكُلِّ  
وَالطَّبْعُ بِوَجْهِهِ رِضَا لِكُلِّ

# فهرس مسائل شرح الوقاية

رقم.	مضمون	رقم.	مضمون	رقم.	مضمون
٥١	كتاب الطهارة	١٦٤	ببإدراك الفريضة	٢٢١	ببالمأشر
٨٣	ببالتيمم	١٤٢	ببإقضاء الفوات	٢٢٢	ببالركان
٩٣	ببالمسح على الخفين	١٤٥	ببأسجود السهو	٢٢٥	ببإزكاة الخراج
١٠٢	ببالحيض	١٤٩	ببأصلوة المريض	٢٢٤	ببالمصارف
١١٢	ببالانجاس	١٨١	ببأسجود التلاوة	٢٣٠	ببأصدقة الفطر
١١٩	كتاب الصلوة	١٨٣	ببأصلوة المسافر	٢٣٣	كتاب الصوم
١٢٥	ببالاذان	١٨٨	ببأصلوة الجمعة	٢٣٤	ببأوجب الأفساد
١٢٨	ببأشروط الصلوة	١٩٢	ببالمعدين	٢٣٢	ببالاعتكاف
١٣١	ببأصفة الصلوة	١٩٥	ببأصلوة الخوف	٢٣٥	كتاب الحج
١٣٩	فصل في القراءة	١٩٦	ببالجنائز	٢٥٤	ببالقران والتمتع
١٤٢	فصل في الجماعة	٢٠١	ببالشهود	٢٦٢	ببالجنائيات
١٤٨	ببالحارث في الصلوة	٢٠٤	ببالصلوة في الكعبة	٢٤٣	ببالأحصار
١٥٣	ببالأصلوة وما يكره فيها	٢٠٤	كتاب الزكاة	٢٤٨	خاتمة الطبع
١٤٠	ببالصلوة الورثة والنول	٢١١	ببإزكاة الأموال		



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء لقبول اسرار شريعة الغراء وجعلهم حمة شريفة ومهرة طليقة الزمراء ولقبهم بازادية تسلیم وفخيمهم  
 على لسان جيبية وصفية فاتحة انهم ورثة الانبياء ووعده لمن تفقه في الدين المتين وغاص في بحار شمع السنين بمنزل السماء واعد لهم منازل  
 شريفة ومراتب لطيفة يوم الحساب واجزاء اتممة عند الكثرة واشكره شك كبير على ما نخص من العلم بفضائل لا تعد ولا تحصى في الدنيا والعقبه  
 وروح نفوسهم بقوله في كتابه انما يخشى الله من عباده العلماء اشكر الله الاله وهو وحده لا شريك له في الابتداء والانتداء واشكره ان سبنا  
 محمد اعينده ورسوله تلج الشريفة وبريان الطريقة البيضاء المخصوص بشرف اسعادية وحسن الرعاية شتم من الائمة وسراج خلائقة بلاهته  
 الذي اوصلنا الى الكمال وكرام ونبه على مشتبهات الاحكام وقضن قوانين الابتداء اللهم صل وسلم وبارك عليه سلوة ائمة متواترة بلا انقطاع  
 ولا احصاء وعلى آله وصحبه الذين باجرو النصرته ونصره وانى هجرة نجوم الائمة وقدموا الاقتران او فتحوا سبل المداية وبلغوا في نسوة الدين الى  
 اقصى النهاية وجابروا في علاء كلمة الله من غير سمعة ولا رياء وعلى من تبعهم من الائمة المحبتين الذين دونوا الدواوين وقمنوا القوانين  
 وتنبطوا حكام الوقائع وحوادث من العبارة والاشارة والدلالة والاقصنا بجزاهم الله عنى وعن سائر المسلمين خير اخبرهم الله على اماننا  
 الا عظمهم وماننا لقدم سيد التابعين وراسل المحبتين ابى حنيفة لعثمان بن ثابت الكوفى رئيس ارباب الالتقاء وعلى من نقلهم وتبعهم ومن  
 سلك مسلكهم وتذيب بذبهم من مفسرين والمحدثين والمتكلمين والفقهاء اما بعد فقول الراجى عفوريه القوي ابو الحسنات محمد بن عبد الحميد  
 للمعنوى تجاوزته عن فنيه على ونفى ابن عمه لعلماء بده لفضل الله الفقهاء تاج العلماء لخير الزخار الغيث الدرر صاحب تصانيف النافعة  
 ذي المناقب والمجاد الوافرة مولانا الحاج كفاظ محمد بن عبد كليم او خدا الله دار النعيم وادسه الى مقدمه كرمه انما نفي على ارباب النماذج  
 الغضائيل اكل الشامل بوقفة في الدين واليه شار سبله لقبول الذي اخرجنا امة الدين من بره والتمه بنية البقعة في الدين وهو الوصف الذي

شارفة الى حاشية ال  
 كفاظ محمد بن عبد كليم  
 او خدا الله دار النعيم  
 وادسه الى مقدمه كرمه  
 انما نفي على ارباب النماذج  
 الغضائيل اكل الشامل  
 بوقفة في الدين واليه  
 شار سبله لقبول الذي  
 اخرجنا امة الدين من  
 بره والتمه بنية البقعة  
 في الدين وهو الوصف الذي

السلامة شمساً الى العيون قادمياً قال لم يقضى يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال اجتهد فيه  
 برأى الله رسول الله الذي رفع رسول بايزيد رسولاً ثم ان علماء الدين الائمة المجتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل  
 الشرعية وتدقيق النظر الفرعية واستنبطوا احكام الفروع عن ائمة الاربعة فالتاقتهم حجة قاطعة واختلفت في حجة واسعة فمن اصحاب الطبقة  
 العالية من الاجتهد وهم الذين صادف الدين بهم اقوى عماد ووضعت المسائل على قواعد اصولهم وهدوا بمسائل الاجتهاد مع تنقيح  
 طرق النظر على مذايبهم يستمدون في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير تقليد لاني الاصول  
 والاقوال الفروع الاحكام من انفسهم والعالم متفاوت في اشتهار مذايبهم واعتبار مشاربهم ومن شاع بذيبهم في الاصل واشتهر علمهم  
 في اناطيا والاصحاب اما الاكابر ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي ومالك بن انس وسفيان الثوري وابن ابي ليلى محمد بن  
 عبد الرحمن بن ابي عمير لاورثان بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وداؤود بن علي الاصفهاني ولكن خص من بينهم الاربعة  
 ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن غنبل بالهداية وبولاء الاربعة اخرجت سم العادة على معنى الكرامة عنانية من الله فاشتهر  
 مذايبهم في ظهور الآفاق واعتبار اصولهم وفروعهم في بطون الاوراق واجتماع القلوب على الاعتقاد بما على حاله بدور دون ما سواها  
 يصايرهم ومن طويتهم لا سيما الامام العظيم والقلم الهام الاقيم سراج الازمنة وتاج الملذمة قرال ائمة ابو حنيفة قد خصه الله بعبادة ومع  
 امره بالقبول في ذات الملة كغيره من ائمة في تيره حتى شاع علمه واشتهر به بكثرة المجتهدين في ذابن مذيبه وانظر علوم الشريعة بين المسلمين  
 والاهل الفروع بين الاربعة فان اول من فرق في الفقه والف وصنف بائناً الملازمين الى درسه من مشاهير العلماء والمجتهدين  
 واجتراح اوزار السلفين الى حيا من تلاميذ الفضلاء المتقنين كالابي يوسف المتقدم في الاخبار واللسان ومحمد المتقدم في الفقه والاعراب  
 ونيان وزاد الفقهاء بنسبته في قياس وسنن بن زياد المتقدم في السورال والتقريع وعبد الله بن المبارك الصائب في الري وكثير بن الحجاج  
 المتفلس والابو حنيفة بن عباد بن ابي ابي حنيفة في الفقه والدين الخلق وسختي بن ذكريان بن ابي زائدة في جمع الحديث وضبط الفروع  
 او اسد بن محمد القاسمي وحق بن ابي مريم الجاسع وابي مطيع البجلي ويوسف بن خالد السعدي وفيهم ثم اقر بفضلهم وتحصوم وسلو الكل العلوم حتى  
 قال الامام الاكبر ابو حنيفة رضي الله عنه في حنيفة رأيتهم ربا اوكلمك في هذه السارية انما ذهب لقام حجة وقال ايضا ان ابا حنيفة لابل الفقه  
 غير موسى وقال ابو حنيفة في الفقه فاصحابنا اخصيتهم عالمهم الله بالطافة اخصيتهم في الفقه والاجتهاد وهم الاربعة  
 العميا في الراد واحمدية واهل الشام والاهل **وقال** ايضا ان كثير من اصحابنا تقروا في القرى والبلدان منهم اصحابنا المتقدمون في العراق كبنو  
 قاناد اراهملا دارا والارسلو منهم مشايخ بلخ ومشايخ نراسان ومشايخ سمرقند ومشايخ بخارا ومنهم مشايخ من بلاد اخرى كالري  
 ونيراز وطرخس وزنجان وهم انما استرا بدوسيطان ومرغينان وفرغان ووامغان وغير ذلك من المدن الداخلة في إقليم ماوراء النهر  
 وخراسان واذر بجان ومازندان ونوارزم وغير ذلك الى بلاد الهند وجميع ماوراء النهر وغير ذلك من مدن عراق العجم ونشروا  
 علم ابي حنيفة الملاء وتذكروا وتصنيفا ومنفا ومنهم الناس على اختلاف طبقاتهم فبلغت كثرة الفقهاء الى حد لا يحصى والاهلهم وتصانيفهم غير قابلة  
 للعد والاحصاء كانوا يتفقون ويختلفون ويستفيدون ويحكيون الوقائع ويؤلفون البديع ويفتون في النوازل ويحكيون المسائل  
 فبقي نظام العالم وانتظام اهل اليه على احسن النظام ورتى رواجبه على كروالليالي ومرور الايام الى حين قد راى من خروج جديري خان فوضع سيفه  
 وقتل العباد وخرّب العامر واهلك البلاد وشي عليهم مشي موسى على الشعرو سعي عليهم سعي الجراد على الزرع الاخضر وقدم غوزرم واغار باقتل  
 سلطانا غوزرم شاه محمد وبارباو او الشيخ نجم الدين الكبرى رزق بالشهادة في هذه الواقعة العظمى بيده هذه الفئة الكافرة الفاجرة الطاغية  
 في سنة ست وستة وثمانية ثم تلاه بنوه وذووه واكروا فعله حتى قصدوا الكافرين جليز الفاجر بعد اربعين من عمره في زمن خليفة المستعصم

الشيخ الفاضل  
المرجع  
الشيخ  
المرجع  
الشيخ  
المرجع

آخر الخلفاء العباسية في سنة ست وخمسين وستمائة ونزل بغداد وقبض الخليفة وجمعه مسكر التبر القوي ودار الخلافه وقتلوا من كان بمنزلة  
من الفقهاء وكان فقهاء الخفئية في تلك الديار قليلا فسار واما باليمامة الى دمشق وجلب وكانت هذه الديار في هذه الايام على حسن النظام و  
كانت تقدم الفقهاء اليها من البلدان والطلبة من كل مكان الى ان حدثت فيما تقدم من سلاطين وراثة اكنة ومارت طول النظام من كنه  
فارحل العلم واليه الى بلاد الروم وجمع فيها ذو الفضائل والارباب العلوم يركب السلطنة العثمانية اتمى وفي الانصاف في بيان اسباب  
الاختلاف للمحدث الدبلوي كان أشهر اصحابها بي حفيظة ابو يوسف بن ابي قضاة القضاة الامام بارون الرشيد فكان سببا لظهور  
من سببه القضاء في اقطار العراق وديار خراسان وما وراء النهر انتهى **الدراسة الثانية** في ذكر طبقات اصحابنا الخفئية ودرجاتهم  
وبدا امر لا يد للعالم المتي من الاطلاع عليه ينزل الناس منازلهم ولا يقدم اهل العلم على اعلاهم وقد بسطت الكلام فيه في رسالتي النافع  
الكبير لمن يطالع اجماع الصنف وفي الفوائد الهية وتعليقاتنا السنية وندكر هنا قدر اضرويا مع زيادات مفيدة **وقا علم**  
انه وكر النفوس في طبقات الخفئية ان الفقهاء يعني من المشايخ المقلدين على خمس طبقات **الاولى** طبقة المتقدين  
من اصحابنا كتلاميذ ابي حنيفة نخولي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم فانهم يجتهدون في الزنبوب ويستخرجون الاماكا من الولاية الاربعة على حسب القواعد  
التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم دان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقبلون في قواعد الاصول بخلاف مالكة وشافعي ابن حنبل فانهم  
يخالفون في احكام الفروع فيتعبدون لمفى الاصول وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد **والثانية** طبقة اهل المتأخرين من الخفئية  
كابن بكر احمد انصاف والامام ابي جعفر احمد الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الاية عبد العزير الحارثي وشمس الاية محمد بن  
وغير الاسلام على بن محمد البرزوقي والامام فخر الدين بن المعروف بن حنيفة بنان والصدرا الاجل يربان الدين محمود صاحب المذنبه البرياتية  
والحيط البرهاني والشيخ طاهر بن احمد صاحب النصاب والخلاصة ومثله فانهم يقبلون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن  
صاحب المذنب ولا يقبلون على المناقشة في الاصول وادنى الفروع ولكنهم يستنبطونها على سبب اصول اذ يروون مقتضى قواعد بسببها صاحب  
المذنب **الثالثة** طبقة اصحاب التوليج من المقلدين الذين اتوا واصحابنا فانهم لا يقبلون على الاجتهاد والامام احمد صاحبنا بالاسرار بسطهم  
للمانه يقبلون على تفصيل ذلك بحسب ذي ذنبين وحكم بهم تهم العبد من منقول عن ابي حنيفة او عن ابي اسيد بن عمار بن ميمون في الاصول  
والمقاييس على المثال ونظاره من الفروع وما وقع في الهامه كذا في تجميع الرازي من هذا القبيل **الرابعة** طبقة اصحاب التوليج من المقلدين  
كابن اسين احمد القدوري والشيخ احمد بن محمد بن اسلم يربان الدين على ما عنياني صاحب الهداية وامثالهما وشاههم تفصيل بعض الروايات على بعض اخر  
بقولهم هذا ابي وهذا اصح روايته وهذا اوضح روايته وبهذا اوضح للناس **والخامسة** طبقة المقلدين القادرين على ايمس من الاقوى  
والقوى الصنف وظاهر المذنب وظاهر الروايات والروايات النادرة كشمس الاية محمد الكردوي ومجل الدين نصيري وحاظنا الذين انفسه  
وغيرهم مثل اصحاب المتون من المتأخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب الجمع وشأنهم ان لا ينقلوا في اتيهم اقول البرودة وروايات  
الصنيفة وهذه النطقة اولى طبقات المتقنين واما الذين هم دون ذلك فانهم كانوا اقصيين عاين بل هو تقليد على اعمهم  
وفساده وبرايم ولا يخل لهم ان يفوتوا الا بطريق الحكاية فيمكن ان يضبطه من افواه العلماء ويحفظه من قول الفقهاء انتهى كلامه وذكروا من غير اللازم

الشيخ الفاضل  
المرجع  
الشيخ  
المرجع  
الشيخ  
المرجع



السرى في آخر كتابه في حواشي كونه المشرفة شرح الدرّة المنيفة في ذمّ أبي حنيفة وعلى القاطن في الرّسالة في ذمّ الروافض وغيرهما من محدثي  
 الحد المختار وغيرهم نقلنا من ابن كمال باشا مؤلف الاصلاح والايضاح وسياق في ان شاء الله ذكره ان الفقهاء على سبع طبقات  
 قد ذكر خمس طبقات نونام ذكره ووزاد الطبقة الاولى وهي طبقة المجتهدين بالاجتهاد المطلق كالابن ابي عمير والاربعه من سلك مسلّمهم في تاليس  
 تواجد الاصول واستنباطها كما افردت عن الابد الاربعة من غير تقليد لاحد في الفروع ولا في الاصول والطبقة السابعة  
 وهي طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون بين الشمال واليمين يحفظون ما يحفظون  
 انما طب ليل فالويل لهم ولمن تقدّم كل الويل انتمى قلتم لا منافاة بين التمسيس والتسبيح فان من خمس اقصر على الفقه والمقلدين  
 لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يخطوا عن درجة التمييز بين الضعيف والقوي ولم يصلوا الى درجة التقليد المطلق ومن سيج عم فادخل في قسم  
 المجتهدين المطلقين والعلماء الفاضل المميزين وقدرنا قلّم صاحب الدرر المما شرح تنوير الابصار حيث قال قد ذكرنا ان الاجتهاد المطلق قد فقد  
 واما المقيّد فعلي سبع مراتب مشهورة انتمى فان الاجتهاد المطلق داخل في المراتب السبع لا خارج عنها والترتيب السبعة ليست من مراتب  
 الاجتهاد المطلق والتقيّد فالصواب ان يقول واما المقيّد فعلي خمس مراتب مشهورة وليعلم ان هذه القسمة سبعة مراتب او ثمانية كما  
 صححة لكن في اندراج الفقهاء المذكورين الذين ادرجهما اصحاب التقسيمات بحسب مذهبهم في قسم تسيم تحت ذلك القسم نظر لمن يدور عنها انهم يعلمون  
 اياهم صف ومحدثي طبقة مجتهدى المذهب الذين لا يخالفون امامه في الاصول وليس كذلك فان مخالفتها امامها في الاصول غير قليلة حتى  
 قال الامام الغزالي في كتابه المنقول منها انما المذايب المنيقة في مثلها مذمبية انتهى وقال شمس الاية محمد بن عبدالستار الكردي في رد المنقول ان الامم  
 ابا حنيفة قد علم اجتهاد اربعة الاجتهاد وان وظيفة المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهاد غيره فامتنع العمل بقله اذ لم يظهر دليله وقال العمل  
 لاحد ان ياختار الحق في ما لم يعلم من ان قوله انتمى الى التقليد وندب الى معرفة الدليل فلم يظهر له ما دليل قول ابى حنيفة في بعض المسائل فظهرت  
 لها الامارة على قوله قولنا قوله بما عدا ايراهيم بما هو انتهى فاستحق انما مجتهدان مستقلان بالاربية الاجتهاد المطلق لانها خمس  
 تقسيمه في عدة اجتهادية في هذا الباب كما هو قوله تعالى في الميزان من المجتهدين المنتسبين ومنها ان قولهم في اختصاص والطحاوي والكوفي انهم لا يقدرن  
 على مخالفة امامهم في الاصول ولا في الفروع يرد بهم النظر في احوالهم المذكورة في طبقات الكنفية واؤولهم وآرائهم الواردة في الكتب  
 الاربعة والاسلية ومنها ان عدّهما بالكر الرازي اختصاص من الذين لا يقدرن على الاجتهاد مطلقا بعيد جدا مع عدم شمس الاية كلوا في  
 والسنن واليزدي وقاضيان في المجتهدين في المذهب مع ان الرازي اقدم منهم زمانا وعلى منهم شأنه او مع منهم علماء وادق منهم سر  
 ومنها ان شان القدوري اجل من قاضيان وصاحب الهداية ان لم يكن اجل منه فليس باذي منه فعمل قاضيان في مرتبة ثالثة  
 وحط القدوري وصاحب الهداية منها ليس مما ينبغي وذكر احمد بن محمد الملك اليميني الشافعي في رسالته شقن العارة على من ابدى معرفة قوله  
 في الحناء عواره نقلنا عن شرح الهندية الذي ان اجتهادا مجتهدا مستقل ومن شره له فقا لنفسه وسلامة للذين درياضة الفكر وصحة تصرف الاستنباط  
 واليقظة ومعرفة الادلة والآراء المذكورة في الاصول وشروطها واقتباس منها مع الهداية والارتماض في استعمالها مع الفقه  
 والضبط لامر مسالكه وباعداد من اذنته طويلة واما منتسب وبواربعة اقسام احداهان لا يقلد امامه في المذهب والدليل لانها ف

ابن كمال باشا مؤلف الاصلاح والايضاح وسياق في ان شاء الله ذكره ان الفقهاء على سبع طبقات  
 قد ذكر خمس طبقات نونام ذكره ووزاد الطبقة الاولى وهي طبقة المجتهدين بالاجتهاد المطلق كالابن ابي عمير  
 تواجد الاصول واستنباطها كما افردت عن الابد الاربعة من غير تقليد لاحد في الفروع ولا في الاصول  
 والطبقة السابعة وهي طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون بين الشمال واليمين  
 يحفظون ما يحفظون انما طب ليل فالويل لهم ولمن تقدّم كل الويل انتمى قلتم لا منافاة بين التمسيس والتسبيح  
 فان من خمس اقصر على الفقه والمقلدين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يخطوا عن درجة التمييز  
 بين الضعيف والقوي ولم يصلوا الى درجة التقليد المطلق ومن سيج عم فادخل في قسم المجتهدين المطلقين  
 والعلماء الفاضل المميزين وقدرنا قلّم صاحب الدرر المما شرح تنوير الابصار حيث قال قد ذكرنا ان الاجتهاد  
 المطلق قد فقد واما المقيّد فعلي سبع مراتب مشهورة انتمى فان الاجتهاد المطلق داخل في المراتب السبع  
 لا خارج عنها والترتيب السبعة ليست من مراتب الاجتهاد المطلق والتقيّد فالصواب ان يقول واما المقيّد  
 فعلي خمس مراتب مشهورة وليعلم ان هذه القسمة سبعة مراتب او ثمانية كما صححة لكن في اندراج  
 الفقهاء المذكورين الذين ادرجهما اصحاب التقسيمات بحسب مذهبهم في قسم تسيم تحت ذلك القسم نظر  
 لمن يدور عنها انهم يعلمون اياهم صف ومحدثي طبقة مجتهدى المذهب الذين لا يخالفون امامه في الاصول  
 وليس كذلك فان مخالفتها امامها في الاصول غير قليلة حتى قال الامام الغزالي في كتابه المنقول  
 منها انما المذايب المنيقة في مثلها مذمبية انتهى وقال شمس الاية محمد بن عبدالستار الكردي في رد المنقول  
 ان الامم ابا حنيفة قد علم اجتهاد اربعة الاجتهاد وان وظيفة المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهاد غيره  
 فامتنع العمل بقله اذ لم يظهر دليله وقال العمل لاحد ان ياختار الحق في ما لم يعلم من ان قوله انتمى  
 الى التقليد وندب الى معرفة الدليل فلم يظهر له ما دليل قول ابى حنيفة في بعض المسائل فظهرت لها  
 الامارة على قوله قولنا قوله بما عدا ايراهيم بما هو انتهى فاستحق انما مجتهدان مستقلان بالاربية  
 الاجتهاد المطلق لانها خمس تقسيمه في عدة اجتهادية في هذا الباب كما هو قوله تعالى في الميزان  
 من المجتهدين المنتسبين ومنها ان قولهم في اختصاص والطحاوي والكوفي انهم لا يقدرن على مخالفة  
 امامهم في الاصول ولا في الفروع يرد بهم النظر في احوالهم المذكورة في طبقات الكنفية واؤولهم  
 وآرائهم الواردة في الكتب الاربعة والاسلية ومنها ان عدّهما بالكر الرازي اختصاص من الذين لا يقدرن  
 على الاجتهاد مطلقا بعيد جدا مع عدم شمس الاية كلوا في والسنن واليزدي وقاضيان في المجتهدين  
 في المذهب مع ان الرازي اقدم منهم زمانا وعلى منهم شأنه او مع منهم علماء وادق منهم سر ومنها  
 ان شان القدوري اجل من قاضيان وصاحب الهداية ان لم يكن اجل منه فليس باذي منه فعمل قاضيان  
 في مرتبة ثالثة وحط القدوري وصاحب الهداية منها ليس مما ينبغي وذكر احمد بن محمد الملك اليميني  
 الشافعي في رسالته شقن العارة على من ابدى معرفة قوله في الحناء عواره نقلنا عن شرح الهندية  
 الذي ان اجتهادا مجتهدا مستقل ومن شره له فقا لنفسه وسلامة للذين درياضة الفكر وصحة تصرف الاستنباط  
 واليقظة ومعرفة الادلة والآراء المذكورة في الاصول وشروطها واقتباس منها مع الهداية والارتماض  
 في استعمالها مع الفقه والضبط لامر مسالكه وباعداد من اذنته طويلة واما منتسب وبواربعة اقسام  
 احداهان لا يقلد امامه في المذهب والدليل لانها ف

بصفة المستقل وانما ينسب اليه سلوك طريقه في الاجتهاد وتاثيرها ان يكون مجتهدا مقيدا في المذهب مستقلا بتقرير اصوله بالمثل غير انما يثبت  
 في ادلة اصول امامه وقواعده وشروطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا وكونه بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتيان  
 في التخرج والاستنباط لقياس غير المنصوص عليه لعلمه باصول امامه ولا يعرى عن تقليده لاختلافه ببعض ادوات المستقل كالنحو والحديث وهذه  
 اصحابنا اصحاب الوجوه وتالشان لا يبلغ رتبة الوجوه لكنه فقيه حافظ مذهب امامه قائم بتقرير ادلته يصور ويحرم ويغير وييسر ويخفف ويرجع وهذه  
 صفة كثير من المتأخرين الى اواخر المائة الرابعة الذين رتبوا المذهب وحرروا لولده ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهم مشكله ولكنه ضعيف في التقيد  
 دليله وتحريكه فخذ العترة نقله رفواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه انتهى لمخصا الدرر اتمته الثالثة في ذكر طبقات المسائل قال  
 الكفوي في اعلام الاخير في ترجمة الامام محمد اعلم ان مسائل غريبنا على ثلاث طبقات الطبقة الاولى مسائل الاصول وهي مسائل ظاهير  
 الرواية وهي مسائل المبسوط لمحمد ولما نسخ اشهر باو انظر بالنسخة ابي سليمان ابو جزي جاني ونقل له الاصل ومسائل الجامع الصغير ومسائل  
 الجامع الكبير والسير والزيادات كلها تاليف محمد والمبسوط نسخ منها نسخة شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخايز زاده ونقل لها نسخة شيخ الاسلام  
 والمبسوط الكبرى ومنها نسخة شمس الاية السرخسي ونسخة شمس الاية العلواني استاذ السرخسي ومن مسائل ظاهير الرواية مسائل كتاب  
 المنتقى للمجاكم شهيد وهو المذهب اصل بعد كتب محمد والواجب في هذه الاصله والاني هذه الاصله وكتاب الكافي للمجاكم ايضا من اصول المذهب  
 وقد شرحه المشايخ منها شرح شمس الاية السرخسي وشرح شيخ الاسلام علي القاضى الاسدي والى والطبقة الثانية من مسائل المذهب هي مسائل  
 غير ظاهير الرواية وهي المسائل التي رويت عن الاية لكن في غير الكتب المذكورة امانى كتبنا في كليات الكيسانيات والرقيات واجر جانيات والهاديات  
 واما سمي غير ظاهير الرواية لاننا لم نشهر عن محمد ولم نرعه بطرق كالمرق للكتب الاول واما في كتب غير محمد كالمجمل من بن زياد ومنها كتب  
 الامالي والاملاء وان يقعد للعالم وحوله كلامه بالحامير والقرطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم وتكتب التلامذة ما يسمعون من العلماء  
 ثم يكتبون ما يكتبون اقصية كتابا وسمي بالامالي وكان هذا عادة اصحابنا المتقدمين ومنها الروايات المتفرقة كرواية ابن سنان وغيره من اصحاب محمد  
 وغيره من مسائل مخالفة للاصول فانها غير ظاهير الرواية وتعد من النوادر كرواية ابن سنانة ونوادير مشاهير وروايات ابن سنان الطبقة الثالثة اتمته الفتاوى  
 وتسمى الواقعات وهي مسائل استنبطها المتأخرون من اصحاب محمد واصحاب محمد فمن بعدهم في الواقعات التي لم توجد فيها  
 رواية عن الاية الثالثة واول كتاب جمع فيه فيما علم النوازل الفقه الفقيه ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم اسمرقندي المعروف بابن ابي  
 وجمع فيه فتاوى المتأخرين المجتهدين من مشاهير وشيوخ مشايخ محمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى وذكر فيها اختياراته ايضا  
 وهو اصل الواقعات غير الاصول ثم جمع المشايخ في كتبها جميع النوازل والواقعات للناطفي والصدور شهيد وغيره ثم جمع من بعدهم من المشايخ  
 هذه الطبقات في فتاوىهم محتاطة غير ممتازة كما في جامع قاضي حمان والخاصة وغيرهما من كتب الفتاوى وقد يميز بعضهم كافي المحيط الرضى الدين  
 السرخسي فانه بدأ بمسائل الاصول ولاحق النوادر ثم الفتاوى انتهى كلامه وقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذا البحث في مقدمة الرواية وفي النافع الكبير  
 لمن يطالع الجامع الصغير فليرجع اليهما واعلم انهم ذكروا ان ماني المتون تقدم على ماني الشروح وماني الشروح على ماني الفتاوى فاذا وجدت مسألة في المتون  
 الموضوعه لنقل المذهب ووجدت خلافها في الشروح اخذ ماني المتون واذا وقعت المخالفة بين ماني الشروح وبين ماني الفتاوى اخذ بما  
 في الشروح لكن هذا اذا لم توجد تصحيح العربي في الطبقة التحتمية قال الشيخ امين الشامي مؤلف رد المحتار على الدر المختار في تصحيح  
 الفتاوى السامرية في كتاب اللجاجة ذكر ابن ديبان وغيره انه لا جرة لما يقوله في الفقيه اذا خالف غيره وقالوا ايضا ان ماني المتون مقدم على  
 ماني الشروح وماني الفتاوى انتهى وقال ايضا في كتاب الفرائض منه في مسألة ما اذا ترك الميت بنت عم وابن خال  
 بعد ما ذكر عن ابي عبد الرزاق انه اذ اذ بان الكل لغت العم قد ذكروا ان ماني المتون مصحح التزام امي للترم اصحاب المتون بن يذكر وانها المصحح

الاصول  
 في مثل شرح الرواية

وان التصحيح الصحيح الاثر والى ما انتهى به اختيار المؤلف في جامع المحضرات وقول المؤلف ان المتن موضوع لنقل المذهب  
لا يدل على ترجيح ما فيها من مسائل الا ان المراد بالمذهب ما ذكر في كتب ظاهر الرواية وسنالك من القولين معروبا بانه ظاهر الرواية حيث كان كذلك  
فعلينا اتباع ما هو التا بصحيحه انتهى ثم المراد بالمتون في قولهم في المتن مقدم ليس جميع المتن بل المنحصرات التي الغنا مذاق الامة  
وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزيد والفقهاء والتقى في الرواية كابي جعفر الطحاوي والكرخي واحكامه شيد والقردري ومن في  
هذه الطبقة وقد كثرت آثار المتأخرين على الوفاة لبيان الشريعة وكثر الدقائق لابي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد النسفي المتوفى  
سنة عشرة وسبع مائة والخميسر لابي الفضل محمد بن عبد الله بن محمود الموصل المتوفى سنة ثمان وثمانين وستمائة وتجمع البحرين لغيره  
احمد بن علي البغدادي المتوفى سنة اربع وتسعين وستمائة ومحمد القردري لاحمد بن محمد التتوي سنة ثمان وثمانين واربع مائة وذلك  
لما علموا من جلاله مؤلفيهما والبراهم ايراد مسائل معتمدا عليها واشهرها ذكر اوقاها اعتماد الوفاة والكثرة ومختصر القردري وهي المراد بقولهم  
المتون الثلثة واذا اطلقوا المتن الاربعة ارادوا هذه الثلاثة والمختار او الجمع واعلم انه قد اشتمر ان المتن موضوع لنقل اصل المذهب  
ومسائل ظاهر الرواية وبذلك حكم غالبى لا يلى فانه كثيرا ما يذكر ارباب المتن مسائله هي من تحريجات المشايخ المتقدمين مخالفة لمسلك الامة  
المتبوعين كسالة العشر في العشر في باب نجاسته الخوض وطهارة فانما من تحديدات المشايخ المتقدمين وسئل المذهب خال عن هذا  
كما استعرف في موضعين شاء الله تعالى وكذا ما اشتمر ان المتن موضوع لنقل مذهب الامام ابي حنيفة محكم غالبى لا يلى فكثيرا ما ذكر وانها  
مذهب صاحبها اذا كان اجماعا في بحث السجدة باجمته والانتزاعية الدرر السبعة الرابعة في فوائد متفرقة مفيدة للفتى والمصنف  
قائمة قال في رد المحتار نقل عن شرح الاشباه للشيخ مبه الله البعلبي قال شيخنا العلامة صلح لاجوز الاقناع من الكتب المنقحة كالتنوير والشرح  
للعينى والدرر المحتار شرح توير الابصار او عدم الاطلاع على حال مصنفها كشرح الكفر لملامسكين وشرح النقاية للقمستاني او نقل لا قوال  
الضعيد شيخنا كالمقنية للزاهدي فلا يجوز الاقناع من هذه الا اذا علم النقل عنه واخذ منه انتهى ثم قال وينبغي اسحق الاشباه والنقائير  
بما كان فيها من الارجاز في التعبير بالافهم معناه الابدع الاطلاع على ما خذ بل فيها في مواضع كثيرة الارجاز لمثل يظهر ذلك لمن يدرس  
مطالعته مع الحواشي فلا يامن المفتي من الوقوع في الغلط اذا اقتصر عليها فلا بد من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي او غيرها المستترة  
وفي تذكارة الموضوعات لعلى القاري العلى من القواعد الكلية ان نقل الاحاديث النبوية والمسائل الفقهية والتفاسير القرآنية لا يجوز الا لمن  
المتدبر لعدم الاعتماد على غيره من وضع الزيادة وسحق الملاحة بخلاف الكتب المحفوظة فان نسخها يكون صحيحة متعددة انتهى وقال  
ابن الهمام في فتح القدير في كتاب القضاء قد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي لا يجتهد واما غير المجتهد ممن يحفظ قول المجتهد فليس مفتيا والواجب  
عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة على جهة الحكاية عرفه ان ما يكون في زماننا من فتوى المبرزين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي  
لهنذ به المستفتى وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون مصنفه اليه او ياخذ من كتاب معروف تداولته الايدي ككتاب محمد بن  
دعوى من تصانيف المشهورة لانه بمنزلة كغيره الملتزم منهم او المشهور كذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو  
ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في زماننا في يار تاولم تداولت نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثل ان كتاب مشهور كالتدريه ليس هو ولا كان  
تداول على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف احدهم لا قدره على الاجتهاد والترجيح لا يقطع بقول من ائتمنت به بل  
يحكيها للمستفتى يا فتاح المستفتى ما يقع في قلبه انه الاصحوب ذكره في بعض الجوامع وعندى انه لا تجب عليه حكاية كلامه بل يكفي ان يحكى قولها  
فان المقلد له ان يقلد ابي محمد شادا انتهى وفي بعض رسائل ابن نجيم المصري المولفة في بعض صور الوقت رأ على بعض محاسن نقله عن المحيط  
البرهاني كذب الحديث البرهاني مفقود كما صرح به ابن امير حاج في شرح نية المصلي وعلى تقدير انه ظفيرة وودون اهل عصره لم يجر الاقناع منه ولا نقل منه

الدرر السبعة الباقية في اذ غرضية للفتى والمصنف

كما صح به في فتح القدير في كتاب القضاء انتهى وفي حواشي السيد احمد الحموي على الاشباه والنظائر نقلنا عن الفوائد نية مؤلف الاشباه في حكم  
المصري لا يصلح الاغناس من القواعد والضوابط وما على المفتي حكايته النقل الصحيح كما صرحوا به انتهى وفيها ايضا في موضع آخر لا عبرة بان  
كتب الاصول اذ اختلف ما ذكر في كتب الفروع كما صرحوا به انتهى وفيها ايضا في موضع آخر نقلنا عن بعض رسائل مؤلف الاشباه لا يجوز  
الفتوى من التصانيف الغير المشهورة انتهى وفي القنية نقلنا عن اصول الفقه ابى بكر الرازي اما ما يوجد من كلام رجل ومنه صحت كتابه  
وقد مر ولله المنع يجوز لمن نظره ان يقول قل فلان كذا لو قال فلان كذا وان لم يسمع من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك ووطا من كتب  
المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على يد المؤلف بمنزلة خبر التواتر والاستفاضة لا يحتاج الى اسناد انتهى وفي الزاوية لفتوى  
ابى الليث قيل لابي نصر وقت عندنا رجة كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن اخصاف وكتاب ابو داود والنوادر من وجه شام  
بل يجوز ان انفتحت منا فقال يا صح عن اصحابنا ذلك علم محقق مرغوب فيه مني به فاما الفتوى فاني لا اري لها مدخل فيفتي لا في ذلك ولا في  
اقتال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا يوجب ان يسع الاعتماد عليها انتهى فائدة من الكتب الغير المعتمدة  
شرح مختصر الوفاة للقسماني شمس الدين محمد مفتي بخارا المتوفى سنة ثمانين واثنتين وستين بعد استعانة المشهور بجامع المروزي شرح مختصر الوفاة  
لابى المكارم قال ابن عابدين في تصحيح الفتاوى اجماعه في بحث كراهية لبس الثوب الاصح في اثناء الرواية والشرع بخلاف الجواز المستند الى  
كلام ابى المكارم والقسماني على ان الذي يجب على المقلد اتباع مذاهب ائمة الظاهر ان ما نقله هؤلاء الا ائمة هو مذاهب ائمة امامنا فلهذا ابو المكارم ذم  
رجل محمول وكتابه كذلك القسماني كما رفضه وحاطب ليل خصوصا واستناده الى كتب الزاهدي المعتزلي انتهى وقال على الفارسي في كتابه  
شمع العوارض في ذم الروافض لقد صدق عصام الدين في حق القسماني انه لم يكن من كفاية شيخ الاسلام المروزي لاسيما ما اورد في كتابه  
وانما كان دلالا للكتب في زمانه ولا كان يعرف بالفقه وغيره بين اقرانه ويؤيد وانما يقع في شرحه بذليلين لعنه الله والشيخ والشيخ من  
غير تحقيق وتدقيق فهو كاطب الليل لجامع بين الرطب واليابس في الليل انتهى ومن الكتب الغير المعتمدة فتاوى ابراهيم شامي من مؤلفات  
القاضي شهاب الدين الدولة آبادي كما نقله عبد القادر البادي في منتخب التواريخ عن استاذة العلامة اجل علماء الامم الكباري الشيخ  
حاتم اسفهل المتوفى سنة ثمان مئتين بعد تسمراته ومنها تصانيف نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي معتزلي الاعتقاد على الفروع  
المتوفى سنة ست وثمانين وسنة كالفنية والحامدي والمجتبي شرح محقق القدوري و زاد الاية وغير ذلك فقدمه قال في تصحيح الفتاوى في عمارة  
نقل الزاهدي لا يعارض نقل المعبرات النعمانية فانه ذكر ابن وهبان انه لا يفتي اهل ما نقله صاحب القنية مخالفا لقواعد العالم المعتمد  
نقل من غيره ومثله في انه ايضا انتهى وفيها ايضا في موضع آخر الحامدي الزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة انتهى ومنها السراج  
الوفاة شرح مختصر القدوري من مؤلفات ابى بكر بن علي الحامدي المتوفى سنة ثمان مائة كما نقله صاحب كشف الظنون من الركني ومنها  
مستمل الاحكام لفتح الدين الرومي كما نقله صاحب الكشف ايضا عن البركلي ومنها الفتاوى الصوفية لفضل الله محمد بن ابوب  
تلميذ جامع المفصلات كما نقله صاحب الكشف عن البركلي انه قال انما ليست من الكتب المعتمدة فلا يجوز العمل باضدادها على مؤلفاتها  
للاصول انتهى ومنها فتاوى ابن نجيم وفتاوى الطوري كما نقله صاحب رد المحتار من حاشية ابى اسعد والازهرى على شرح الكنز  
للماسكين ومنها خلاصة الكيداني المنسوبة الى لطف الله الشافعي فانما وان اشترت في بلاد ما وراء النهر اشترت او تدلوا بانها غير  
حفظوا استدكار الامانة لم يعرف الى الآن حال مؤلفها من هو وكيف هو وهل هو ممن يستند تصنيفه او هو ممن يعرف به المشهور ان  
من لا يعرف الفقه صنف فيه كتابا وقد اختلف في تعيين مؤلفها على احوال ثلاثة اورد صاحب كشف الظنون الاول انها منسوبة  
محمد بن حمزة الفخاري المتوفى سنة اربع وثمانين وثمان مائة وهو جده حسن جلي محشي المطول والتلويح وغيره وقد ذكره الحموي

محمد المعروف بطاشيكري زاده الرومي في شرحه المقدمة المذكورة الثاني انما لابن كمال باشا الرومي مؤلف الايضاح والاصلاح ذكره شارحها  
حسن بكاني الاخصاري المتوفى سنة خمس وعشرين والف الثالث انما للفاضل لطف الله النسفي المشهور بالفاضل الكبيداني ذكره  
شمس الدين القسستاني في شرحها و ابراهيم البخاري في شرحها وهما قول رابع ذكره بعض معاصري علي القاري الكلي مؤلف الرسالة المسماة  
بترتيم الصبارة لتحسين الاشارة ورسالة سماة بالترتيمين وهو اما لابن البركات النسفي حافظ الدين عمر مؤلف الولا في وهذا  
القول ضعف الاقوال يشهد بعدم معرفته قائله احوال الفقهاء فان مؤلف الوافي هو عبد الله النسفي مؤلف الكنز والنار والمدرك  
وغيره المتوفى سنة احدى او عشرة و سبع مائة وعمر النسفي وغيره و متقدم عليه فانه عمر بن محمد النسفي الملقب بفتي ثقلين ونجم الدين مؤلف  
نظم الجوامع الصغير والمنظومة في الفقه وغيرهما المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمس مائة على ما بسطنا كل ذلك في الفوائد البهية في تراجم  
التحفيية ولم يذكر احد من صنف في تراجم التحفيية وذكر احوالها وتفاصيلها مقدمة الصلوة من تاليفات احمد بن ابي الاقوال المشايخ  
على القول الثالث منها الذي هو المشهور بين الجمهور يكون مؤلفها رجلا محمولا فانه لم يقف في كلام احد من الف في تراجم التحفيية لطف الله  
النسفي خير ولا اثر او المجهول يكون تاليفه مما لا يعتمد عليه الا ان يوافق الكتب العتيبة وعلى القول الاول والثاني وان كان مؤلفها  
من المعجبين فان ابن كمال باشا وابن حمزة من اجملة عصرها وكلمة صهرها كما بسطناه في الفوائد البهية الا ان جمعها بين الطب واليايس  
يشهد بعدم اعتبارها كثيرا ما يكون المؤلف معتبرا في نفسه ومؤلفه غير معتبر لعدم التزامه في التنقيح والتنقيح وجمعه في كل طب ويايس  
من غير تدقيق وتوضيح والذي يتبادر في بالي النداء على انهار رسالة غير معتبرة وان مؤلفها لا يحلو اما ان يكون ممن لا ماسته له بالمسائل ولا اعلم  
بالدلائل واما ان يكون لم يميز فيما استتبع والتنقيح وان كان في نفسه من ارباب الترجيح مطابقة هذه الرسالة من اولها الى آخرها والاطلاع  
على مسائلها الشاذة وحكامه الفاذة فان فيها مسائل مخالفة لظاهر الرواية ومبينة للكتب العتيبة التي اترى الى ان عرف الوجوب في مفتح رسالة  
بما ثبت باسئل فيه شبهة وذكر ان حكمه الحكم الفرض عملا لا اعتقادا ثم ذكر في الباب الثاني المنعقد لبيان واجبات الصلوة من جملة الواجبات لفظ  
التكبير للتحميم وهذا مخالف لاكثر الكتب المعتمدة فانهم صرحوا بجمعهم ان لفظ التكبير للتحميم سنة لا واجب ولا شرط وعرف الحرم في مفتح رسالة  
بما ثبت النبي فيه بلا معارض وذكر ان حكمه الثواب بالترك والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه ثم ذكر في الباب الخامس المنعقد لتعدا  
المحرمات منها الحجر والتسمية والالتفات بينا وشمالا تجوز بل بعض الوجوه والاسكاء على الاسطوانات او اليد ونحوه بلا عند وقوع اليدين في غير شريح  
ورفع الاصابع في الركوع والسجود والجلوس على عقبيه للتشهد والاشارة بالسبابة في التشهد والزيادة بعد التكبير والتناء وهو اكله مخالف  
لاكثر الكتب المعتمدة بل كلها فانهم عدوا اكثر هذه الاشياء في المكروبات وبعضها ليس بكمروه ايضا على القول الصحيح الذي ليس بسواء للافظا قبيحا  
كالاشارة بالسبابة او لم يعلم ان تعريف الحرم الذي ذكره ليس بصادق على اكثرها قبيحا في دفعه في المهر بالتسمية في رفع اليدين في غير ما شرع  
وفي الاشارة وفي زيادة الاذكار على التناء وغيره ولطفا شريفا في تلك الرسالة بآية شاهدة على انها جامعة للفت والسجين من غير فرق بين الشمال  
واليمين والحكم في هذه الكتب الغير المعتمدة واما لما لا عدم الاطلاع على حال مؤلفها واما ثبوت عدم اعتبار مصنفها واما جمعها بين الطب  
واليايس واحتمالها على مسائل شاذة واما لغير ذلك ان يوجد ما صفا منها وترك ما كره منها وان لا يوجد بما فيها الا بعد التامل والفكر العار  
ولحظ عدم مخالفة للاصول وللكتب المعتمدة فاقدمه قال علي القاري في تذكرة الموضوعات عند ذكر حديث من قضى صلوة  
من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان جابر الكل فانت في عمره الى سبعين سنة بعد الحكم بانه باطل لما اصل له ثم لا عبرة بنقل صاحب  
المنهاية ولا بقية شراح الهداية فانهم ليسوا من المحدثين ولا اسندوا الحديث الى احد من المحدثين انتهى وقد ضلت الكلام على هذا الحديث الموضع  
و ما يتعلق بين رسالتي روع الاخوان عما حدثه في آخر جمعة رمضان وهذا الكلام من القاري اقا فائمة مستند به ان الكتب الفقهية وان كانت



في سبع عشرة مسألة حررتا في رسالتك انتهى وفي باب قضاء الفوائت من لجم الرائق المسألة اذالم تذكر في ظاهر الرواية ثبتت في رواية اخرى تبين المصير اليها انتهى وفي كتاب الوقف منتهى كان في المسألة قولان مسحان جاز القضاء والافتاء باحدهما انتهى وفي كتاب الشهادات من الفتاوى الخيرية المقرر عندنا انه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول أحدهما وغيرهما الا في ورد انتهى وفي شرح الاشباه لميري زاده نقلا عن شرح البداية لابن الشحنة اذ صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث يكون ذلك مذهبه والا يخرج مقلده من كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عنه اسي عن الامام ابي حنيفة اذ صح الحديث فموذ هي انتهى وفي تزيين العبارة لتحسين الاشارة على القاري قد اغرب الكيداني حيث قال والعاشرون من الحرات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اي مثل اشارة جماعة تبجهم العلم بحديث رسول الله وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم منشأه اجمل عن قواعد الاصول وارتب الفروع من النقل ولولا حسن الفطن به وتاويل كلامه بسببه كان كفره صريحا وارتدادا صحيحا فقل لعل له من ان يحرم ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم كما قد ان يكون متواترا في نقله وينبغي جواز ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر واما حاله ان اماننا الاعظم قال لا يحل لاحد ان ياتخذ قولنا ما لم يعرف ماخذ من الكتاب والسنة او اجماع الامة او القياس الاجلي في المسألة وقال الشافعي اذ صح الحديث على خلاف قولنا فانزله اقول على حاله واعلموا بالحديث الضابط اذ اقرت هذا فاعلم انه لو لم يكن الامام نص على المرام لكان من المتعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن رسول الله وكذا لو صح عن الامام نفي الاشارة وصح اتباعها عن صاحبها بشارة فلا يشك في ترجيح المعتبر المسند اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت عن رسول الله بالسناد الصحيح فمن النصف ولم تعسف عن ان يرا سبيل بل التدين من السنن ويخلف ومن عدل ان ذلك فهو بالك بوضف المذاهب المتكبر ولو كان عند الناس من الاكابر انتهى وفي رسالتك اخرى لم في بحث الاشارة السماة بالتدين للترتين القائل بان الفتوى على ترك الاشارة ملع بان مجتمده في المسألة فعله اذ اوجد عن الامام روايتان او عنه رواية وعن صاحبيه رواية اخرى مع انه يحتاج الى دليل الترجيح اذ لا يقبل ترجيح بلا مرجح ولا تصحيح بلا مصحح فلو جدر واثان فالراجح هو ما وافق الاساويث المستطوية وطابق اقوال جمهور علماء الامت مع انه معارض بقول آخر من المشايخ المعتبرين ان الفتوى على الاشارة وان لا خلاف في كونها من السنة انتهى وفي السيرة لا ينبغي لاحد ان يعترف اقاويل العلماء و يعلم من اين قالوا يعرف معاللات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبيهم فان سئل عن مسألة يعلم ان العلماء الذين يتحمل مذاهبهم قد اففقوا عليه فلا بأس بان يقول باجازه وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل محاكاة وان كانت مسألة قد اختلفوا فيه فلا بأس بان يقول بزاد في قول فلان جائز وفي قول فلان نافذ وليس له ان يختار فيجب بقول بعضهم بالعرف مجتمه انتهى وفي جامع المفتى لا يحل للمفتي ان يقتضي بعض الاقاويل السجورة لجز منفعة انتهى وفي كتاب القضاء من الاشباه المفتي مما يقتضي بالقيع عنده من المصلحة لمانه في عهد البرازية انتهى قال السيد الحموي في حاشيته لعل المراد بالمفتي المجتهد اما المقتد فلا يقتضي الا بالاصح سواء كان فيه مصلحة للمستفتي او لا ويجوز ان يراو المقلد اذ كان في المسألة قولان مسحان فانه مخير في الفتوى فيجوز ما فيه المصلحة انتهى وفي الاشباه ايضا تبين للافتاء في الوقف بالانفع له كما في شرح الجمع و احادي القدي انتهى الدراسة انما مستسة في فوائد تامة لمن يطالع الكتب الفقعية وغيره بالاصحابنا حنفية قاعدة قال في كتاب القضاء من الاشباه لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالا دونه وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرة واما مفهوما الرواية فخره كما في غاية البيان من الحج انتهى وفي حاشية الحموي انما كان المفهوم جهة عندنا

الدراسة الخ

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
وصاله الطيبين الطاهرين  
الذين سار على هدى ربهم  
ولقد اصطفى الله لوطا  
مؤثرا قال تعالى  
واصطفى لوطا غيورا  
فلا يحل لغيره ان يعبد  
من دون الله ولو كان  
ابا له او ذرا







الشيخين فاذا قالوا عند ابى يوسف كذا وعند مالك كذا وعند ابو حنيفة ومحمد بن حنبل في قولهم هذا في ظاهر الرواية وهو ظاهر المذهب وهو موافق لرواية الاصول وهو الكتاب الستة المشهورة لا م  
 والثاني على الرواية فاذا قالوا هذا عند ابى حنيفة قول ذلك على انه ترتيبه واذ قالوا وعند مالك لول ذلك على انه رواية عنه فائدة المراد بظهور الرواية  
 وظاهر المذهب وبالاصول في قولهم هذا في ظاهر الرواية وهو ظاهر المذهب وهو موافق لرواية الاصول وهو الكتاب الستة المشهورة لا م  
 محمد اجماع الصغير والجامع الكبير والصغير والسير الكبير والمبسوط والزيادات كذا في كشف الظنون ورد المحار وذكروا في تعاليق الاذكار  
 على الدرر المحرار ان بعضهم لم يعد السير الصغير وذكروا في المطلوي في حاشيته ان بعضهم لم يعد السير قسميه منا وقال في نتائج الافكار المراد  
 بظاهر الرواية عند الفقهاء رواية اجماعيين والمبسوط والزيادات والمراد بظاهر الرواية رواية غير بائني ومثل في الغاية ان المراد بالاصول  
 اجماعيان والزيادات والمبسوط وفي مفتاح السعادة انهم يعبرون عن المبسوط والزيادات و اجماعيين برواية الاصول فمن  
 المبسوط و اجماع الصغير والسير الكبير بظاهر الرواية ومشهور الرواية انتهى وقد مر بعض ما يتعلق بهذا المقام في الدرر الستة الثالثة و ذكر  
 هناك المراد برواية النوادر ورواية غير الاصول فتذكر فائدة الاصل في قولهم هذا الحكم ذكره في الاصل نحوه يراد به المبسوط تصنيف الامام محمد  
 سمي به لانه صنفه ولا ثم اجماع الصغير ثم اجماع الكبير ثم الزيادات كذا في غايه البيان و ذكره يري زاده في شرح الاشباه وغيره ان لمبسوط شرح جماعة  
 من المتأخرين مثل شيخ الاسلام المعروف بخوابه زياد يسمى لمبسوط الكبير وشمس الائمة الحلواني وغيرهما ومبسوطا تم شرح في الحقيقة ذكرها بمحاطة  
 بكلام محمد كما فعل شرح اجماع الصغير مثل فخر الاسلام قاضين خان فيقال ذكره قاضين خان في اجماع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره انتهى لمختصا  
 فائدة المراد بمبسوط المشركي في شروع الهداية وغيره عند الاطلاق هو شرح للكتاب الذي الفه بحاكم الشهيد محمد بن محمد المتوفى سنة اربع وثمانين  
 وثلاث مائة كذا في كشف الظنون فائدة كثيرة اما يذكر من حكمه مصدرا بله قليل ويكتب الشرح لمجربون تحت اشارة الى الصغرة وفتح اثنان  
 علم قائم التزام ان يتركوا الحكم المبرج بهذه الصيغة ويشير بالالى ضعفة قضى بجزء ما كما علم من عادة المؤلف ملتقى الا بحر في ملتقى الابحرفانه مرجح في  
 ويواجهه عند ذكر التزامات فيه ان كل ما صورته بلفظ قليل وقالوا وان كان مقدرنا بالاصح ونحوه فانه مرجح بالنسبة الى ما ليس كذلك انتهى والاقوال ابرم  
 بذلك ومن ثم قال الشرنبلالي في رسالته المسائل البنية الزكائية على الاشياء مشربة بصيغة قيل ليس كل ما دخلت عليه يكون شيعيا انتهى وبهذا يظهر  
 ان ما شته من ان قيل ويقال ونحو ذلك صيغ لتمرخص ليس معناه انها ممنوعة لذلك انها مفيدة لكل ما يلح العلم فانك ما بالترام فائدة ما بقية سيادة  
 وسيادة ومقاسم فائدة ابن ابى اطلق في كتب الفقهاء المراد به محمد بن عبد الرحمن بن يسار الكوفي وسياتي ان شاء الله ذكره واذا اطلق في كتب الحديث  
 فالمراد به ابو كذا في جامع الاصول لابن الاثير الجزري وغيره فائدة ابن عباس اذا اطلق في كتب الفقه او الحديث فالمراد به عبد الله بن عباس  
 لا غيره من انوثه كالغضل والقسم واذا اطلق ابن مسعود فيها فالمراد به عبد الله بن مسعود لا ابا مسعود الاخيرين كعبته واذا اطلق ابن عمر فالمراد به عبد الله لا غيره  
 من ابنا عمين بخطاب واذا اطلق ابن الزبير فالمراد به عبد الله لا غيره ابن الزبير واذا اطلق عبد الله بن مسعود في كتب الحديث فالمراد به ابن  
 مسعود والا ان تدل قرينة على خلافه واذا اطلق علي في آخر اسناد فهو على الرضى واذا اطلق عمر في آخر اسناد فهو عمر بن الخطاب هذا خلاصة ما افادته على  
 القارئ في الاثار الحنبية وفي جمع الوسائل شرح شمائل النبي صلى الله عليه واله وسلم في البنية شرح الهداية فائدة العبادة عند الحديث يراد بهم عبد الله بن  
 الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص واما عند فقهاء في اواخرهم الثلاثة الاول مع عبد الله بن مسعود في فصلناه  
 في ذيل مقدمة الهداية المسمى بذي الية اندرية وهو جميع عبد الله بن قيس بن العيص بن مخنف عبد الله بن علي بن خلف العظام او خلف الله  
 وارسلهم في حاشية نور الانوار المسماة بقمر الاقمار فائدة الكراهة اذا اطلقت في كلامهم فالمراد بالمراد كراهة الا ان نخص على كراهة التنزيه

شرح في حاشية نور الانوار المسماة بقمر الاقمار فائدة الكراهة اذا اطلقت في كلامهم فالمراد بالمراد كراهة الا ان نخص على كراهة التنزيه

او يدل دليل على ذلك كذا ذكره النسفي في المصنف وابن نجيم في البحر الرائق وغيرهما في ائمة السنة اذا اطلق فالمراد به السنة المؤكدة وكذا سنة  
 الرسول صلى الله عليه وسلم وان كان هو يطلق على سنة الصحابة ايضا اشار اليه الاسفرايني في واشيه وغيره قائلة كثيرا ما يطلقون مصطلح  
 في موضع عمادا على التقيد في محله قصد بهم بذلك ان لا يدعى عليهم الا من زعمهم بالركب ويعلم انه لا يحصل الا بكثره المراجعة فتجربتهم  
 والاخذ عن الاشياخ كذا في البحر الرائق قائلة قد يطلق السنة ويراد به المستحب وبالعكس ويعلم ذلك بالقرائن الاحتمالية والمقالية كما في  
 البحر الرائق وغيره قائلة كثيرا ما يطلق الواجب ويراد به اعم منه ومن الفرض كما قالوا في بحث الصيام وغيره والفرض كثيرا ما يطلقونه  
 على ما يقابل الركن فيطلقون على ما لا يصح الشيء بدونه وان لم يكن ركنا كما ذكرنا وان من فرائض الصلوة التعمرية وقد يطلق على ما ليس  
 بفرض ولا شرط كذا في شرح الميمنة ورد المحتمل وغيرهما قائلة المراد بالحناف والراشدين عند الاطلاق هو ابو بكر وعمر وعثمان وعلي كما يعلم  
 من اجازتهم في التراخي قائلة الصحابة وان كان في الاصل مصدر لكنه غلب استعماله على من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وراه  
 ولو حكومات على الايمان به وهو المشهور في تعريفه وقيمه اختلاف وتفصيل مذکور في كتب الاصول قائلة الصدر الاول لا يقال بالاطلاق  
 اسلف الصالح وهم اصحاب القرون الثلاثة الاول كذا في شرح الغارة لابن حجر المكي الدرر السنية السابعة في ذكرهم مصنف الوقاية  
 وسدر الشريعة شارح الوقاية وابطانها واجدادها مع ذكر نسبها ونسبتهما قال عبد المولى الديلمي في تعاليق الاثر على الدر المختار  
 رأيت في مسلسلات شيخنا السيد مرتضى الحسيني ذكر نسب صدر شريعة وانه عبد الله بن مسعود بن تاج شريعة محمود بن صدر شريعة الاكبر  
 احمد بن جمال الدين ابي الكام عبيد الله بن ابراهيم بن احمد بن عبد الملك بن عمير بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن خلف بن مارون بن محمد بن محمد  
 بن محبوب بن ابي زيد بن عباد بن الصامت الصحابي الانصاري المحبوبي قال شيخنا كذا رأيت نسب في تاريخ بخارا وهو اخذ عن جده محمود بن  
 والده احمد بن والده جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم المحبوبي واحمد بن ابراهيم صاحب الفروع المسمى بالتلقب اتقى كلام الديلمي وقال الكفوي  
 الرومي في كتابه علام الاخير في طبقات فقهاء هذيل النعمان اختار الامام العلامة صدر شريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج شريعة محمود بن صدر شريعة  
 الاكبر احمد بن جمال الدين المحبوبي صاحب شرح الوقاية المعروف بين الطلبة بصدر الشريعة هو الامام المتفق عليه والعلامة المتخالف اليها في قوانين الشريعة  
 ملخص مشكلات الفروع والاصول عالم العقول والمنقول فقيه اسولي خلافي جدي محدث فمفسر نحوي لغوي لبيب نظر عظيم  
 منطقي عظيم القدر جليل المحل كثير العلم يضرب به مثل غدي بالعلم والادب وارث المجد عن اب قاب نشأ في جفرا فضل ونال العلي وكل على الكف  
 الفقهاء كل به وراه جده في سباه فسجد جده ونجح جده حتى صار عمرا اقصب السبق في الفروع والاصول اخذ العلم من جده تاج الشريعة  
 محمود بن صدر شريعة احمد بن ابي صدر شريعة عن ابي جمال الدين المحبوبي عن شيخ الامام المفتي امام زاده عن عماد الدين من ابي شمس الائمة  
 الزنجري عن شمس الائمة السخري عن شمس الائمة السخري عن القاسمي ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن اسبندويه عن ابي عبد الله بن  
 ابي حفص الكبير عن ابي عن محمد عن ابي حنيفة وكان ذاعناته بتقيد نفاس جده وجمع فوائده شرح كتاب الوقاية من تصانيف جده  
 تاج الشريعة وهو ابن شروحه واختر الوقاية وسماه التقاية واتفق في الاصول ثنا الطيفاساه التتبع ثم مصنف شرحه الفقياساه التتبع

الدرر السنية السابعة في تراجم مصنف والشايع وابطانها

عبد المولى بن عبد الله بن جمال الدين المحبوبي صاحب شرح الوقاية المعروف بين الطلبة بصدر الشريعة هو الامام المتفق عليه والعلامة المتخالف اليها في قوانين الشريعة ملخص مشكلات الفروع والاصول عالم العقول والمنقول فقيه اسولي خلافي جدي محدث فمفسر نحوي لغوي لبيب نظر عظيم منطقي عظيم القدر جليل المحل كثير العلم يضرب به مثل غدي بالعلم والادب وارث المجد عن اب قاب نشأ في جفرا فضل ونال العلي وكل على الكف الفقهاء كل به وراه جده في سباه فسجد جده ونجح جده حتى صار عمرا اقصب السبق في الفروع والاصول اخذ العلم من جده تاج الشريعة محمود بن صدر شريعة احمد بن ابي صدر شريعة عن ابي جمال الدين المحبوبي عن شيخ الامام المفتي امام زاده عن عماد الدين من ابي شمس الائمة الزنجري عن شمس الائمة السخري عن شمس الائمة السخري عن القاسمي ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن اسبندويه عن ابي عبد الله بن ابي حفص الكبير عن ابي عن محمد عن ابي حنيفة وكان ذاعناته بتقيد نفاس جده وجمع فوائده شرح كتاب الوقاية من تصانيف جده تاج الشريعة وهو ابن شروحه واختر الوقاية وسماه التقاية واتفق في الاصول ثنا الطيفاساه التتبع ثم مصنف شرحه الفقياساه التتبع

وله المقدمات الاربعة وتعداد العلوم وشروط المحاضرات سنة سبع واربعين وسبع مائة ومرقده ومرقد والده داوود وداود والاربع  
كلهم في شرح آبار بخارا اجمعه ابو ابي تاج الشريفة وابو الوالد تير برهان الدين فاخرنا تاني كرمان وقد فانيه كذا ذكره عبد الباقي الخطيب  
بالمدينة المنورة الذي رجع نسبه الى قاضيخان وثقة عليه حافظ الحق والدين ابوظاهر محمد بن محمد بن الحسين بن علي الظاهري راجع لشيخنا ابنا  
للاجازة من صدر الشريفة في بخارا سنة خمس واربعين وسبع مائة واخذ الفقه من صاحب فصل الخطاب محمد بن محمد بن ابي اسير بن ابي رسا  
ووقع له الاجازة سنة ثمان مئة وسبعين في بخارا ذكره صاحب الشفا في الامانة في دارالدين بن محمد بن ابي اسير بن ابي رسا  
والكتيبة الثالثة عشر شيخ الامام تاج الشريفة محمود بن محمد الشريفة حميد بن سبيد بن محمد جمال الدين الجوبلي اخذ الفقه عن ابيه صدر الشريفة محمد بن ابي اسير  
عالم فاضل مخبر كامل بحر اخره جبر فاخر باربع وعشرون مئة صاحبها كتاب النوادي التي تسمى من المدينة  
والفتاوى والوقايا وصنفها لابن ابي صدر الشريفة عميد الشافعية في سنة ثمان مئة وسبعين وهو شرح مقبول بين الفضلاء وله ايدى العلماء  
انتهى وقال ايضا في الكتيبة الثانية عشر شيخ الامام صدر الشريفة محمد بن محمد بن جمال الدين عبد الله بن ابراهيم بن محمد الجوبلي اخذ  
العلم عن ابيه جمال الدين عن الشيخ امام زاده زين الاسلام محمد بن ابي جمال الدين بن محمد بن جمال الدين وكان من كبار العلماء والبلغ في حياة ابيه  
في الفقاهة مبلغا كاملا وله قدرة في الفاسول وثقة عليه تخرج في سنة ثمان مئة وسبعين وله قول في الفروق ذكره ابن بطون في انتهى وفي  
كتاب الجبر باخبار من غير الشيخ الاسلام ابي عبيد الله شمس الدين محمد بن جمال الدين في سنة ثمان مئة وسبعين وهو شرح مقبول بين الفضلاء وله ايدى العلماء  
الجوبلي البخاري شيخ الحنفية باور اوله واحد من فقيهاء بغداد من ابي العللاء محمد بن ابي الجوبلي بن محمد بن جمال الدين بن ابي اسير بن ابي رسا  
ايضا على قاضيخان الاوزجندى توفي ببخارا في هادي الاولى عن اربع وخمسين سنة انتهى قلنا تهتمت من تاريخ عبادات ابو الاول  
ان الشارح والمصنف من اولاد سيد تاج عباد بن النعمان الانصاري هذا يقال بالعبادى وهو على ارضيات الشريعة في باسع للاصول  
عبادة بضم العين ابن كسامت بكسر الميم بن صرم بن قحط بن محمد بن سكون بن عباد بن نعل بن ثعلبة بن غنم بن نسل بن ساس بن ابراهيم بن يوسف  
ابن محمد بن الانصاري البخاري كان فقيها شهيدا لعقبة الاولى وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم ورجع الى ارضيات من قانبا وعلمها فاقام خمس سنين حتى اقبل الى  
فلسطين ومات بها في الرملة وقيل في بيت المقدس سنة اربع وثمانين وقيل انه اقام الى زمان معاوية الثاني ان الجوبلي الذي يطلق على تاج  
الشريفة وآباء كاترى الحنفية يقولون في فرق الجبوزي كذا وقال تاج الشريفة الجبوزي في شرح لهداية كذا قد نحو ذلك نسبة الى محبوبا جدا جدا هم  
الثالث ان لقب شارح الوقاية عبيد الله ولقب والده من قبل الاب وهو احمد بن جمال الدين الجوبلي واحد وهو صدر الشريفة والفرق ان  
شارح الوقاية يعرف بصدر الشريفة الاصغر وصدر الشريفة الثاني وابو جده يعرف بصدر الشريفة الاكبر صدر الشريفة الاول والراجح ان علم شارح  
الوقاية وعلم الصدر الشريفة الاكبر واحد وهو عبيد الله مصنف اوخامس ان تاج الشريفة لقب لجد شارح الوقاية من قبل ابيه وهو محمود وهو  
المؤلف للوقاية وشرح لهداية وهو الاستاذ لشارح الوقاية وقد وقعت في بيان نسب شارح الوقاية وجمعه تاج الشريفة من المؤرخين الذين  
كلمات مختلفة كما بسطانا مع مالها وما عليها في مقدمته المسماة وفي لفظ لهداية في تراجم الحنفية منها ان الازيني ذكر في مدينة العلوم عن  
ذكر تشييع والتوضيح وشرح لهداية ان تاج الشريفة محمود بن عبيد بن محمد بن جمال الدين الجوبلي وانه مؤلف للوقاية وشرح لهداية التي تسمى بنهاية للفقاهية فمن  
كاترى يخالف ما رووه عن احمد بن محمد بن عبيد الله الجبوزي والد تاج الشريفة وحذف صدر الشريفة الاكبر احمد بن جمال الدين وتامرهما انه  
سي واليد عبيد الله محمود ان ما سبق دل على ان به ابراهيم ومنها ان عليا القاري الكلي ذكر في حرف الميم من كتابه الاشارة الى الحنفية في طبقات الحنفية محمود

هذا هو الذي ينبغي ان يعرفه الباحث في تاريخنا في معرفة احوالنا في كل عصر من اعقابنا في كل عصر  
ان الشارح والمصنف من اولاد سيد تاج عباد بن النعمان الانصاري هذا يقال بالعبادى وهو على ارضيات الشريعة في باسع للاصول  
عبادة بضم العين ابن كسامت بكسر الميم بن صرم بن قحط بن محمد بن سكون بن عباد بن نعل بن ثعلبة بن غنم بن نسل بن ساس بن ابراهيم بن يوسف  
ابن محمد بن الانصاري البخاري كان فقيها شهيدا لعقبة الاولى وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم ورجع الى ارضيات من قانبا وعلمها فاقام خمس سنين حتى اقبل الى  
فلسطين ومات بها في الرملة وقيل في بيت المقدس سنة اربع وثمانين وقيل انه اقام الى زمان معاوية الثاني ان الجوبلي الذي يطلق على تاج  
الشريفة وآباء كاترى الحنفية يقولون في فرق الجبوزي كذا وقال تاج الشريفة الجبوزي في شرح لهداية كذا قد نحو ذلك نسبة الى محبوبا جدا جدا هم  
الثالث ان لقب شارح الوقاية عبيد الله ولقب والده من قبل الاب وهو احمد بن جمال الدين الجوبلي واحد وهو صدر الشريفة والفرق ان  
شارح الوقاية يعرف بصدر الشريفة الاصغر وصدر الشريفة الثاني وابو جده يعرف بصدر الشريفة الاكبر صدر الشريفة الاول والراجح ان علم شارح  
الوقاية وعلم الصدر الشريفة الاكبر واحد وهو عبيد الله مصنف اوخامس ان تاج الشريفة لقب لجد شارح الوقاية من قبل ابيه وهو محمود وهو  
المؤلف للوقاية وشرح لهداية وهو الاستاذ لشارح الوقاية وقد وقعت في بيان نسب شارح الوقاية وجمعه تاج الشريفة من المؤرخين الذين  
كلمات مختلفة كما بسطانا مع مالها وما عليها في مقدمته المسماة وفي لفظ لهداية في تراجم الحنفية منها ان الازيني ذكر في مدينة العلوم عن  
ذكر تشييع والتوضيح وشرح لهداية ان تاج الشريفة محمود بن عبيد بن محمد بن جمال الدين الجوبلي وانه مؤلف للوقاية وشرح لهداية التي تسمى بنهاية للفقاهية فمن  
كاترى يخالف ما رووه عن احمد بن محمد بن عبيد الله الجبوزي والد تاج الشريفة وحذف صدر الشريفة الاكبر احمد بن جمال الدين وتامرهما انه  
سي واليد عبيد الله محمود ان ما سبق دل على ان به ابراهيم ومنها ان عليا القاري الكلي ذكر في حرف الميم من كتابه الاشارة الى الحنفية في طبقات الحنفية محمود





البحرانية وحاشية رسالة الوضع وحاشية التلويح او التوبيخ وحاشية اشكال التاميس وحاشية تحرير طيوس رسالة في المناظرة ورسالة في  
 تعريفات الاشياء وحاشية شرح الطوالع وحاشية شرح بداية الحكمة وحاشية شرح الكافية لثقة كبار وحاشية شرح شك الاشارات للطوسي وغير ذلك  
 وكل تصانيف جيدة مفيدة شاهدة بخودة طبعه وقوة ذكاؤه وتولاه مع معاصره لم يعد تفضل على مشابرات ومناظرات وقد بسطت في ترجمتها في لغو العلم  
 ومنهم محمد بن حسن بن محمد بن ابي يحيى الكواكبي الحلي المتوفى سنة ست وتسعين والفسق في القعدة نظم الوقاية وترجمها شرحا مفيدا ونظم المنار وشرح  
 وعلق على تفسير البيضاوي وشرح لخواص حاشي كذا في خلاصة الاثر في بيان اقربان الجاهل عشر محمد بن فضل الله المحمدي مؤلف شرح سليمان بن  
 كمال الرومي الشهير بابن كمال لف تناختصر من الوقاية مع تغييرات سماه بالاصلاح ثم شرحه وسماه بالاصباح و اشار فيها الى ايرادات ومساحات على  
 مؤلف الوقاية وشارحه وله تصانيف اخرى تزيد على مائة منها تن في الماصول سماه التغيير والتبقيح وشرحه وتن في الكلام وشرحه وتن في المعاني والبيان وشرحه وتن  
 في الغرائض وشرحه وواش على شرح لفتح وعلى المددات وعلى تماث الغلاسة بخواجه زاده وغير ذلك ولا نت وقاية بقسطنطينية وهو معت به باسمه الربيعين  
 وتسميته كذا في عالم الاخبار وغيره وقد ذكرنا مرتبة بسطوطه في الفوائد البهية في تراجم حفيته ومنهم يوسف بن حسين الكراسي المتوفى في حدود سنة ست  
 ستمى شرحها لحماية في شرح الوقاية وبيانه ذكره عند ذكر حاشي شرح الوقاية ومنهم محمد بن مصلح الدين القوي المعروف شيخ زاده الرومي مدرس قسطنطينية وهو  
 في سنة تسعين وتسميته الف شرح الوقاية وشرح لفتح وشرح لهرجيه وحاشية تفسير البيضاوي وغيره كذا في اشفاق ومنهم مؤلف توير الابصار وشرح  
 مع انقضاء خمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن خياط بن محمد بن خياط بن ابراهيم بن خياط التمر تاشي الغزني ذكر المحمدي في خلاصة الاثر انه اخذ العلم بغيره  
 بفتح اخين وتشديد الزاي مجتهد بل بفسطاطين عن الشمس محمد لشرقي الغزني مفتي الشافعية وحل الى القابرة سنة ثمان وتسعين وتسميته وتلفه  
 باعلى صاحب لبحر الرائق شرح كنز الدقائق زين بن نجم المصري وابن الدين بن عبد العالي علي بن بجائي وغيرهم وصاروا ما يذكرون ارجح ارباب لغوي للوف  
 رسالة في عالم الصرف منظومة في التوحيد وشرحها وشرح زاد الفقير لابن الهمام شرح قصيدة بد الامالي وشرح مختصر المنار وشرح المنار الى باب استنارة  
 وشرح قطعة من الوقاية وشرح الكنز الى باب الايمان وحاشية الدرر شرح الغرالي باب الحج وتحفة الاقران منظومة في الفقه وشرحها من باب الجرح ورسالة  
 في خصائص العشرة المبشرة ورسالة في عصمة الانبياء ورسالة في جواز الاستنابة في الخطبة ورسالة في القراءة خلف الامام والفتاوى في حكام  
 الكنائس ومسحف احكام على الاحكام ورسالة في مسح خفين ورسالة في دخول الحمام ورسالة في ابتكاح بلفظ جوزك ورسالة في انقود ورسالة في حكم  
 الدرر وغير ذلك وكانت وفاته في رجب سنة اربع و الف و اتم تاشي نسبة الى ترمش بن نعم التاج ولفها لغوية للعلو وم هلم يكون الرواهم وقرة من قرى خوارزم  
 كذا ذكره السيد احمد الطحاوي المصري في حاشي الدرر لمختار شرح توير الابصار و ذكره ابن عابد بن في رد المحتار على الدرر المختار انه نسب الى جده المسمى به  
 وذكر في نسبة محمد بن عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن خليل بن ترمش ومنهم اعلامه من مصحح الدين الهروي لم يقف له على مرتبة وطالعت شرحه في مجلدين  
 وهو شرح كافل محل المقلقات وله في مع اشراج صدره لبعث مناقشات من التصانيف على المذكور في موضع من شرحه وواش شرح تخفيض المعاني لسليمان بن  
 شرح شمسية بحساب وذكر في كتاب الزكوة بعد نقل كلام صدر الشريعة فانظر الى هذا الذي اوج في الاماين كذا كتاب اخر انما اشار به الى جدي من جانب الام شيخ  
 الاسلام اعظم امام الايتني العالم جواسم الدين بن الامام سبطه سباع البع و آثار نظام السعيد الشهيد نظام اللاد والشرعية والمقوى والدين المشهورين  
 اهل الاسلام شيخ التسليم فانه حقق في رسالته لهوسوته بتحقيق الايمان انه لا يفتي للاسلام من التسليم الخ ومنهم الولي محمد صاحب الدرر المختار والدين  
 على مصكفي ذكره محمد ابي بن الشهير بابن عابدين الشامي في رد المحتار نقله ابن عبد الرزاق وقال القف له على ترجمة ومنهم زين الدين بن جبير بن سئل  
 سمي شرحه توفيق العناية و علا الدين علي بطر المسمى سمي شرحه بالاستغناء وهو قاسم بن سليمان الكندي المتوفى سنة سبعين وتسميته سمي شرحه في  
 والترجم في اجواب ابن ايراد ساين كمال وحسام الدين الكويج سمي شرحه بالاستغناء وفي الاستيفاء وعبد الوهاب بن محمد النيسابوري الشهير بابن جعفر بن  
 طاهر الشافعي كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب المفقوتة ومن الشرح شرح مسي كشف الوقاية هو كما كشف مطالب الوقاية لدراسة الشافعي كماله

البحرانية

الغزني

المصري

الدرر المختار

الشمسية





ومنهم محي الدين محمد شاه بن علي بن يوسف بن علي بن محمد بن حنيفة الفخري الكندي وعلي خطيب ابو وصار مدرس ابراهيم  
 ثم بقسططينية ثم قاضيا لقسططينية ثم بادرته ثم على قضاء عسكرفي ولاية انطولى ثم في ولاية روم على ومات هناك بوشباق سنة تسع  
 وعشرين وستمائة وله عواش على شرح الواصف للسيد وعلى شرح الواصف للسيرة وعلى احوال شرح الواصف كذا في اشقائق النعمانية ومنهم سدي المصابي بك  
 الشهير بنابي زاده الف عواشي على باب الشهيد من شرح الواصف عواشي شرح المفتاح للسيدات ستة وعشرين وثمانمائة كذا في اعلام القرن  
 ومنهم محي الدين علي محمد بن علي بن يوسف بن علي بن الفخري قرطبي والد علي خطيب زاده وصار مدرس في مدارس وقاضيا لتعليقات على شرح  
 المفتاح للسيد وعلى السيدات وعلى احوال شرح الواصف وتوفي سنة اربع وخمسين وستمائة كذا في الاعلام ومنهم كمال الدين سبط القزويني الشهير  
 بقره كمال تلميذ للمولى محمد بنجالي ومولى خسرو الف عواشي شرح الواصف عواشي تفسير البصير وفي شرح الواصف عواشي حاشية بنجالي المتعلقة بتفسير العقائد النسفية  
 وغيره كذا في الاعلام ومنهم يعقوب باشا بن خضر بك بن جلال الدين الرومي اتخذ يعلم عن ليه وصار محققا في فنون واما هو قاضيا لقسططينية  
 سنة احدى وستين وثمانمائة صنف عواشي شرح الواصف اورد وفيها حقائق وسهولة مع الاجازة في التمهيد وعلى شرح الواصف سهولة بصفته واكثره كان  
 حسن جلي باخوة من كذا في اشقائق ومنهم سنان الدين يوسف الرومي كانت له مهارة في العلوم الادبية الف شرح على مراح الارواح في  
 الصرف وشرح اشافية وشرح لمخضبي في السيادة عواشي شرح الواصف كذا في اشقائق عند ذكر علماء دولة محمد خان بن مروان ومنهم سنان  
 الدين يوسف اشاعر تلميذ مولى خسرو كذا في اشقائق من علماء عميد بيزيد خان بن محمد خان ومنهم المولى احمد بنجالي صاحب بحث الشهيرة على شرح  
 العقائد النسفية ذكره صاحب الكشف من جملة شرح الواصف قال الكفوي في اعلام الاخيار محمد بن موسى الشهير بالمولى بنجالي كان ابو قاضيا ففرا  
 عنده مبالي العلوم ثم وصل الى خدمة المولى خضر بك وكان مدرسا لساطونية بره ساد صا سعيد الدرسة والمعيد الاول خواج زاده وكان  
 المولى مصلح الدين قسطلاني والمولى علاء الدين العربي من اصحاب المدرس ثم صار مدرسا لبعض المدرس ثم انتقل الى مدرسته عليه وكان  
 لكل يوم ثلاثون درهما ثم ان المولى تاج الدين ابراهيم الشهير بابن خطيب المولى الشهير خطيب زاده مات برسته اذ لم يبق عرض بنجالي مكانه  
 فتقل السلطان محمد خان للوزير محمود باشا اليس هو الذي كتب عواشي على شرح العقائد وذكر فيها اسك قال نعم هو كذلك قال انه استحق  
 فاعطاه المدرسة وعين لكل يوم مائة وثلاثين درهما وكان بنجالي نسي الحج فجا مسططينية فاعلمه للوزير محمود باشا فامر عليه قبول المدرسة بمرور  
 فقال ان عطيتني وزيرك والسلطان سلطنة لا اترك باللسف قد هب وصار مدرسها بعد ما مات ولم يبق الا ستين من مائة واراد ان  
 عشر لستين وثمانمائة وكان ستة ثلثا وثلثا من منته وكان مشتغلا بالعلم والعبادة لا ينكح نساء في كل يوم ويلا عمره وولد في  
 بالقل وكان نجفاني لهما حتى روي انه كان سببا في ايلامه يغفل في ايده الى ان انتهى الى عهده وبعث على شرح العقائد النسفية الثاني  
 سلك فيها مسلك الاجازة واللغة واتي ببدايع تقربية الامجاز وكونه على احوال حاشية التمهيد وكذا شرح نظم العقائد لاستاذ خضر بك  
 اتقى ومنهم محمد بنجالي بنجالي خسر ولا خسر المروي مؤلف العزري في الفقه وشرح الدرر وعواشي التوحيد وعواشي النحول ومرقاة الوصول  
 وشرح مرآة الاسول كان كذا خزا ملا بالمعقول والمنقول حاويا للفروع والاصول اتخذ يعلم من برهان الدين حيدر تلميذ لسعد القنادلي  
 وصار مدرس قاضيا لعسكرو كان ابو من اهل نعمة وكان رومي الاصل ثم سلم وكانت له بنت زوجها من امير يسمى بنجبر وواجه محمد بنجالي  
 في حجره قاشتر باخي زوجه خسر ثم يمولى خسرو ثم قلب عليه خسر وكانت وفاته سنة خمس وثمانين وثمانمائة بقسططينية كذا في اعلام القرن  
 ومنهم المولى محمد بنجالي الشهير بعرب زاده الرومي كان من فنون عصره واكابر دوره صاحب تحقيق ودرق صار مدرس في مدينة بر وسام ثم بعد  
 محمود باشا بقسططينية ثم باحدى المدارس الثمان بيا ثم بالدرسة السلطانية ثم قائد قضاء القارة وكان غير قضاة في كذا في البحر في فرمانه  
 في زمان عتوه وطغيانه قتلته الواجبه وانكسرت سفينة فمات شهيدا وكان ذلك سنة ست وستين وستمائة في حوض من كذا في حوض سنة تسعة



مسعود بن عمر كالت حاشية ذكر في آخره انه فرغ من تأليفها في سبب الاول من شهر سنة تسعمائة وثم من تلامذة الباس زادو شارح  
مختصر الوقاية كما افصح عنه في بحث الرضوي من تصانيف شرح التكميل وشرح الفرائض السراجية وغيره كما كان ماهر افاضلا  
ولمات والده قطب الدين يحيى يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة سبع وثمانين وثمانمائة وكان ممتازا بصبغة الامام  
من لو اخر عمره من شاه خ بن تيمور الى عهد السلطان حسين فوضت اليه ما تصبها فاقام خطبة فخر اسلم نحو من ثلثين سنة يدس  
ويفيد الي ان عز في سنة ست عشرة بعد تسعمائة ومات في تلك السنة كذا في جيب السير وقد بسطت الكلام في ترجمته وموسم  
والوجه السعد التفاضل في الفوائد الهية وتعليقاتها السنية ومنهم المولى عصام الدين ابراهيم بن محمد الاسفرايني ذي التصانيف  
الشريفة كوحاشي شرح العقائد النسفية وحاشي تفسير البيضاوي وشرح تلخيص المعاني المسمى بالاطول وغيره واو كانت وفاته على ما في الكشف  
سنة اربع واربعين وتسعمائة اول حاشية نحمدك يا من هو موجودا يتك وقايتها نذكر فيها انتم ابناء الاول مناهي الثلث الاول من  
ليلة الاثنين من النصف الاخر من الربع الاول في سنة اربع وثمانين وتسعمائة ومنهم قطب الدين المرزوق في دروس الطلاب في سنة  
المتوفى على ما ذكره في اشقائق سنة خمس وثمانين بعد تسعمائة ومنهم حسام الدين المتوفى سنة عشر بعد الالف له تحريرات مقبولة وكان  
مدراسا بدارس اوردته وغيره كذا في خلاصة الاشراف في اعيان القرن احدى عشر ومنهم محمد الدين محمد القرباغي قرا على علماء بلاده ثم اتى  
بلاد الروم وقرا على يعقوب بن سيد على شارح شرح الاسلام وصار مدرسا بدارس مات كهنك سنة ثلث واربعين وتسعمائة وتعليقات على  
الكشاف وعلى تفسير البيضاوي وعلى التلويح وعلى الهداية وعلى شرح الوقاية وغير ذلك كذا في اشقائق ومنهم القاضي شمس الدين محمد  
ابن حمزة المعروف بعرب علي قرا على موسى علي وغيره وارتحل الى القاهرة وقرا هناك كتب الحديث ثم اتى بلاد الروم وله زيل يدس  
بفيدا الى ان مات سنة ثمانين وتسعمائة كذا في اشقائق ومنهم الشيخ زكريا بن ابراهيم صمد من بلدة انقره وقدم قسطنطينية وانحل علمه  
بما عن مريد زاده عبد الباقي ودلى قضا ومحب ونيه وانه سنة عشر بعد الالف له حاشي على العناية على شرح الوقاية كذا في خلاصة الاشراف  
ومنهم المولى محمد بن الخطيب قاسم ومحمد بن مير علي البركي السبكي ال قبيلة ترك المتوفى سنة احدى وثمانين وتسعمائة و  
هو مؤلف الطريقة المحمدية وغيره كذا في الغني النابلسي في حقه في الطريقة المحمدية وسليمان بن علي القرمانلي المتوفى  
سنة اربع وعشرين وتسعمائة ومحمد بن ابراهيم الحلبي المتوفى سنة احدى وسبعين وتسعمائة والمولى علم شاه بن عبد الرحمن الهنوي  
سنة سبع وثمانين وتسعمائة والمولى طورسون بن مراد المتوفى سنة ست وستين وتسعمائة والمولى خسرو من اقطاع الكرمانلي المتوفى  
سنة سبع وستين وتسعمائة والفاضل بابي باشا محمد الشهير بوالا تاي كان وتوفى في سنة احدى وثمانين وتسعمائة في اواخر سنة  
في اواخر المائة العاشرة وكره بولا صاحب كشف الظنون ومنهم عبد الله بن معديق بن عمر الرومي اول حاشية احمد له  
رب العالمين والعاقبة للتقنين الخ وفيها ابحاث نفيسة ودقائق لطيفة ويعلم من مطالعتنا ان مؤلفها لمحمد عوض الوجيه  
ومن معاصري الفاضل محب الله البهاري مؤلف السلم والسلم ومنهم الشيخ حيد الدين العلوي الكبراني ذكره غلام علي آغا الميرزا في حقه  
الديبان في آثار هندوستان ان ولادته سنة احدى عشرة وماتت ووفاته سنة ثمان وتسعين وتسعمائة يوم الاحد التاسع والعشرين من صفر وائف  
بليغانية منها حاشية تفسير البيضاوي وشرح النجاة وحاشية شرح مختصر الهندسة وحاشية تلويح وحاشية اصول البرزوي وحاشية الهداية حاشية  
شرح الوقاية وحاشية المطول وحاشية اربعة حاشية شرح التجريد للاصفهاني وحاشية شرح العقائد للتفتا الي وحاشية مقدمة للدواني وحاشية شرح الموا  
وفاة شرح الحكمة لابن حاشية شرح المقاصد وحاشية انقضي وحاشية شرح من احيى وشرح اربعة الشاشية وشرح رسالة القوي في السيادة  
بما فيها الرضائية وشرح الازهار المشابهة بالبلدولة ابادي وغير ذلك والمطلب تفصيل ترجمته وترجمته من ياتي ذكره من علماء الهند في سائر ايامه

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'تكميل' (Tammim) repeated vertically.





والتعليق بقاصد ومن تصانيف رسالته في بحث اثباته بالتكرير ووقاية الاذبان في علم الميزان وحرارة الاذبان في علم الواجب والواجب في  
 في المناظرة وجلالة الاذبان في علم القرآن وهداية الكونين الى شهادة الحسنين والتعيين في فضائل النعمان والتعيين في حكم شرب الخمر والاشارة  
 ما فيه بل كلف ما هو من مسالتي ترويج الجبان تبشیر حکم شرب الخمر ان من غير اشعار به وقد تعجب بعض الفضلاء لما راى رسالته من حيث ان فيها  
 ما يدل عليه كمال تجرؤ لفظا وسعة نظره ووسعة علمه فلما وقف على رسالتي وعلم ان كل باعيا من قفاوى بعد التحقيقات لافضلها ما هو من هذا ال  
 تعجب وعرض له تعجب اخر من حيث الاخذ عنها من غير اشعار به في موضع من موضعها وهو ما هو المسمى بفتاوى جامع لكل فن اخذ علم من كل باب من علم مولانا  
 عبد الحكيم مؤلف مسير الدار شرح الدار وروايتي شرح لسلام محمد السمرقندي في صفر من سنة اسياسه والثمانين بعد الالف وثمانين سنة  
 عبد الرب بن بحر العلوم ذي التصانيف المشهورة مولانا عبد العلي المتوفى بدرس من بلاد الكرك في حرم من سنة اسياسه وثمانين سنة  
 ما نظام الدين المتوفى في جمادى الاولى من سنة احدى وستين بعد الالف وثمانين سنة اسياسه وثمانين سنة اسياسه وثمانين سنة اسياسه  
 من تلامذة شاه عبد العزيز بن شاه ولي الله الدربلي ومنهم خال والدي وانا تلامذة مولانا نعمت الله المرجوم ومنهم عبد الهادي التستاري  
 مولانا المفتي ظهور الله وبعده ما فرغ من التحصيل اقام بلكهنوة بدرس ولفيه ثم ذهب الى الحرمين وتبعه ما فرغ من رسالته ورافقه من تلامذته  
 نحو خمس عشرة سنة الى ان عزل عنها في السنة التاسعة والتسعين بعد الالف وثمانين سنة اسياسه وثمانين سنة اسياسه وثمانين سنة اسياسه  
 جمال الدين احمد المتوفى في ربيع الثاني سنة ثمان وسبعين بعد الالف وثمانين سنة اسياسه وثمانين سنة اسياسه وثمانين سنة اسياسه  
 بحر العلوم تلميذه ابن مولانا الفوارس بن ملا عبد الحق بن ملا سعيد بن الخطيب الشهير تلميذ يدونيه زاهد من اسياسه وثمانين سنة اسياسه  
 واكثره ابنه المفتي يوسف مقدم ذكره بشركة والدي المرجوم واتي على يد مولانا التستاري والراجح من خلافته بعد وفاته سنة تسع وبعين سنة  
 بعض كتب الحديث على مولانا حسين احمد المصباح آبادي من تلامذة شاه عبد العزيز الدهون التستاري في تلامذة اسياسه وثمانين سنة اسياسه  
 وحاشية شرح الوقاية وتمت وهو الآن مشغول باجراء اسئلة والناس يدخلون في سببها في سلسلة التلامذة في شهر ربيع الثاني سنة اسياسه  
 ظهو حسن بن شمس علي من نسل عبد الله بن سلام صحابي من اهل سنبل بندي من اهل سنبل بندي من اهل سنبل بندي من اهل سنبل بندي من اهل سنبل بندي  
 عبد الكريم خان والمولوي سيد الدين خان الدبوي والمولوي قاسم النانوتوي هو قاصد كمال سبب حيا الفاضل في علم الفقه في علم الفقه في علم الفقه  
 شرح خلاصة الكيداني وذكر لي ان ولادته في شعبان سنة اربع وستين وانه الف حاشية شرح الوقاية كتب منها الى ان من تلامذة اسياسه وثمانين سنة اسياسه  
 العبد المصنف يوسف بذات التاليف وقد ذكرت في رسالتي في النافع للدين من لطائف اسياسه وثمانين سنة اسياسه وثمانين سنة اسياسه  
 وفي مقدمة السعادية وفي مقدمة التعليق لمجد علي موطن محرم سكون تذكر في ايات اوله مما تاتي وذكره سابقا في رسالتي في علم الفقه في علم الفقه  
 ويدعوى حسن بندي واتي ولدت في السادس عشر من من ذي القعدة سنة اربع وستين بعد الالف وثمانين سنة اسياسه وثمانين سنة اسياسه  
 في بلدة باند حيد كان والدي المرجوم يدرسها واشتغلت بحفظ القرآن المجيد من حين كان عمره خمس سنين وفرغت منه حين كان  
 عمره عشرين سنة وفي سنة ذلك قرأت بعض الكتب لفاستيه وغير ذلك وبعد ما فرغت من حفظه وكان ذلك في جوقة حيد كان  
 يدرسها شرعت في تحصيل العلوم العربية حرفة الوالد المرجوم وقرأت عليه جميع الكتب الدينية من ميزان العرف الى تفسير البصير الى  
 والقدمية والنفيسه بالشمس البارزة وغيره من كتب علم الحديث والتفسير والفقه والاسول وسانت كتب المنقول والمعقول وقرعت  
 عن تحصيل حين كان عمره سبع عشرة سنة مع قرأت بعض كتب الرحاين اشد ما ارجو من الوطن الى حيدرآباد الكرك وثمانين سنة  
 الرحلة من حيدرآباد الى كرك وثمانين سنة اسياسه وثمانين سنة اسياسه وثمانين سنة اسياسه وثمانين سنة اسياسه  
 الفقه في السعيد السنه ورسالة الاستطراب للطوسي في شرحه في حيدري ورجع به ورجع في حيدري ورجع في حيدري ورجع في حيدري

هذا هو صاحب  
 الرسالة  
 المذكورة  
 في حيدري  
 سنة ١٢٠٠

على خالده واستاذ به بولانا حميد نعمت الله المرحوم صاحب ليد الطولي في العلوم الرياضية وانا آخر من تلمذ عليه وفق رأيت في المنام في تلك الايام  
 المحقق نصير الدين الطوسي مؤلف التذكرة وتجريد ترتيب القواعد وغيره وسالته عن اشياء واشتغل بها الفن وظهر الفرح وسهره  
 وبشرني بحصول الكمال في هذا الفن وقد اجازني الوالد جميع العلوم عن الشيخ جمال الحنفى المكي تلميذ مفتي عبداللّه السراج وعن الشيخ محمد بن محمد  
 الغرب الشافعي المديس في المسي النبوي وعن الشيخ عبدغنى الدبوي تلميذ الشيخ عابد السندى مؤلف حصر الشارح وعن السيد احمد  
 وحلان الشافعي وعن شيوخ آخر على ما ثبت في وثيقة اجازته واجازته في الرياضيين وملت الحرين لشرفين مرة اولى مع الولدين  
 الماجدين السيد احمد وحلان الشافعي عن شيوخه على ما ثبت في وثيقة اسناده واليسا اجازته في تلك المرة شيخ الدلائل على الحرير المدني في  
 اوائل الحرم سنة ثمانين واليسا منتهى كتابه بركة مولانا السيد محمد بن عبداللّه بن حميد المتوفى في السنة اناحاسته ولتسعين لهفته في الرحلة  
 الثانية عين وملت الحرين الشرفيين في السنة الثانية والتسعين واليسا الشيخ عبد الغنى المرحوم عن الشيخ عابد السندى وغيره من مشايخه  
 وقد فتحني الله الاشتغال بالتدريس والتأليف من عنفوان الشباب بل من زمان الصبا وسعد على من البدء ونعم لا تعد ولا تحصى فالفتى في  
 علم الفقه والدين شرح الميزان وقاملة الآيات وشرحه وامتحان الطلبة في الصغى المشككة ورسالة اخرى اسمها جارك وفي علم النحو  
 في الكلام في تصحيح كمال الكلام ورسالة اخرى عن اعراب كمال النحو وفي المناظرة المدية المتخارية شرح الرسالة الجصدية وفي علم المنطق  
 وبيان تصديقي في بيان حاشي على حاشي الزاهد على الرسالة القطبية المسببة بداية الوري وتعليقا ثانيا عليها المسببة  
 مسببا الوري في تصديقا ثانيا عليها المسبب نور العدي والتعليق العجيب على حاشية جمال على الترمذيين وحل الخلق في بحث المجمول  
 المنطق والكلام في تحرير الامين وسياسة العسير في بحث المثناة بالتكرير والاقادة الخطيرة في بحث سبع عرض شعيرة وتكملة حاشية  
 المرحوم على ابي حنيفة في بيان الكمال من طلاب تعليقات الكمال والعارف بما في حواشي شرح المواظف وتعليق على حاشي الزاهد  
 على ابي حنيفة في حاشية بديع الميزان وتم ترم هذه الاربعة الى هذا الزمان وفي علم الترتيب والتاريخ حصة العالم بوفاة مرجع العالم وقوله الهبة  
 في الترتيب والتعليق في السنة ومقدمة المدية وولاية المسمى بولاية الدراية ومقدمة اجماع اصغير لمسامة بالناظر الكبير ومقدمة السعاية ومقدمة  
 القاري المحب ومقدمة عمدة الرعاية التي نحن بصدد تأليفها بايمان المقدتان وان كانتا مدحتين في الكتاب لكنهما المشايخ الغير ما حق ان  
 يشر بالقدرة وخيرا العمل يذكر تراجم علماء في محل والنصيب الا وفرفي تراجم علماء المائة الثالثة عشرة رسالة اخرى في تراجم السابطين من علماء  
 الهند وبنو الهندية جموعا المسمى بايناء الحلال بايناء علماء هندوستان ولم ترم الى الآن وابرز الغنى الواقع في شفاء العي وفي علم الفقه وسير وحديث  
 وغير ذلك السكانية في شرح الوقاية وشهد المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية ولم ترم الى هذه الساعة وهذه حاشية الثالثة لمسامة  
 بعامة الوقاية والتعليق والسجود على مولانا المرحوم شيخ الغر في الروي على تشر الدرر ودوت فيه على من رد على بعض المواضع المتعلق بعبارة التفهيمات  
 الواقع في رسالة الوالد المرحوم في سنة ثمانين في سلك شيخ احمد والقول الاثر في الفتح عن الصحف والقول المنشور في طلال خير المشهور  
 وتعليق على ما نقلت في باب الريان من شرب الدنان وقد جعلته بيزة ورسالة اخرى مسماة بترويح بجان تشرح حكم شرب الدخان  
 بالانصاف في عام الاعتكاف والاضحاح عن حكم شرب الماء في المرة في الارضاح وتحفة الطلبة في مس الرقبة تعليقه المسمى بحكمة كلمة وساحة في الفكر في العلم  
 بالذكري والحكام الضميرة في احكام السبيلة وغاية المقال فيما يتعلق بالنعل وتعليقه المسمى بنظر الانفال السمسمة منقضى الموضوع بالحققة  
 وخير اخر باذان في الشرح في كيفية احوال البيت وتوجيه في اقرقوت المعتدين بفتح المقدين واقادة في غير الاستيالك لسواك  
 وغيره تحقيق العجيب في تنوير الكلام بحليل فيما يتعلق بالمدبل وتحفة الاخيار في احراء مسيد الاربار وتعليقه المسمى بخبر الانظار  
 لواقعة سحجة على ان الاكثر في تعبد ليس مبدعة وكنته النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء وجزر الناس على انكار اشرايين عباس صني ادمعنه

والفلك الدوار في ما يتعلق برؤية السلال بالشارع الفلك المشهور في ارتفاع البرسيم والمرتمن بالمرعون والاشجار كالعلمة والاسئلة  
العشرة الكاملة وخلق الاماني بشرح المختصر المنسوب الى كبرجاني ولم يتم الى اللحن وانام الكلام فيما يتعلق بالفرازة مختلف الامم وتعلقه  
بتعليق الفوائد لعظام وتدوير الفلك في حصول الجماعته بالبحر والملك ونزعة الفكر في سحره الذي في تعليقه مسمى بالفتحة والقول  
الاجاز في سقوط الحد بنجاح المحارم واكام التفاس في اداء الاذكار بلسان الفارس وحقيقة الثقات في تفاصيل اللغات وتمتم الي هذه  
الوقايات ورؤع الاخوان عما احدثوه في اخر جمعة رمضان ورسالة في الغيبة ولم تتم ورسالة في الامايات المنوية ولم تتم وقصة كعبان  
في معرفة الروايات وتم جمع لمواعظ حسنة بخطب شعور السنة والايات الحثية على وجود الانبياء في الطبقات وواقع الومواس في اخر  
ابن عباس والكلام المبرم في نقص القول المحكم والكلام المبرور في روقول المنصور وسعي مشكور في المنهيب للثاوي وهدية المعتدين في فتح  
المقتدين وغير ذلك واني شكركم المتواكيا على ان رزق تصانيفي قبولها عاليا وجعلها محمودة بالسنة مطبوعة وكلمة ورزق اشيو عاتاما  
وشتهارا عاتما حتى توجهت اليها الافاضل من الديار البعيدة والامصار الشاسعة ولم يعيبها الا جسود عنود وهم عن مرة لفضلاء مطرودوف  
الحاسد الكاسد والمتعصب الشارو ماني سورة لفتق من تعب وطاق والله اسأل سوال اصناع يخاشع متوسلا بنبيهم المشفع الشافع  
ان يتقبل جميع تصانيفي ويجعلها ذخيرة بعد وفاتي وينفع بها عباده في حياتي وبعد مماتي وان يتجاوز عن طغيان اقدامي وزلات اقلامه  
الدراسة التاسعة في تراجم الاعيان المذكورين في الوقاية وشرح الوقاية وذاكرهم على ترتيب حروف التهجى بعنوان عبرة عندهم فيها  
ابن ابى ليلى له ذكر في شرح الوقاية في كتاب الدعوى عند ذكر مسائل الخمسة وهو قاتل الكوفة ومفتيا احد المجتهدين محمد بن عبد الرحمن  
بن يسار ابى ليلى الانبارى فقيه لمقرئ كانت ولادته سنة اربع وسبعين سن الهجرة وتوفى سنة ثمان واربعين ومات بالكوفة وهو باق على تقضا  
فجعل ابو جعفر المنصور خليفته مكانه ابن اخيه كذا في تاريخ ابن خلكان المسمى بوفيات الاعيان وذكر النزهي في الكاشف وفي عبرة باخبار بني هاشم  
اخذ عن اشعي ومن في طبقاته عنه وكعب وابو نعيم وغيرهما وكان صدوقا حسن الحديث افقه الناس وقد ذكرت قدر من ترتيبه مقدمة هدية  
ابن الانبارى اللغوى له ذكر في باب يحلف بالفعل من كتاب الايمان من شرح الوقاية هو محمد بن القاسم بن محمد بن يسار ابو بكر النخوى  
اللغوى الانبارى نسبتة الى انبار لفتح لهرة بعد ما لون بعد بابا، موحدة ثم الفهم براسمه بلده... له لقب نند وقال السيد كان من عظم  
الناس بالنحو والادب واكثرهم حظا صدوقا فاضلا دينيا خيرا روى عن الدررطنى وجماعة كان يحفظ ثلث مائة الف بيت شاهد في القرآن وكان  
على من حفظه لاسن كتاب وذكر له السيد طي في بغية الوعاة في طبقات النخاة ترجمته بلواية مشتملة على محامده وذكر انه املك كتابا كثيرة منها نحو حديث  
كتاب الذكرو الموت كتاب المنصور والممدود كتاب شرح غريب غريب شرح شعر النابتة شرح عشى وغير ذلك ولد يوم الاحد لاصدى عشية ليلة  
خلت من حجب سنة احدى وسبعين ومائتين وتوفى ليلة عيد النحر من ذى الحجة سنة ثمان وقيل سبع وثمانين وثلاث مائة بعد ما ابن شهر مته  
بصنم اشين المعجزة وضم الراي لهمة بين ما با، موحدة ساكنة له ذكر في كتاب الدعوى في المسألة الخمسة موقية الكوفة ابو شبر مته عبد الله  
ابن شبر مته نصيبى القاضى روى عن الشس وبنابيين وكان عاقلا عفيفا عارفا شاعرا جوادا توفى سنة اربع واربعين ومات بالكوفة كذا في  
عبر الذمى وعرارة الجنان للياضى ابن عباس له ذكر في كتاب الحج في حجت الاحرام وهو عبد الله بن عم النبي صلى الله عليه وسلم المعباس  
ابن عبد المطلب كرم المفسرين جبر العالمين بات رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه ثلث عشرة سنة وقد وعده النبي صلى الله عليه وسلم ان يفتقه  
في الدين ويعلم التاويل فاحاب الله وعاهل عبيد بن عبد الله بن تبتة كان من عتق الناس بمخال بعلم ما سبقه وقته فيما اتجه اليه من ابيه

في تراجم الاعيان المذكورين في الوقاية

ابو العباس محمد بن اسحاق بن ابي طالب  
 ابو جعفر المنصور بن محمد بن جعفر  
 ابو القاسم بن محمد بن يسار  
 ابو جعفر المنصور بن محمد بن جعفر  
 ابو القاسم بن محمد بن يسار



وحلم وتاويل وما رويت احد اركان علم باسبقة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولا بقضاء ابي بكر وعثمان منه ولا افتقني ادى منه ولا اعلم بشعر وعزية ولا بتفسير القرآن ولا بحساب ولا برياضة منه لقد كان يجلس يوما ولا يذكر الا الفقه ويوما للتاويل ويوما لمغازي ويوما لشعر ويوما ليام بهرب ولا رأت عالما قط جلس اليه الا خضع له وما رأت سائلا قط سالا الا وجد عنده علما وقال ليث بن ابي سليم لطلاب من لزمت بذ الغلام يعني ابن عباس وتوكت الاكابر من صحابة رسول الله قال اني رأت سبعين رجلا من صحابة رسول الله اذا تداروا في امر صاروا الى قول ابن عباس يستعمله على بن ابي طالب على البصرة فيبقى عليها امير ثم فارقا قبل ان يقتل على ودعا الى الحجاز وشهد مع علي حرب صفين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكمر على ومعاذ وابي ذر وروى عنه ابن عمه ابي بن عمير وابو الطفيل وابو امانه سهل بن حنيف وولده علي بن عبد الله ومولاه عكرمة وكريم وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وسعيد بن مسيب وعلي بن الحسين وعروة بن الزبير والضحى وخلق كثير غيرهم توفي بالطائف سنة ثمان وخمسين وقيل ثلث وسبعين كذا في اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير الجزري ابن عمه ذكر في باب بلوتر والنوازل وغيره وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن بعد روى اسد الغلام صحابتي اعلم وبعث شذوة اخذق وما بعد باو بايع في بيعة الرضوان التي عينها النبي صلى الله عليه وسلم وقال نزل صلح قال بن كنفية كان بن عمر بن عبد الله الامتة وقيل سعيد بن مسيب لو شهدت الاحدانة من اجل حجة الشهد لادين عمر وقال نافع بن ابي اسود بن ميمون بن مهران قال جابر ما منا الا من مات به الدنيا وما مال به الا ان عمر وقال سعيد بن عمر القرشي قام ابن عمر والحجاج بن محمد فقال عدواستحل حرم الله وخرت لئلا وقيل وليا الله فقال الحجاج من هذا فقيل ابن عمر فقال الحجاج سكت يا شيخا قد خرف فلما صدر الحجاج ام بعض الاعوان فاخذ حربة مسمومة وضرب بها رجل عبد الله فخر ابن عمر مات عنه وكان ذلك سنة ثمان وسبعين وقيل الاربع وسبعين كذا في تذكرة الحفاظ للنسبي ابن المبارك له ذكر في باب يحيى من كتاب الطهارة وهو عبد الله ابن المبارك بن داود ابو عبد الرحمن مختلط مولا هم المروزي التركي الابن الحارزي الامام احد تلامذة الامام ابي حنيفة ولد سنة ثمان عشرة ومائة وبعث بالعام وانحى عمره في الاسفار حاجا ومجاهدا وتاجر اسمع سليمان التيمي وعاصم الاحول وحميد الطويل وميثام بن عروة وغيرهم ثقة باي حنيفة وروى العلم في اللباب واخذ عنه خلق لا يحصون منهم يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي والوليد بن ابي شيبه واخوه عثمان والامام احمد بن حنبل وغيرهم قال ابن عمه ابي عمير اليماني اربعة مالک سفیان الثوري وحماد بن زيد وابن المبارك وقال احمد لم يكن في زمانه اطلب للعلم منه وقال بن معين كان ثقة ثبتا وكانت كتبه التي حدث بها نحو من عشرة من الف حديث وقال عباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وايام الناس وشجاعة هو السخا ووقال بن معين هو سيد من سادات المسلمين وقال نعم بن حماد ما رأت عقل منه الا اكثر في الاجتهاد في عبادة منه ومناقب كثيرة بسطت في تاريخ دمشق للخطيب وعلية الاوليا والابن نعم وغيرهما كانت وفاته في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة كذا في تذكرة الحفاظ للنسبي قائدة ما ناسب الى ابن المبارك من الاشعار في حق الامام ابي حنيفة رضي الله عنه في ما في الدر المنثور وغيره

امام المسلمين ابو حنيفة	اباحكام واتباع وفقه	كليات الزبور على الصحيفة	توفي بمشركين له نظير	تقدزان البلاء ومن عليها
ما سار في الاسلام نورا	امين الرسول والخليفة	سببت شمسه الليا لي	بوصام ناره لئلا خيفة	ولا بالفر بين ولا بكوفة
وما زالت جوارحه عفيفة	يعف عن الجارم واللاي	بومضاة الاله له وخيفة	فمن كابي حنيفة في علاه	بوصان لسانه عن كالفك
رايت العائدين له مفايا	خلاف الحق مع حجج خيفة	وكيف يحل ان يودي فقيه	له في الارض آثار شريفة	امام للخليفة والخليفة
صحيح النقل في حكم طيفته	بان الناس في فقه عيال	على فقه الامام ابي حنيفة	فأخذه ربنا بعد ادريل	وقد قال ابن دريس مقالا
				على من روى قول ابي حنيفة

هذا هو الامام ابو حنيفة النعمان بن صالح القطراني الكوفي المشهور بالشافعي والشافعية نسبة اليه

واورد على البيت الاخير بانه متناقض لاحاديث المنع عن لعن احد من المسلمين وبيان اللعن يجوز على الكفار لا على المؤمنين وجوابه ان الشخص  
بالكفار هو بمعنى الابعاد عن الرتبة مطلقا لا مطلقا فانه بمعنى الابعاد عن الرتبة المختصة بالامير ارجاء على المسلمين ثم اللعن على المسلمين لا يجوز على  
شخص معين واما على غير معين فجاز كما ورد في الاخبار من لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والتشبهات بالرجال والتشبهين بالنساء  
ولعن من غير منار الارض ومن ذبح لغير الله الى غير ذلك من الحصة فان قلت كيف يكون مجرور المراد على ابي حنيفة باعنا لللعن والابعاد  
ولم ينزل العلماء والمجتهدون برده بعضهم بعضا ويطعن بعضهم بعضا في استدلال بعض قلت ليس المراد بالمراد مطلق المراد بل هو ما قاله من  
الاحكام الشرعية بحكمها او در طرقة واستدلاله الى حد يحيطه عن منزله ويجزوه يودي مقلده ويصل الى حد سبه وشتمه والطلاق كلمات تقبيل  
عليه على باب الشائع في اكثر العوام بل الخواص كالعوام فان مثل هذا المراد على مثل هذا الامام الذي اقر بفضل المجتهدون وشهد بجله  
وقمه وقواه وورعه وادبها واهلها والقياد للشريعة واتباعه للطريقة الايمه المرضيون يبلغ فاعله الى ان يصير ملعونا مردودا والشهادة  
فاسقا مطرودا معدودا في اهل فضلا لثوقه منع الفقهاء من قبول شهادته من يظهر سب السلف وقصره شارح الوقاية وصاحب  
النهاية وغيرهما بالصحة والتابعين والايمة المجتهدين فاحفظوا ولا تكن من الغافلين ابن مسعود له ذكر في باب صفة الصلوة  
من الوقاية وفي باب الاذان في الشرح وفي باب سجود التلاوة وغيره وهو عبد الله بن مسعود بن عاقل بن حبيب الهذلي  
ابو عبد الرحمن من اجداد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب المناقب الجليلية سميتها انه كان صاحب نعلي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وعصاه ووساوته وظهره كما اخرج البخاري والترمذي وغيرهما ومنها ان رسول الله قال نذوا القرآن عن اربعة وذكره  
منهم ومنها انه اعلم كتاب الله كما قال هو بنفسه اظهار التمهيد بقدم علم اصحاب رسول الله اني اعلم بكتاب الله ولو علم ان احد اعلم  
مني لرحلت اليه قال الراوي فما سمعت احدا من الصحابة يريد ذلك ويحبه ومنها انه كان هو وامه من محاسب ان من اهل بيت رسول الله  
من كثرة دخولها وتروى بها عليه ودخوله في بيته بلا اذن كما اخرج البخاري وغيره وكان مفتيا مرجع اليه في المشكلات بتفان علماء اهل حجاز و  
الشام واهراق وهو الذي قال له بعض الصحابة لا تسألوني ما دام هذا الحجر فيكم وشهد له عمر بن الخطاب كما في الموطا انه لئلي علماء ومناقب كثيرة  
في كتب الحديث مروية اقام بالكوفة وهران ثم دخل المدينة واتي فيها في خلافة عثمان ثمانية وثلاثين وثلاثين وقيل بالكوفة  
وليس يصحح والمقول الاول اثبت كذا في رواية ابي حنيفة وتمدب التمدب للحافظ ابن حجر ابو جعفر الفقيه الهندواني له ذكر في بحث  
الامام بخاري من كتاب الطهارة هو محمد بن عبد الله بن محمد البلخي الهندواني نسبة الى حجة بلخ يقال لها باب هندوان كسره الهاء وضم  
الدال للمائة بينهما نون ساكنة ينزل بها النعمان والبخاري التي تجلب من الهند كان ابا ماقاضيا كان يقال له ابو حنيفة الصغير  
كذا في النسب ابى سله اسمعاني وذكر الياقضي في رواية ابي حنيفة وغيره ان وفاته كانت سنة ثنتين وستين وثلاث مائة ابو حنيفة  
هو الامام الاعظم والفقيه الاقدم المشايخ يذهب في اكثر العالم الناطق بفضل فضلاء العالم وقد ذكرت ترجمتي مقدمة البداية وفي  
النافع الكبير الموطا لم يمتحى صغير وفي مقدمة التعاليق محمد بن موطا الامام محمد وفي مقدمة السعادية وذكرت في كل منها ما لا يوجد في غيره  
وقعت مطاعن لتعصبين عليه وايرادات الجاهلين عليه وتذكره هنا ايضا قد اقميد كافيا للمتميز المتذكر فاما النسب فهو على ابي تهمذ بن ابي  
وغيره النعمان بن ثابت بن زوطا بضم الزاي المعجمة بن ماعقل كان جده زوطا من اهل كابل ويا بل مملوكا للمنى ثم الله فاعتق وولد  
ابوه ثابت في الاسلام وحصل به الى خدمة علي المرتضى وهو صغير فعاله بالبركة وقيل ثابت بن طائوس بن هرمل ملك بني شيبان وذكر  
في تهذيب الكمال عن سمعيل بن حماد بن ابي حنيفة نعن من ابنا وقلدس الاحرار والعدا وقع علينا راق قط وقيل في نسبة النعمان بن ثابت  
ابن النعمان بن المرزبان واما ولادته ووفاته فذكر ابن خلدان في تاريخه والمرزبان في تهذيب الكمال وغيرهم ان ولادته كانت سنة

من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم



فيما بينهم والتعويل عليه واعتبار عدواً وقبولاً لغيره من الحاشين وهم جمهور فتوسعوا في نشر وطائفة محدثهم والكل عن اجتهاد وقد توسع اصحابه من بعده في نشر وطائفة روايتهم وروى الطحاوي فائدة وكتب مسند النبي وذكر الترققاني شارح المواهب الهندية والموطأ وغيره في عدد رواياته اقوالاً لا حد بان رواياته خمسمائة وثانيتها سبع مائة وثالثتها بضع والف ورابعها سبع مائة والف وخامسها ست وستون وستمائة ثمانية ووقع في نسخ تاريخ ابن خلدون لمطبوعة ابو حنيفة يقال بلغت رواياته الى سبعة عشر حديثاً انتهى وهذا القول قد اعتر عليه كثير من عوام الزمان وفتح السان لطن على الامام اعظيم الشان وقالوا لم يكن له بالحديث عرفان ولم يرد الا سبعة عشر حديثاً كما صح به ابن خلدون المؤرخ الكبير الشان ولا عجب منهم فلم يزل من شان هؤلاء الطعن على العلماء وبالاعمال العلماء وبوراهتهم عن الانبياء فكما طعن معاصر الانبياء ومن بعدهم ممن لم يعرف قدرهم ولم يدرك تبتم الرسل والانبياء وكذلك طعن جهلاء كل عصر على من يعاصره ومن سلفهم من العلماء المشتهرين والائمة المحجودين انما العجب من العلماء حيث ينقلون بهذا القول المردود والقبائح والقرؤنة ويسكتون عليه ولا يتعرون بالتعليق والتقييد وقد نقله بعض افاضل عصره في كتابه حطه بذكر الصالح الستة وسكت عليه ومنه اخذ بعض اتباعه ومقلديه هذه الكلمة واشاعها وكن صدقها ويروجها مع انه يحرم على العالم لاسيما من كان نظره وسيداعا وعلمه ربيعاً ان ينقل هذه الكلمة اللغو عليها وتخليطها ونحوه لقول اول الان بهذا القول ان لم يكن غلطاً وزلة من ابن خلدون او من كتاب تاريخه او من مسمى مطبوعه فوق قول مخالف للثقات المذكورين تعدد الروايات للامام اعظم ذي الكرامات فيكون شاذاً مردوداً وثانياً ان ابن خلدون ومن كان مابراً في الامور التاريخية الا انه لم يكن ماهراً بالعلوم الشرعية كما نفس عليه شمس الدين السخاوي في ترجمته في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع فكيف يكون قوله مقبولاً في هذا المرام فان من لا مهارة له في العلوم الشرعية لا يقف على مراتب الائمة الاعلام فيما يتعلق بالامور النقلية فلا يقبل قوله لاسيما اذا كان مخالفاً لغيره وثالثاً انه ذكره ابن خلدون بله فقط يقال لذل على ضعفه وعدم حصول اذعانهم بحججه فكيف يتحجج به ويراجع ان الامور التاريخية وحكايات المنقول في الكتب التاريخية لا بد ان توزن بين ان يقول فما خالف البرين القطعية العقلية او النقلية ترو عن دار باب العقول يدل على ذلك قول ابن خلدون في حقه تاريخه الاخبار اذا ائتمر فيها على حجر ونقل ولم يحكم اصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران والاعمال في الاجتماع الانساني ولا قيس الغالب منها بالمشاهد وبما تنبأ بالذاهب فربما لم يؤمن فيها من شعور ومزلة القدم وكيد عن جادة الصدق وكثير ما وقع للمؤرخين والمفسرين وائمة النقل المغالطة في حكايات الوقائع واعتمادهم فيها على مجرد النقل غشواً وسيناً لم يعرضوا على اصولها ولا قاسوها بالاشياء والاسباب وباعبار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات وحكيم النظر والبصيرة في الاخبار فضنوا عن اتق وتامهوا في بيده الوهم والغلط سيما في احصاء الاعداد ومن الاموال والعساكر اذا عرضت في حكايات اذهي مظنة الكذب ومطية المذم ولا بد من عرضها على اصول وعرضها على القواعد انتهى كلامه في حقه

بذا فاعرف ان هذه الكلمة ان روايات ابي حنيفة بلغت الى سبعة عشر حكاية للدلائل القطعية المؤيدة بالامور النقلية الحقيقية وللمشاهدة البينة وذلك لان من نظر تصانيف تلامذة الامام الذين اسندوا الروايات فيها الى استاذهم واسندوا بها الى الرسول صلى الله عليه وسلم باسنادهم كموطأ الامام محمد وكتاب الحج له وكتاب الآثار له وسيد الكبرية له وكتاب تجرأج للامام ابي يوسف وغير ذلك وجد فيها روايات الامام ازيد من مائة بل مائتين فمات معنى كون رواياته سبعة عشر فقط وايضا من نظر مصنف ابن ابي شيبة ومصنف عبد الرزاق وتصانيف الدارقطني وتصانيف ساجدكم وتصانيف البيهقي وتصانيف الطحاوي كشرح معاني الآثار ومشكل الآثار وغير ذلك وجد فيها روايات كثيرة لا ابي حنيفة مائة من طرق مختلفة فكيف يسلم كونها سبعة عشر فقط وايضا كل احد يعلم ان زمان الامام كان آخر زمان الصحابة واول زمان التابعين وكان ذلك العصر عصر شيعو العلم واشاعة الاخبار النبوية وكان اصاغ ذلك الزمان ايضا

تتلهم الاحاديث الكثيرة فمع ذلك كيف يجوز العقل ان لا تبلغ اباحيفته الاسبعة عشرة **واليضاً** قد فتت كلمات الفقهاء والمحدثين والمؤرخين  
 بل جميع العلما المعبرين على ان اباحيفته كان مجتهدا واجماعهم وال على انه بلغته احاديث كثيرة فمن الظاهر ان من لم يبلغه من الاخبار النبوية  
 الاسبعة عشرة كيف يجتهد وكيف يستبطن **فان قلت** نحن ننتزم انه لم يكن مجتهدا **قلت** فمع كون قول المحدثين والمؤرخين وسائر العلماء  
 المعبرين انه من المجتهدين وذكرهم له في شارة ذكرهم وذكر قوله ونبيه عند ذكر احوالهم واداءهم واشارة قوله فيما بينهم سواد قبوله لا كاذبا وبالطالون  
 التزم ذلك فهو اجمل الجاهلين باليقين **واليضاً** قد جعدت كلماتهم على ان اباحيفته كان من الفقهاء حتى قال محمد بن ادريس الامام  
 الشافعي ان الناس في لفظة عيال على ابي حنيفة ولم يذكره احد من المؤرخين والمحدثين الا وصفه بفقير اهل العراق ومن فاعلم ان هذه الحنفية  
 لا توجد بدون قوة الاجتهاد فانه يشتهر في حصول الفقه ملكة الاستنباط والاجتهاد كما هو صريح في كتب اصول الفقه ولذلك هو ان نقل الذي لم يستت  
 له ملكة الاستنباط ليس لفقير بل هو حاك وتاقل فلو لم يكن تبلغه الاسبعة عشرة حديثا كيف يصح حكمه ذلك وكيف يصح حكم الشافعي فيما سلك  
**واليضاً** المسائل الفرعية في العبادات والمعاملات التي نقلت عن الامام في كتب تلامذته كالكتب الستة للامام محمد بن ابي بصير و  
 الجامع الكبير والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيت وكتاب الآثار له وكتاب الحج له وكتاب الخراج لابن يوسف والامالي والمجرد  
 لابن زياد ونحو ذلك اكثر من ان تحصى وكلها ليست منصوصة في القرآن ولا ثبتت باجماع واكثر مما لا تدرك بحجج والقياس والراي فان كان  
 تبلغ احاديث فكيف فتي بها ومن اين استخرج احكامها ومن لا تبلغه من الاحاديث الاسبعة عشرة كيف فتي بهذه الاحكام **فان قلت**  
 يمكن ان تكون مجموعا سبعة عشر فقط واطلع على احاديث كثيرة من غير رواية فاستخرج منها الاحكام **قلت** لم يكن كتب الحديث في زمانه مدونة  
 ولم يكن للاطلاع على الاحاديث في سبيل الاسماع عن افواه علماء الشريعة **واليضاً** ما شايخنا في اعلم على ما ذكره ابن حجر وغيره اربعة آلاف وعشرون في  
 تنزيها للكمال غير من كتب نقاد الرجال نحو سبعين شيخا فان كان سمع من كل واحد من شيوخته شيئا واحدا فقط تبلغ مائة وسبعين اواربعة آلاف فما معنى  
 كوننا سبعة عشر **واليضاً** من لا تبلغه من الاحاديث الاسبعة عشرة لا يعد من المحدثين فضلا عن ان يدرج في عداد حفاظ المقتنين مع انهم عدده في  
 احفاظ كما لا يخفى على من طالع تذكرة احفاظ **فان قلت** ادراج في احفاظ لا يثبت منه انه حافظ في نفس الله ايضا **قلت** فمع ارتفاع اللان عن  
 اقوال نقاد الرجال كالذهبي وابن حجر والمزني وغيرهم من ارباب الكمال لاحتمال مثل ذلك في كل من عدوه من حفاظ الحديث وكشفوا عن احوالهم بالشفقة  
 الحديث **واليضاً** كلام ابن خلدون بعد ذكر عبارة وقعت فيه هذه الكلمة ويؤيد نقلنا سابقا في حجت قلة الرواية شايخا على انها ليست منه اوى قوت  
 زلت منه فانه قد شهد فيه بان اباحيفته من كبار المجتهدين في الحديث فلو كان عنده انه لم يتبينه من الاحاديث الاسبعة عشرة لم تصح منه هذه الشهادة  
**وبما** يحكمه فنلك الكلمة يعني بلغت روايته الى سبعة عشر قد كذبتا عناية ابن خلدون لنفسه وكذبتا عبارات غيره وشهدت برطلانها دلالة  
 اجماع المحدثين والمؤرخين وناوت كوننا غلطاً مطالعة كتب اباحيفته وثلاثة اربعة المقتنين وكنت بعد فم قولها معانته كلام غيرهم من المجتهدين  
**ومع** هذا فلا يؤمن بها الا المعتدي لمين لا العاقل لفظين **واما** مشددا الاكوال قيل في حق البخاري رئيس المحدثين انه بلغته من الاحاديث ثلثة او  
 عشرون فقط وان لم يكن من الفقهاء ولا كان من المجتهدين قط **والا** ريب في ان مثل هذه الكلمات التي تشهد برطلانها شهادة الوجود ولا الالاجماع  
 ويحكم كونها غلطاً العقل ولنقل بلاد قاع لا تقبل عند احد بل انزع حافظ هذا كله فانه سيفتك في ديباك واخرتك واما شارة الناس عاب  
 وشهادة تم له باجتهاده في العبادة وتقواه وورعه وسبلغة في اطاعة وغيرها من المناقب او صافا النبابة فقد ذكر الخطيب بعد اوى في تاريخه  
 والنووي وابن حجر والسيوطي والذهبي والياضي وشعراني والمزني وغيرهم من اجلة المحدثين والمؤرخين من ذلك جملة وافرة ولو جمعت  
 في مجموع لكان جملة اكبر او كتبت على بعضه فعن عبد الله الرقي قال كلم ابن سهروردكان عالما على العراق في زمان بني امية اباحيفته ان  
 قضاه الكوفة فابي عليه فغزبه مائة ميسوط عشرة اسواط في كل يوم ويوم ويوم ذلك على الاقناع فلما راى ذلك تركه **وعن** معتب

قتل قتل خارجي بين يديها أبو جعفر منسورا به...  
 الامير المؤمنين في الاصلاح للقضاء فقال له ذنبه في حسن...  
 الكذب فان كثرت كاذبا فاعلم الصالح وان كنت سادقا فانت اخبر...  
 مشهورا بالورع معروف بالافضل علي من الطيف صورا على...  
 اقال ما ريت في الفقه مثل ابن حنيفة وعمر بن...  
 خمس سنين فما ريت اطول صمتا منه فاذا سنس من الشئ من...  
 اسد بن عمر وقال سأل ابو حنيفة بوضوءه تحت الصلوة...  
 توفي في ليلة السبت في سنة 150 هـ وعمره 70 سنة...  
 افعلة فكان يحيى الليل صلوة دعا وعاودت وفتح...  
 فاذا ابدا بوضوئه وحسن ذمته قال سببت مع ابني حنيفة...  
 الله علينا وانا قاتم بديل يردوا حتى اقول المودون...  
 ولله في السيف في الشدة حتمنا وعمر بن المبارك تيسر...  
 فقال هو اعقل من ان يسقط على حسنة ما يدب بها...  
 من ابني حنيفة وعمر بن ابن واذا اذوت الازا فسفيا...  
 الفقه فوعيل علي بن حنيفة ومن اراد ان يتبحر في...  
 وعمر بن معين التا في عسى قره بقره واذ ذمته في...  
 وعمر بن حفص بن عبد الله من كان ابو حنيفة في الليل...  
 وعبارة وثقة اه وخشية وسخا وزهد ووجه سبعة...  
 كعدن اليواقيت للتمعة في مناقب الازابة وجمي...  
 عقود المزيان في مناقب النعمان وشقائق النعمان...  
 العالي لمينقة في مناقب ابني حنيفة والمواهب الشرفية...  
 الامصار والبستان في مناقب النعمان وغير ذلك من...  
 ذكر وما كلما بلا سند ومثله لا يعتمد قلنا للبل...  
 لا رباب لا ستنا ومع ان ذكرى هذه الاوصاف الجميلة...  
 باب التراجم والاشبار والاحكام ونذا القدر كافي...  
 اثبات فضله شاف ولا تظن كما ظن بعض افاضل...  
 وغيره

بالحمد لله الذي هدانا لهذا...  
 ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله...  
 والحمد لله رب العالمين

من مقلديه واتباعه ان اسئال هذه الدراخ من بما كمنفة فانه لم يسيوا استفدين بقلها بل المحدثون والمؤثرون اشدون قد اقرها بها  
 فان طعن طاعن بان كثرة العبادة من احيا الليل كله وحم القرآن كله في ليلة واداء الف ركعتين وخذ ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة قلت ان قول  
 من لا تقه فلا مسكة لهما حقيقة في رسالتي اقامته يحجج على ان الاكثار في التعبد ليس بدعة من ان لا يتبادر في العبادة ليس بدعة ولا ضلالة  
 مع ان الاجتهاد في العبادة المنقول عن ابي حنيفة قد ثبت مشايخه عن كثير من اصحابنا والتابعين والائمة المحبتين والمحدثين منهم ثمان  
 وابن عمر وشاد بن اوس وشمس الداري وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم ومسروق وعبد الرحمن بن الاسود وعمر بن ميمون وسعيد بن جبير وسعيد  
 ابن مسيب وخالد بن معدان وابو اسحق السبيعي ووهيب بن منبه والامام محمد الباقر والامام زين العابدين علي بن حسين والامام سجاد علي بن  
 عبد الله واويس القرني وقتادة وثابت البناني وصلة بن شميم وعروة بن الزبير وابن عسار وخطيب البغدادي وعبد الغني المقدسي وزياد بن ماني  
 وعامر بن عبد الله والاسود الثمالي ومالك بن دينار ومنصور بن زاذان وسليمان بن يحيى ومحمد بن واسع والامام شاذلي وابو بكر بن عياش ومسعر  
 ابن كدام وعبد الله بن ادریس والابو يوسف القاضی ويحيى بن سعيد القطان وكثير بن جراح وشبّر بن مفضل وزبير بن باري وعبد الرحمن  
 بن مهدي وبنو هناد بن اسبري والاوزاعي وسليمان بن عماران ويونس بن عتيقاني وصفوان بن سليم حسان بن صالح وسمبل بن عياش وغيرهم كما  
 لا يخفى على من طالع ترجمهم في تذكرة الحفاظ ورواة اعيان وكتاب الناسب وائمة اوليا ووسيلة النبلاء فان كان الاكثار في عبادة مطلقا بعد اكرم  
 كون هؤلاء الاكابر من اهل لبيد من بيتهم ذلك فهو اهل السجدة والابن اساقميين واما تصانيف ابني حنيفة فذكر منها لفقهاء الكبار  
 وكتاب الجمعية وكتاب العالم والمتعلم وكتاب المقصود وغير ذلك ابو زيد لذكر في باب زكوة اخرج من كتاب الزكوة وهو القاضى ابو زيد  
 الربوسي نسبة الى دويقة بفتح الدال الممدودة عبد الله بن محمد بن عيسى مؤلف كتاب الاسرار وقويم الادوات اوان من وضع علم بخلاف  
 كان من كبار المشايخ حنيفة ممن يفرق بالمثل في النظر واستخراج الحجج توفي بنجاسة ثلثين بعد اربعين اذ كان في سنه سبعين وسبعين وغيره  
 ابو سهل لذكر في باب كفن من كتاب النسابة وهو ابو سهل القرظي ويقال له ابو سهل القسبي وابو سهل الزاهد بن عبد الرازي المعجزة تلميذ الاكابر  
 واستاذ ابني بكر بحصاص الرازي مات بنيسابور وتفقه عليه قضاة بنيسابور ومن تصانيفه كتاب الرياض كذا في طبقات حنيفة للفقير القاري  
 المكي ابو علي الرقاق لذكر في باب العدة من كتاب النكاح وهو مؤلف كتاب بعض استاذ ابني سعيد البرقي محمد بن حسين المتوفى سنة  
 سبع عشرة وثلث مائة كما ذكره القاسبي في كتاب العقد ثلثين في تاريخ البذالامين وهو كميذ موسى بن نصر الرازي من صحاب الامام محمد  
 كذا قال الكوفي وغيره ابو منصور الماتريدي لذكر في باب زكوة اسواهم من كتاب الزكوة وفي باب الوكالات بالبيع وشراء من كتاب الوكالات  
 وهو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي نسبة الى ماتريد الميم بعد بالف ثم ثلثة وثلاثون فوقية مضمومة شرارة حمزة بكسورة ثم ياء ممدودة تحققة ساكنة  
 ثم طال حمزة قرية من قرى سمرقند ذكره السعداني ويقال له امام مهدي لكتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب دلال ليعني وهو من معتزلة  
 بغداد وكتاب تاويلات القرآن وغير ذلك مات سنة ثلث وثلثين وثلث مائة وتلميذ هو علي ابني بكر احمد بن جرجاني عن ابني سليمان بن جرجاني عن  
 محمد بن ابني حنيفة كذا في طبقات حنيفة الكوفي والقاري ابو الحسين لذكر في باب الهم من كتاب النكاح وهو لفقير بن محمد بن احمد بن محمد بن  
 المعروف بامام المهدي تلميذ لفقير ابني جعفر البغدادي والابن الغافلين والبستان وشرح حجاب صغير والنوازل ويعيون والفتاوى  
 وبزارة الفقه والفتاوى المشهورة في الفقه وتفسير القرآن مات بكورة بلخ سنة ست وسبعين ومات مائة كذا في طبقات حنيفة للقاري  
 وفي تاريخ فاته اختلف كثير بينه في القواعد الهنوية فقيل سنة ست وسبعين وقيل ثلث وسبعين وبلخ مشهور وقيل سنة ست وسبعين وقيل  
 سنة ثلث وسبعين وهو القاضى يعقوب بن ابني حنيفة الكوفي اول من وعى بقاضى القضاة في الاسلام وكان قد توفي القضاة  
 من خلفاء الثلثة المهدي وابني السامري والرشيد وكان الرشيد يكرهه ويحب له وكان يعصا حنين سارقا نصيا في كل يوم بائني ركعة تفقه

نسخة اليعقوبي  
 مكتبة دار العلوم  
 دمشق  
 رقم المجلد  
 ١٠٠٠  
 سنة ١٣٠٠  
 من تصانيف  
 ابني حنيفة  
 في الفقه  
 والعلوم  
 الشرعية





ايزك رسول الله كوفي صحيح البخاري وغيره مسلم بعد اسما اخيه بلي اي قضى تقبيل وقيل بعد ما سئل احد وثقوث انوا باجر الى كشيته  
 وقاموا بعد ذلك بالبغايشي وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح خيمته سبع ايام في بيت الله صلى الله عليه وسلم في غزوة  
 مؤتة فاستشهد بها ستة ثمان وقال رسول الله راية بطير في بئته مع الملائكة اخرجته الترمذي وغيره وروى مناقب اخرة مبسوطة في تسليمة  
 واحد في ابحاث بن عبد المطلب لذكر في باب مصادر من كتاب لزرقة ابو بكر بن عبد المطلب بن ياشم بن عبد مناف القرشي  
 احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر في كتابه في ذخال يحيى في مناقب ذوى القرنى والقضى نسطرطلاني في احوال اللدنية  
 والزرقاتي في شرحه انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر عم ابوه عبد الله ثلث عشر عم مادهم بيارات بن عبد المطلب هو ابو بكر وشمس  
 مع حفتر من ذوات في حيرة ابيهم ولم يدرك الاسلام واولاد البديعيان ونول وبعية والمغيرة وعبد الله كلهم صحاباء المشركي ابو طالب لم يسلم  
 هو ولا ابنه طالب وسلم ابناؤه ثمانية عقيل جعفر وعالي القرظي سلمت ختم ام ابى انثالث الزبير مصغر اعند جمهور وقيل القفح الزبير وكرم البياوي يمني  
 ابى ابجارت كان ثناء اشرفا ليس بنى ياشم وبني المطلب لم يدرك الاسلام وسمت بناة بغير عمه وطفية وام حكم وام الزبير وسلم ابنه عبد الله  
 الرابع ابولوب عبد الغزى الذي تزوجت في ثناء سورة ثبت بالده عتبة محمد بن اسمحانة بن الحسن الخديق بن عتيق بن ابي عبد الله بن علي بن ابي  
 يا وثنا تحية سائلة سمعة مصعب الساذن المقوم بصيغة المجرى من التقوم وهو التقوم في ثناء سورة سابعهم سلم سمعته في ابدا انما من ضرار بالكسر  
 ولم يدرك الاسلام مات في ابتداءه وشقيقه عباس وهو تاسعهم وصار من كتاب الصحابة ثمانية عشر مات بغيره ابو تاشوق بيارات بن جبار بن جبار  
 عبد اللطيف مات بغيره وشقيقه عبد الله والنبي صلى الله عليه وسلم الثاني عشر حمل تقويم كرم على ابحاث الملمة وقيل بالعكس اسمها لم ينجح  
 لذكر في كتاب صحيح البخاري لفتح ابحاث الملمة وشهد يد كرم ابن يوسف بن عقيل النعني الامير الظالم الذي يشرب بيشل في الظلم كان شجاعا مقداما  
 ميديا نصيبا بليغا سخيا كان لعبد الملك بن مروان ابن خلفا بنى امية على ابحاث بنسنتين ثم العراق وخراسان عشرين سنته حارب عبد الله بن الزبير  
 وقتله وانتمك الحرم الملكى ولم يزل يفسد وينكahi ان رات بواسطة بنو ابيهم الكوفة وبعده سنة خمس وتسعين فارجع الى بلاد وبعثوا منه  
 كذاني تاريخ المائتين من زيارته ذكر في باب بعض والية وغيرهما بحسن الاولوي الكوفي من اجله تالفة الامام ابى حنيفة كان محبا له  
 لور اظلالا حديث تولى اقامته في رة حتى منه لكتاب المجرود الامالى وكانت وقته سنة اربع ومائتين وقد عم من جدد ولذاته الامته ودينها  
 على اس المائتين كذاني الاثمار الجزية خواهر زاده له ذكر في كتاب حيا الملوات وهو لقب لكثير من العلماء كانوا ابنا وانوات لفضلهم المشهورين  
 والمشهور عند الاطراف في كتاب صحابنا اثنان احد هما محمد بن حسين البخاري المعروف بيكر خواهر زاده من عظماء اورانهم لم يمتدحهم ولحسن لم يسو  
 المعروف بمبسوط خواهر زاده تولى في العام الاولى سنة ثلث وثمانين او ثلث وسبعين او ثلث وثمانين واربعائة وكان ابن بنت القاطن  
 ابى ثابت محمد بن محمد البخاري وناشيما وهو متاخر عنه بد الدين محمد بن محمود المتوفى سنة احدى وخمسين وثمانائة ابن بنت خمس الامير محمد السطر  
 الكردى كذاني ابوابه المصدية في طبقات الحفيدة والتفصيل قد فرغنا عنه في الفوائد البنية خمسين لذكر في كتاب الكراه بخريب  
 مصغر الامن عدى بن مالك بن عامر بن مغيرة الانصاري الاوسى شهد بد ر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلب الكفار بكه حين اخذوه  
 وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه مع رجال آخرين عينا وهو اول مصلوب في الاسلام صلب في ذات الله وقصة صلبه  
 مبسوطة في صحيح البخاري وسند احمد وغيرهما من كتب الحديث خصم بجهه لهما ذكر في باب طلى اوجب الحد من كتاب الحد وهو ابى امو مئتين خديجة  
 على وزن كبيرة سميت خويد بن اسد بن عبد العري القرشي الاسدي اول من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يبقه من اجل وامرته واول من تزوج

في نسخة اخرى ذكر في كتابه في مناقب ذوى القرنى والقضى نسطرطلاني في احوال اللدنية والزرقاتي في شرحه انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر عم ابوه عبد الله ثلث عشر عم مادهم بيارات بن عبد المطلب هو ابو بكر وشمس مع حفتر من ذوات في حيرة ابيهم ولم يدرك الاسلام واولاد البديعيان ونول وبعية والمغيرة وعبد الله كلهم صحاباء المشركي ابو طالب لم يسلم هو ولا ابنه طالب وسلم ابناؤه ثمانية عقيل جعفر وعالي القرظي سلمت ختم ام ابى انثالث الزبير مصغر اعند جمهور وقيل القفح الزبير وكرم البياوي يمني ابى ابجارت كان ثناء اشرفا ليس بنى ياشم وبني المطلب لم يدرك الاسلام وسمت بناة بغير عمه وطفية وام حكم وام الزبير وسلم ابنه عبد الله الرابع ابولوب عبد الغزى الذي تزوجت في ثناء سورة ثبت بالده عتبة محمد بن اسمحانة بن الحسن الخديق بن عتيق بن ابي عبد الله بن علي بن ابي يا وثنا تحية سائلة سمعة مصعب الساذن المقوم بصيغة المجرى من التقوم وهو التقوم في ثناء سورة سابعهم سلم سمعته في ابدا انما من ضرار بالكسر ولم يدرك الاسلام مات في ابتداءه وشقيقه عباس وهو تاسعهم وصار من كتاب الصحابة ثمانية عشر مات بغيره ابو تاشوق بيارات بن جبار بن جبار عبد اللطيف مات بغيره وشقيقه عبد الله والنبي صلى الله عليه وسلم الثاني عشر حمل تقويم كرم على ابحاث الملمة وقيل بالعكس اسمها لم ينجح لذكر في كتاب صحيح البخاري لفتح ابحاث الملمة وشهد يد كرم ابن يوسف بن عقيل النعني الامير الظالم الذي يشرب بيشل في الظلم كان شجاعا مقداما ميديا نصيبا بليغا سخيا كان لعبد الملك بن مروان ابن خلفا بنى امية على ابحاث بنسنتين ثم العراق وخراسان عشرين سنته حارب عبد الله بن الزبير وقتله وانتمك الحرم الملكى ولم يزل يفسد وينكahi ان رات بواسطة بنو ابيهم الكوفة وبعده سنة خمس وتسعين فارجع الى بلاد وبعثوا منه كذاني تاريخ المائتين من زيارته ذكر في باب بعض والية وغيرهما بحسن الاولوي الكوفي من اجله تالفة الامام ابى حنيفة كان محبا له لور اظلالا حديث تولى اقامته في رة حتى منه لكتاب المجرود الامالى وكانت وقته سنة اربع ومائتين وقد عم من جدد ولذاته الامته ودينها على اس المائتين كذاني الاثمار الجزية خواهر زاده له ذكر في كتاب حيا الملوات وهو لقب لكثير من العلماء كانوا ابنا وانوات لفضلهم المشهورين والمشهور عند الاطراف في كتاب صحابنا اثنان احد هما محمد بن حسين البخاري المعروف بيكر خواهر زاده من عظماء اورانهم لم يمتدحهم ولحسن لم يسو المعروف بمبسوط خواهر زاده تولى في العام الاولى سنة ثلث وثمانين او ثلث وسبعين او ثلث وثمانين واربعائة وكان ابن بنت القاطن ابى ثابت محمد بن محمد البخاري وناشيما وهو متاخر عنه بد الدين محمد بن محمود المتوفى سنة احدى وخمسين وثمانمائة ابن بنت خمس الامير محمد السطر الكردى كذاني ابوابه المصدية في طبقات الحفيدة والتفصيل قد فرغنا عنه في الفوائد البنية خمسين لذكر في كتاب الكراه بخريب مصغر الامن عدى بن مالك بن عامر بن مغيرة الانصاري الاوسى شهد بد ر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلب الكفار بكه حين اخذوه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه مع رجال آخرين عينا وهو اول مصلوب في الاسلام صلب في ذات الله وقصة صلبه مبسوطة في صحيح البخاري وسند احمد وغيرهما من كتب الحديث خصم بجهه لهما ذكر في باب طلى اوجب الحد من كتاب الحد وهو ابى امو مئتين خديجة على وزن كبيرة سميت خويد بن اسد بن عبد العري القرشي الاسدي اول من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يبقه من اجل وامرته واول من تزوج



متين الدياته قوالا باسحق فنيه انفس من سلالة التابعين فقوا ودينيا وورعا وعبادة وفضلا له سناقب كثيرة ذكرها النبي في تذكركم بحفاظ  
 ومسيل بن محمد بن الفضل الحافظ في سير السلف منها انه كان لا يقبل جوائز لسلطان وماقاته الشكيرة الاولى في جماعة المسجدين  
 سنة ولم يسمع الاذان في بيته تلمثين سنة بل ما اذن الا وهو حاضر في المسجد وحج الرعين سنة وصلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة شهدت له  
 الائمة بالفضل والتقدم ووصفته باوصاف النبابة والكرم وكانت وفاة سنة اربع وتسعين كما ذكره ابن نمير وغيره وقال قتادة سنة  
 تسع وثمانين وقال يحيى القطان سنة احدى وتسعين وقال يحيى بن معين وعلي بن المديني سنة  
 خمس ومائة قال الحاكم اكثر الائمة على هذا فائدة قال النووي في الاشارات في بيان البهات علم ان من فضل التابعين وكبارهم و  
 سلوا تم لفقها السبعة بالمدينة فغسسته منهم تقي عليهم سعيد بن مسيب وعروة بن الزبير وقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وخارجة بن زيد بن  
 ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وفي السابغ ثمانية اقول اجد بانها ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف نقله  
 الحاكم ابو عبد الله عن علماء ابحار الثاني انه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال ابن المبارك الثالث انه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن  
 هشام قال ابو الزناد ووجهه الشاعر على هذا القول فقال **الاكل من لا يقتهى بايمته** فقسمة ضيزي عن الحق خارجة  
 فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة وذكر الديرى في جوهة الحيوان عند ذكر السوس ان هذه الاشعار  
 المشتمة على سماء لفقها السبعة اذا كتبت في رقعة وجعلت في القمح فانه لا يسوس مادامت الرقعة فيه انتهى مسلمان له ذكر في كتاب  
 الكرامية وهو مسلمان لفق مسيين الفارسي كان ببلاد فارس مجوسيا ثم صحب لربيعان بن انصاري فانتقل من ربه الى ربه حتى وصل  
 الى بلاد الشام وسبح هناك خبر بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فوصل اليه وسلم وشهد معه غزوة الجندق وما بعدها وقصة هدمه طوليا بسوطه في  
 الاصاثة واسد الغائب وغيرهما من كتب اخبار الصحابة وكانت وفاة سنة خمس وثلاثين في آخر خلافة عثمان وقيل اول مست وثلاثين وعمره كان اربعين  
 وخمسين وقيل ثلث مائة وخمسين سهل له ذكر في كتاب القسامة هو سهل بن ابي حنيفة لفتحات عبد الله وعبيد الله او عامر بن ساعدة  
 ابن همار بن عدى بن مجردة الاوسي الانصاري توفي في خلافة معاوية وكانت ولادته سنة ثلث من الهجرة على ما قاله الواقدي وغيره و  
 هو الاصح وقيل هو ممن بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد احد فما بعده باوحديته في صلوة اخوف مشهور اخرجه صحاب السنن وحدثه في  
 القسامة اخرجه مالك في الموطا وغيره كذا في اسد الغائب غيره المشافعي له ذكر في مواضع وهو صاحب المذهب الجدة الاربعة المشهورة  
 محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يريدين باشم بن اطلب بن عبد مناف القرشي المطلبى المكي  
 حدث عن عمه محمد بن علي وعبد العزيز بن المما جشون والامام مالك وخلق وعشالا امام احمد والبوليطى واثوثور والبيع وغيرهم وكان قد رجع في  
 مشعر وللقة وايام هرب ولفقه وحدث وكان يخيم لقرآن في رمضان تسعين وخمسة وكتب ايضا عن محمد بن الحسن تلميذ الامام ابى حنيفة مقل  
 يحيى بن معين ليس به باس وقال احمد ما احدمس مجرة ولا قلما الا والشافعي في عمقه سنة ولدي ناقب وافرة ببسوطه في تاريخ الاسلام لذهبي  
 وتاريخ دمشق وتذكرة الحفاظ وغيره او كان قد انتقل الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة ومات هناك سنة اربع ومائتين وولادته كانت سنة  
 ومائة سنة وفاة ابى حنيفة ثم شرح بصيغة تصغير له ذكر في بحث شهادة الزور وهو شرح بن بشار بن قيس الكندي قاضي كوفة استقصاه عمر على  
 الكوفة فاقام بها خمسا وسبعين سنة لم يطل الاثنت سنين اطلع فيها من القضاء ايام قنذيا بن الزبير وكان من سادات التابعين واعلامهم علم الناس  
 بالقضاء كذا في جوهة الحيوان للديرى وفي سنة موته ختلاف كثير ذكره ابن خلكان وغيره قيل سنة ست وسبعين وقيل تسع وسبعين وقيل ثمان وسبعين وقيل

الاول في تفسيرها على من طبعها في سنة ثمان وسبعين  
 الثاني في تاريخها في سنة ثمان وسبعين  
 الثالث في تفسيرها على من طبعها في سنة ثمان وسبعين  
 الرابع في تاريخها في سنة ثمان وسبعين

ثمانين وقيل ثمانين وثمانين وقيل سبع وثمانين وذكره الياضي في مرآة الجنان فيمن مات سنة ثمان وسبعين وقال كان فقيها عالم الناس بالقضا  
ذمته وذكاؤه وعقله واصحابه صاحب مزاج وهو واحد السادات لطلس وهم اربعة عبد الله بن الزبير وعيسى بن سعد بن عباد والآن  
ابن قيس الكندي الذي يضرب به المثل في سداد القضي شرحه وآلاته الذي لا شرفي وجهد ومن مزاج شرحه انه لعدي بن ابطاة فقال لا يرت  
صالحك الله قال بنك وبينهما لوط قال سمع مني قال قل سمع قل اني رجل من اهل الشام قال مكان سميت قال وزوجت عند من قال  
بالرفاء والبنين قال واردت ان ارحلها قال الرجل اتق باهلها قال وشروط لها دارها قال للمنون عند شرفه وطهره قال فاحكم الانيقيا قال  
قد فعلت قال علي من حكمت قال علي بن ابي طالب قال بشهادة من قال بشهادة ابن اخت خالتك اني اشعبي له ذكر في كتابي تحت عنوان  
علمين شرحه جليل بالفتح الهداني الكوفي سيد التابعين اخذ عن عمران بن حصين وجبريل بن ابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم  
من الصحابة وعنه الامام ابو حنيفة وهو الكوفي مشهور ذكره ابن ابي زائدة ولما عيش وغيرهم وعداده في بلدان فمن كان منهم بالكوفة يقال شعبيون  
ومن كان منهم بالشام قيل لهم شعبانيون ومن كان باليمن قيل له آل ذي شعبين ومن كان بالمغرب قيل لهم الاشعوب وكلهم من ولد حسان  
ابن عمرو بن شعبي كان اشعبي اما ما حفظنا ذكره حسنة من اصحابه قال ابو مجاز ما رأيت افقه من اشعبي احد الا سعيد بن المسيب ولا طاووس  
ولا عطاء ولا الحسن ولا ابن سيرين وقال ابن عيينة لعلمائنا ثلثة ابن عباس في زمانه واشعبي في زمانه والثوري في زمانه وعن عاصم اللؤلؤ  
قال كان اشعبي اشد حياء من الحسن واسن منه سنتين وما رأيت احدا علم بحديث اهل الكوفة والبصرة وكجز من اشعبي ومناقبة مشهورة  
في تذكرة اخفاها الذهبي وغيره وكانت ولادته في زمان خلافة عمر ووفاته سنة اربع ومائة كما ذكره الياضي وقيل سنة ثمان وقيل سنة خمس  
وقيل غير ذلك شمس الائمة بحلوه الى له ذكر في بحث فرائض الوضوء من كتاب الطهارة وفي كتاب الشهادات وغيرهما هو ابو محمد عبد العزيز  
ابن احمد بن نصر بن صالح البخاري بحلوه الى رئيس الحنفية في عصره كان فقيها كبيرا عالم بانواع العلوم معظم الحديث واهله تفقه على  
ابي علي الحسين بن نجاشي تلميذ لفضل بن ابي بكر محمد بن الفضل تلميذ الاستاذ لسيد محمد بن عبد الله تلميذ ابي حفص الصغير تلميذ ابي حفص الكوفي  
تلميذ محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة واخذ عنه شمس الائمة الحسيني وفتح الاسلام البرزوي واخوه محمد الاسلام وشمس الائمة الزهري وغيرهم  
الذاني علام الاخبار وغيره واختلف في سنة وفاته فارخ الذهبي وفاته في كتاب سير النبلاء سنة ست وخمسين واربع مائة وارجح السمعاني في  
الانساب بسنة ثمان او تسع واربعين واربع مائة بحلوه الى ان نسبته الى مبع بحلوه كما نص عليه السمعاني في الانساب و  
ابن ماكولا في الاكمال في اسماء الرجال وغيرهما وذكره بان الاسلام البرزوي تلميذ صاحب الهداية في كتاب تعليم المتعلم ان والده اسم بن نصر  
كان يبيع اكلوا وكان يعطي الفقهاء اكلوا وبقول دعوه الابن فيسركه جوده واعتقاده نال ابنه ما نال و ما عرض لاني حلي في ذميرة الهبي  
انه نسبت الى حلوان اسم بلد بالعراق وان شمس الائمة منسوب اليها فعاطف واضح كما اوضحته في التعليقات السننية على الفوائد البهية  
و في ضبط هذا اللفظ ثلثة اقوال حمد بان يفتح بحاء المهملة وبالهمزة في آخره نص عليه الذهبي والسمعاني و ثانيا انه يفتح بحاء و آخره نون  
ذكره عبد القادر القرشي في طبقات الحنفية وثالثا انه يضم بحاء مع نون يشير اليه كلام صاحب القاموس في القاموس عند ذكر اكلوا وعلى  
كل فهو نسبة الى بيع اكلوا فان حلوان ايضا مصدره صاحب المحيط له ذكر في التبرم وقضا الفوائد وغيرهما هو بان الدين محمود  
بن صدر السعيد تاج الدين احمد بن احمد الكبير برهان الدين عبد العزيز بن محمد بن تلميذ عمه حسام الدين احمد بن شهيد عمر وهو  
ابوه او جده وجد ابيه وعمه كلهم كانوا صدور العلماء الاكابر ومن تصانيفه الذخيرة وهو ملخص من محيطه وشرح اجماع الصغير وشرح الزيارات  
وشرح ادب القضاء للخفاف والواقعات وغير ذلك والمحفية سوى المحيط البرهاني لهذا المحيط ثلثة اربعة لرضي الدين محمد بن محمد بن  
المشوفي سنة اربع واربعين وخمس مائة وهو ايضا تلميذ للصدر الشهيد وفي المقام الفصيل وتماثل قد ذكرناه في الفوائد البهية في تراجم الحنفية

وتعليقاتنا السنوية صاحب الهداية لذكر في إتيان من مناجات الوضوء وغيره وهو الامام العلامة علي بن ابي بكر بن عبد الجليل القرطبي  
 عمر غنياني كان ابا فقيها محدثا فاضلا متقنا محققا نظارا دقيقا زاهدا ورعا صوليا اديبا شاعرا له اليد الباسطة في مخالفات فقهية على منتهى القليلين  
 عمر نسفي وعلي ابنه ابى الليث وعلي كصبر شهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز عم صاحب الميخيط وعلي ضياء الدين محمد بن الحسين بن غني بن تميم  
 صاحب محقق الفقهاء علماء الدين لسهم قندي وعلي ابى عمر وعثمان بن علي البيكندي تلميذ تلمذت له الامية السرخسي وعلي قوام الدين احمد بن عبد الرشيد  
 البخاري والد صاحب خلاصة الفتاوى وغيرهم واقرب اهل عصره بالفضل ولقد قدموا في كتاب المنتهى في شرح نهج السالكين والفرق بين محذرات  
 التوازل ومناسك الحج وكتابا في الفرائض ومتنا متينتا في الفقه سماه البداية جمع فيه بين مسائل مختصرة للقردوري والجامع الصغير وشرح  
 شرحا كبيرا سماه كفاية المنتهى ثم اختصر منه البداية وتفق عليه غيرهم ابناه جلال الدين محمد ونظام الدين عمر وشرح الاسلام عماد الدين بن ابي  
 ابن صاحب الهداية وشمس الامية الكردوي وجمال الدين محمود الاسروشني والد المفتي محمد مؤلف الفصول الاشراف وشيخه وغيرهم وكانت وفاته سنة  
 ثلث وتسعين وخمسة اذ في اعلام الاخيار والاثار الجنية وغيرها وليطلب التفصيل في حاله وما يتعلق بكتابه الصلوة من رسالتي مقدمته  
 الهداية ونذرية الهداية الطحاوي لذكر في باب الحيض وغيره هو احمد بن محمد بن سلامة الازدي البارع في الفقه الحديث المتوفى سنة  
 وعشرين بعد ثلث مائة قال ابو ابي اسحق النخعي اليربوعي اشتهر بجهته بصرو وكان شافعي المذهب تفرغ على خاله اسمعيل المزني تلميذ الامام الشافعي  
 فغضب عليه يوما وقال والله لاجاء منك شيء فغضب ابو جعفر الطحاوي من ذلك وترك مذهبه وتحنف واشتغل على ابى جعفر احمد بن محمد بن  
 وغيره والف كتب مفيدة منها احكام القرآن وشرح معاني الآثار ومشكل الآثار والتاريخ وغير ذلك كذا في حرة ابنان و  
 نسبتة الى طحايا الفتح قرية بمصر على ما ذكره السمعاني والياضي وابن خلكان وغيرهم وذكره السيوطي في لب اللباب في تحرير الانساب لمسلم  
 من اهل من قرية طحوطه فكره ان يقال له طحوطي فقل له الطحاوي عايشة لما ذكر في كتاب السيرة وهي ام المؤمنين عايشة بنت ابي بكر  
 الصدوقية بنت الصدوق كانت من افقه اصحابه واسمهم رايا قال عروة ما رأيت احدا اعلم بفقده ولا الطب ولا الشعر من عايشة فترجوا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع اوست بعد موت خديجة قبل الهجرة بسنتين او ثلث وبني بابا بالمدينة وهي بنت سبع وكما متقب  
 كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم راه جبريل صورته في سرقته من حريق قبل ان تزوج بها ومنها انه نزلت في برهات آيات في سورة البور  
 وكفى به فخر او شرفا وكانت احب النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها من توفيت ليلة الثلاثاء بسبع عشرة خلعت من رمضان  
 ستة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين كذا في اسد الغابة والاستيعاب العباسي لذكر في باب المصارف من كتاب الزكاة هو  
 العباس بن عبد المطلب احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم كان ذاريا سنة في اهل المدينة واليه كانت عمارة المسجد الحرام والمساقية وحضر مع  
 المشركين يوم بدر فاسلم يومئذ نفسه واسلم عقيب ذلك وقيل كان مسلم قبل الهجرة وكان كريمة سلامة وكان يكتبه كتابا لغيره من  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج يوم بدر كرها وكان رسول الله عليه وسلم يسجد له سجدة كثيرة بسببه في اسد الغابة والاصابة كانت  
 وفاته في خلافة عثمان في رجب ورمضان سنة ثنتين وثلثين على الاصح وقيل غير ذلك بحسب الكتابين المذكورين في كتاب الحج هو عبد الله  
 بن الزبير مصنف ابن العوام لفتح الاول وفتنيد الثاني ابن عمه بن عبد العزيز القرشي الاسدي ابو بكر وابو جيب واسمها بنت  
 ابى بكر الصدوق وجمدة لامية صفية عمته رسول الله وهو اول مولود في الاسلام بعد الهجرة باجرت اسمها وهي حامل فولدت بالمدينة على راس  
 عشرين شهرا من الهجرة وقيل في السنة الاولى كان صواقا طويلا هملوة شجا عامقدا ما كان يقوم ليلة حتى اصباح ويركع ليلة حتى  
 الصباح ويسجد ليلة حتى اصباح كما اخرج ابن الاثير بسنده في اسد الغابة وكان قد امتنع من بيعته يزيد بن معاوية بعد موت ابيه فقتل  
 يزيد عسكرا فاقوا قوما بالمدينة وقعت مشهورة بوقته الحرة وذلك سنة ثلث وستين ثم ساروا الى مكة المعظمة لقتال

ابن الزبير فحصره والبن الزبير بكة في الحرم سنة اربع وستين وادام حصره الى ان مات يزيد في ربيع الاول سنة اربع وستين وبيع بعد ذلك بن الزبير  
 باخلافه وانقاد اهل الحجاز والعراق وايمن وخراسان وفي تلك الايام جد وعامة الكعبة وبنينا على قواعد خليل وبنينا خليفة الى ان وصل  
 عبد الملك بن مروان بعد موت ابيه فلما استقام له لشام مصر ليحج حاج بن يوسف الثقفي مع بعضا لقتال ابن الزبير فحصره في ذي الحجة سنة  
 اثنتين وسبعين ولم تنزل بنو هاشم المقاتلة والحاربة الى ان استشهد في الجهادي الآخرة سنة ثلاث وسبعين كذا في اسد الغابة وغيره عثمان  
 لذكر في باب المغنم من جهاد ملوذة والنور بن عثمان بن عطل بن ابى العاص بن امية بن عبدمنان القرشي الاموي ابو مروان بن عبدمنان  
 احد العشرة المبشرة واحد الخلفاء الراشدين الاربعة اسلم قديما بعد اسلام ابى بكر وهاجر البحرين وزوج رسول الله بنه رقية فاسا  
 ماتت في السنة الثانية من هجرة زوجه رسول الله بنته ام كلثوم فلما توفيت ام كلثوم سنة تسع قال لو كانت عندي ثالثة لزويتكما استخلفا  
 بعد قتل عمر باجماع اهل الشورى وفتح في خلافة باء شاسعة واربعة واربعة الى ان وصل الفتح الى كابل في زمانه كما في سنة بن ابى داود  
 وكانت واقعة حصاره وغروج الخوارج عليه سنة خمس وثلاثين وقتل في ذي الحجة من تلك السنة كما في اسد الغابة ومناقبة كثيرة في  
 كتب الحديث مروية وقصة مقتله في كتب السير والتواريخ مطبوع في كتاب المصنف من كتاب الزيادة عليه في كتاب  
 ابي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي اخو علي المرتضى وجعفرنا بهما وكان اكبر من جعفر بعشر سنين وهو البربر على بعشر سنين وكان  
 ممن اسروهم بدر مع المشركين ففداه عمه العباس ثم اتى مسلما قبل الحبيبية وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان علمه قريش لا يسره باهنا  
 ووقالوا لو كان كثير معائب قريش ففادوه لذلك ونسبوه الى حمق وقد تقي بما جوتيه من ايام خلافة اخيه علي ولم ينزل بنا كالي بن ابي  
 في خلافة معاوية كذا في الاستيعاب واسد الغابة علي بن ابى طالب ابو الحسن احمد بن خلف الراشدين له ذكر في باب سجود التلاوة وفي باب  
 المصنف من كتاب الزكاة مناقبة كثيرة في كتب تراجم الصحابة شهيرة منها انه اول مولود هاشمي ولد بين يثيمين فان فاطمة بنت  
 بن هاشم واول خليفة من بني هاشم واول الناس سلاما في سفره فشهد النبي صلى الله عليه وسلم بجزيرة طابفة الامة في سنة الف و  
 وقال صلى الله عليه وسلم انت منى بنته هارون من موسى الاله لابن جدي وقال من كنت مولاه فحقن مولاه مني مولاه له تبع في الف و  
 عثمان وفتح في ايام خلافة منازعات ومشاجرات بني وبين معاوية وعائشة وطلحة والزبير وكان الحق في كتابه بيده وكان مقتله سنة  
 في رمضان سنة اربعين قتله عبد الرحمن بن ملجم بن يحيى شقيق الاخيرين وتفصيل في مرآة الجنان وغيره عمار له ذكر في كتاب الكرام وهو  
 بفتح العين وتشديد الميم ابن ياسر بن كلب بن ابي عامر بن مالك بن ابي العنسي ابو يقظان من السابقين الاولين من المهاجرين اسلم بعد الفتح  
 وثلاثين مسلما وغذب من الكفار عذابا شديدا مناقب كثيرة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد انك انت ملك الجنة الباقية  
 مع علي في حرب سيفين قلنا اصحاب معاوية في محاربة مشهورة في كتاب القسامته وفي باب زكاة الاموال وهو احد عشرة واحد خلفاء  
 الراشدين المهديين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي وه المناقب الشهيرة والناسب الكريمة كان قريبا  
 في اجمالية والاسلام كان اسلامه فتحا وجمعة نصرته وقد كان في حال كفره شديدا على النبي صلى الله عليه وسلم وسما فد مال النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اللهم اعز الاسلام باحب رجلين اليك ابي جهم وعمر ففداه الله الى الاسلام وكانت خلافة بعد موت ابى بكر باجماع اصحابه وفتح في  
 خلافة باء كثيرة وصار الاسلام منويدا ومنصورا حتى اقر به الموافق والمخالف وكان قتله في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ترجمة مخالفة في الاصناف  
 وغيره عيسى له ذكر في بحث حلف المدي عليه وهو خاتم انبياء بنى اسرائيل عيسى بن مريم روح الله وكلمته صاحب الانجيل وذكره هناك  
 وهو كليم الله موسى بن عمران صاحب التوراة وهما من الذين قص الله اخبارهم في القرآن غير مرة في الطمعة لما ذكر في باب النفقة من  
 كتاب النكاح هي فاطمة بنت قيس القرشية كانت من المهاجرات الاول ذات عقل وكان كانت تحت ابى شيبة بن المدي فخطبها

فخطبها معاوية وابو بکر بن حدیفة فاستشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاوية فمسلوك الامال لعلوا بالابو جهم  
فلا يرضع عساه عن عاتقه وامر ان تلحق اسم ابنه بن زيد فترى وجبه كذا في اسد الغابة وغيره لشرح فضلي بذكر في باب التيميم وهو ابو بكر محمد بن الفضل  
كان ابنا كبيرا وشيخا جليلا معتد في الرواية معتد في الدراية مشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه وهو تلميذ الاستاذ عبد الله السبدي  
تلميذ ابى حفص الصغير تلميذ ابى حفص الكبير تلميذ محمد وكانت وفاته سنة احدى وثمانين بعد ثلاث مائة كذا في الاعلام وغيره وقد رقت من  
القارى في الاثمار بحبنة عند ذكر ترجمته زلة فاحشنة نسبت عليها في الفوائد البتية فاشيخنا له ذكر في كتاب الطهارة وكتاب النكاح  
وغيره وهو الامام الكبير مؤلف الفتاوى المشهورة وشرح الجوامع لصغيره وشرح الزيارات حسن بن منصور الاوزجندى نسبة الى وزجند لفتح الهمزة  
وفتح الزاى العجمية بينهما وادساكنة ثم جيم مفتوحة ثم نون سالمة ثم ذال مملوءة من بلاد فرغانة ابو الفخار وابو الجاسم محمد بن محمد بن تلميذ  
الظهير حسن بن علي المرغيناني كانت وفاته سنة ثنتين وتسعين وخمس مائة كذا في مدينة العلوم والاشعار الخندية وفي تصحيح القدوري لقاسم بن  
قطولغا فاشيخنا اجل من يعيد عليه وتصحيحه مقدم على التصحيح غيره القدر ورعى له ذكر في كتاب الصوم وباب صح الخفين وغيرهما وهو ابو الحسن  
محمد بن محمد بن جعفر بن حمدان الفقيه القدوري نسبة الى قدور بالضم اسم قرية بجهة واد هو نسبة لبيع التمد ورجع قدر بالكسرة لفتح على ابى عبد الله  
محمد بن يحيى الجرجاني وروى حديثه وكان صدوقا ثقة روى عنه اسرافقة بن غلب البغدادي الحديث وغيره لفتح الحقة المشهور وابو جهم بن سبعة  
سفار في اختلافات بين الشافعي والبيهقي في حقايق المسائل مع ادلتها والتفصيل في اختلافات الجردة عن الدلائل وشرح مختصر الكرخي  
وغير ذلك وكانت ولادته سنة اثنتين وستين وثلاث مائة ووفاته سنة ثمان وعشرين واربعمائة في رجب كذا في كتاب الاسباب ودينة  
العلوم الكرخي له ذكر في باب يحيى وهو شيخ الحنفية احدث بابا لوجه عبدا بن حسين بن ولهم ابو الحسن الكرخي نسبة الى كرخ بالفتح  
قرية بالعراق نبتت اليه رياسته الحنفية بعد القاضى ابى خازم وابى سعيد البردعي ومن تلامذته القدوري وابو عبد الله الدماغانى وسلي  
التمونى وغيرهم كان كثير الصوم والصلوة ذابا متعظا التمسح المشهور وشرح الجوامع الكبير وشرح الجوامع لصغيره مات ليلة نصف من شعبان سنة  
اربعمين وثلثمائة وسوله سنة ستين بعد ثنتين كذا في الجوامع في طبقات الحنفية وعلام الاخير والاشارة بحبنة والاسباب وغيره  
مالك له ذكر في بحث الوضوء وغيره وهو احد الاربعة امام دار الهجرة مالك بن انس بن ابى عامر الاصمعي مؤلف الموطا المتوفى سنة تسع و  
سبعين ومائة وقد ذكرت مرتبة في مقدمته التعليق لمجي على موطا محمد بن محمد الفقيه احد تلامذة الامام ابى حنيفة وهو ابن الحسن بن فريد شيبان  
صله من الشام وقدم له ابو الهيثم بن ابي اسحق قول محمد بن يوسف ولسنا بالكوفة وطلبنا الحديث من مالك ومسعر والاذراعى وشورى ولفقه باى حنيفة  
وغيره واتخذ عنه الامام الشافعي وابو حفص الكبير احمد بن حفص وابو سليمان الجوزجاني وموسى الرزى ومحمد بن سماعة وابراهيم بن رستم بن موسى  
بن ايمان وغيرهم كان اعلم بكتاب الله ما بهر في العربية والنحو وحساب والفقه وبظهر علم ابى حنيفة بتصانيفه الكثيرة حتى قيل انه الف تسعمائة  
تسعين كتابا كانت وفاته بالرى سنة تسع وثمانين ومائة كذا في تهذيب الاسماء واللغات للنووي وعلام الاخير وغيرهم **المطلب**  
التفصيل من مقدمة المدائيم ومقدمة السعادية ومقدمة التعليق لمجد والنافع الكبير والفوائد البتية معا وتية له ذكر في كتاب القضاء  
في سنت القضاء بشاهد وبين هو معاوية بن ابى سفيان الاموى كاتب وحى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلام يوم الفتح وصحب  
النبي صلى الله عليه وسلم وولى امارة الشام من عمر عثمان وسقط بها بعد صلح الحسن بن علي رضي الله عنهما سنة ثمان الى ان اتى في  
رجب سنة ستين كذا في الاصابة وغيره وكان صحابيا جليلا شجاعا شهما ابن عباس مهاجرة فقيه كما في صحيح البخارى جرت بينه وبين  
علي رضي الله عنهما خلافة محاربات وادحت كان بيد علي رضي الله عنه ليرجى عفوها محى سنة له ذكر في بحث البياض من  
كتاب الطهارة وهو ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراد الشافعي البغوي مؤلف تفسير معالم القرءان

وتشيع المسئلة والمصانح كلاهما في الحديث والتمهيد في الفقه وغيرهما كان بحمد الله تعالى كل الجزو حده مفسرا محدثا اخذ الفقه عن  
القاضي حسين الشافعي وغيره ووردى عنه خلق وكان ابو يعلى الفروي وبعيا ولذلك يقال له ابن الفراء، والبنغوي نسبة الى بلدته من  
عرو وبرة يقال لها بنشور ورونج وكانت وفاته على ما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ وفي عبر واليا في امرأة اجناب وغيرهما سنة  
ست عشر بعد خمسمائة وتيل سنة عشر مئتمائة له ذكر في بحث فرائض الوضوء وهو مشاهير من عبدا عبد الرزاق احمد طائفة ابى يوسف  
و محمد من تصانيفه النوادر وغيره وكان ثقة كذا في اعلام الاخبار يدا آخر الكلام في هذا المقام ينبغي فيه قال شراح الوقاية في كتاب التسليم  
وانه صلى الله عليه وسلم حج بين الدية والقسمته في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم وفي بعض النسخ في  
حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم انتهى وعبارة هداية في هذا المقام ومنها اخذ الشارح ولنا ان النبي صلى الله عليه  
وسلم حج بين الدية والقسمته في حديث سهل وفي حديث زياد بن مريم انتهى وفي بعض النسخ من هداية ابن سهل مكان سهل  
معرفة الى الامان المراد من زياد بن زياد وان فتح الله على بشي او ضحناه في شرح ذلك المقام ان شاء الله فالذرة قال شراح الوقاية في  
كتاب الزكوة ردا على بعض معاصريه فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر اخر وهو ما رواه به معاوية شيخ نظام الدين عبد الرسيم  
اخواني ذكره في حبيب السير في اخبار الافراد المشتهر من علماء عمدة السلطان معز الدين حسين كرت المتوفى سنة احدى وتسعين وسبعمائة  
وقال ما عر به ان كان مقيما ببلدة هرة مشغولا بالام بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم وكان السلطان حسين يعظم  
ويحمله بل بعد امره وقتواه لصا قاطعا وكان شيخ يسمى الايمان الذي فسره العلماء بالتصديق بالتسليم فاذك سموه بشيخ التسليم ومات  
شهيده سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة وسبب قتله انه كان جمع كثير من الاتراك في تلك النواحي مشغولين بالظلم والاضلال فتركوا احكام  
الشرع فافى الشيخ نظام الدين بكفرهم ولما وقفوا عليه جمعوا العسكرو وصلوا الى هرة ولم تكن للسلطان عند ذلك طاقه مقام متم  
ودفعهم فخصم خصم فارسوا اليه سيفه واولوا غرضنا من اشتغال ناله قتال قتل الذي اتى بكفره الا غيره فان كان المقصود حفظ اهل  
هرة والمواليم واولادهم فليخبروا ذلك المقتي اليسا ولما كان الامم منيتا باهل هرة وتعو في الاضطراب والتغيير وقع الافتاء منهم بان تحمل الفرس  
الخاص لدفع الضرر العام جائز وارسلوه الى الشيخ فاطلع على مرادهم فزال عن المنبر وعسل ولبس آسن الثياب وخرج من البلد فاخذه  
الظالمون عند ذلك وتكلموه اتى لمخسا ومثله في روضات الجنات في فضائل هرة الكين ذكر فيه مقتله في ذي القعدة سنة سبع  
وثلاثين وسبعمائة وقال ابن بنته فصيح الدين الهروي في شرحه الوقاية في كتاب الزكوة قال صدر الشريعة فانظر الى هذا الذي ادرج  
في الايمان ركنا آخر كيف تمسك بهذه الرواية فسوخولاة هرة اخذ لعشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم كثير من  
انكره والصفة المعلومة ان يحرض الاعوتة في اخذ الخراج عن الارض انعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك التميم وياخذوا  
جبراقه او يبيعوا كما هو عادة اهل الاسراف والارثاف و اشار في هذا الى جدي من قبل الامم شيخ الاسلام الاعظم امام الامة  
الاعلام في العالم حجي مر اسم الدين بين الامم الماتى سطو بنسبناج البديع و اتار الظلم السعيد الشهيد نظام الملته والشريعة والتقوى  
والدين عبد الرحيم الشهير بين اهل الاسلام بشيخ التسليم انخرتم اجاب عن ايرادات صدر الشريعة وتصرجه وحقق اقواله المنيفة  
وستقف عليه في موضع ان شاء الله تعالى هذا آخر الكلام في هذا المقام وقد ذكرت في مقدمته السعادية احوال الكتب  
التي نقل عنها صدر الشريعة المسائل وغيرها و احوال النسب والقبائل والائمة المذكورة في شرح الوقاية وترجم شرح مختصر الوقاية  
ورأيت حذفها هنا بعد طلبها للاقتصار على قدر الحاجة وترك ما عن غنية وستطلع في الحاشية في كل موضع على  
ما يناسبه على وجهه الطالب بصيرة ولغنية وهذا وان الشروع في المقصود وتوكل الله على فرائض الخير والجمود




انما هو في حقيقته  
مخلوق من خلق الله  
فانما هو في حقيقته  
مخلوق من خلق الله  
فانما هو في حقيقته  
مخلوق من خلق الله

انما هو في حقيقته  
مخلوق من خلق الله  
فانما هو في حقيقته  
مخلوق من خلق الله  
فانما هو في حقيقته  
مخلوق من خلق الله

الحمد لله اول

الذبيحة



الحمد لله  
الله  
محمد وآله

الحمد لله والعلمين الصلوة على سيدنا محمد وآله  
جميعهم الطيبين الطاهرين  
ويعتبر مقول العبد المتوسل الى الله تعالى بأقرب الذريعة

الحمد والتسليم

الحمد لله الذي جعلنا من عباده  
الذين هم في حقيقته  
مخلوقون من خلق الله  
فانما هو في حقيقته  
مخلوقون من خلق الله  
فانما هو في حقيقته  
مخلوقون من خلق الله  
فانما هو في حقيقته  
مخلوقون من خلق الله  
فانما هو في حقيقته  
مخلوقون من خلق الله

الحمد لله الذي جعلنا من عباده  
الذين هم في حقيقته  
مخلوقون من خلق الله  
فانما هو في حقيقته  
مخلوقون من خلق الله  
فانما هو في حقيقته  
مخلوقون من خلق الله  
فانما هو في حقيقته  
مخلوقون من خلق الله  
فانما هو في حقيقته  
مخلوقون من خلق الله

الحمد لله الذي جعلنا من عباده  
الذين هم في حقيقته  
مخلوقون من خلق الله  
فانما هو في حقيقته  
مخلوقون من خلق الله  
فانما هو في حقيقته  
مخلوقون من خلق الله  
فانما هو في حقيقته  
مخلوقون من خلق الله  
فانما هو في حقيقته  
مخلوقون من خلق الله

الحمد لله الذي جعلنا من عباده  
الذين هم في حقيقته  
مخلوقون من خلق الله  
فانما هو في حقيقته  
مخلوقون من خلق الله  
فانما هو في حقيقته  
مخلوقون من خلق الله  
فانما هو في حقيقته  
مخلوقون من خلق الله  
فانما هو في حقيقته  
مخلوقون من خلق الله

الحمد لله الذي جعلنا من عباده  
الذين هم في حقيقته  
مخلوقون من خلق الله  
فانما هو في حقيقته  
مخلوقون من خلق الله  
فانما هو في حقيقته  
مخلوقون من خلق الله  
فانما هو في حقيقته  
مخلوقون من خلق الله  
فانما هو في حقيقته  
مخلوقون من خلق الله



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in Arabic script, some appearing to be lists or specific examples.

أحاديث أول ٥٠

Main body of handwritten text in the upper section, containing various reports and discussions. The text is densely packed and follows a structured format typical of hadith collections.

Main body of handwritten text in the lower section, continuing the reports and discussions from the upper section.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, providing additional commentary or references.

Vertical column of handwritten text on the right side of the page, containing supplementary notes or a list of items.

Vertical column of handwritten text on the left side of the page, containing supplementary notes or a list of items.

*المجلد الاول*

*ان شاء الله تعالى وقد كان الولد لا يحضر محمي*

*حفظا المختص بالغا في تأليف شرح الوفاية بحيث تحل منه*

*مغلقات المختصر فشرفت في اعاف مراره فتوقاه الله تعا قبل*

*اتمامه فينامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوا في*

*دعائهم المستجاب انه الميسر للصعب والفاخر للغلقات الالهات*

*كلمات الظهار*

*اكتفه بلفظ الواحد مع كثرة الظهارات لان الاصل المصير لا يشع ولا يجمع*

*المجلد الاول*

*ان شاء الله تعالى وقد كان الولد لا يحضر محمي*

*حفظا المختص بالغا في تأليف شرح الوفاية بحيث تحل منه*

*مغلقات المختصر فشرفت في اعاف مراره فتوقاه الله تعا قبل*

*اتمامه فينامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوا في*

*دعائهم المستجاب انه الميسر للصعب والفاخر للغلقات الالهات*

*كلمات الظهار*

*اكتفه بلفظ الواحد مع كثرة الظهارات لان الاصل المصير لا يشع ولا يجمع*

*المجلد الاول*

*ان شاء الله تعالى وقد كان الولد لا يحضر محمي*

*حفظا المختص بالغا في تأليف شرح الوفاية بحيث تحل منه*

*مغلقات المختصر فشرفت في اعاف مراره فتوقاه الله تعا قبل*

*اتمامه فينامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوا في*

*دعائهم المستجاب انه الميسر للصعب والفاخر للغلقات الالهات*

**المجلد الاول**

ان شاء الله تعالى وقد كان الولد لا يحضر محمي

حفظا المختص بالغا في تأليف شرح الوفاية بحيث تحل منه

مغلقات المختصر فشرفت في اعاف مراره فتوقاه الله تعا قبل

اتمامه فينامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوا في

دعائهم المستجاب انه الميسر للصعب والفاخر للغلقات الالهات

**كلمات الظهار**

اكتفه بلفظ الواحد مع كثرة الظهارات لان الاصل المصير لا يشع ولا يجمع

**كلمات الظهار**

اكتفه بلفظ الواحد مع كثرة الظهارات لان الاصل المصير لا يشع ولا يجمع

**كلمات الظهار**

اكتفه بلفظ الواحد مع كثرة الظهارات لان الاصل المصير لا يشع ولا يجمع



من غسله بماء بارد...  
في نية...  
الاذن...

من غسله بماء بارد...  
في نية...  
الاذن...

من غسله بماء بارد...  
في نية...  
الاذن...

من غسله بماء بارد...  
في نية...  
الاذن...

من غسله بماء بارد...  
في نية...  
الاذن...

من غسله بماء بارد...  
في نية...  
الاذن...

من غسله بماء بارد...  
في نية...  
الاذن...

المجلد الاول

كتاب الطهارة

شعر الرأس إلى الأذن فيكون ما بين العذار والأذن داخل في الوجه  
كما هو مذهب حنيفة ومحمد في فرض غسله وعليه أكثر مشايخنا وكذا  
شمس الأئمة الحلواني بكفيه ان يبل ما بين العذار والأذن لا يجزئ  
الماء عليه بناء على ما روي عن ابن يوسف ان المصل اذا بل وجهه وعضوه  
وضوءه بالماء ولم يبل الماء عن العضو جاز لكن قيل تأويله ان  
سأل من العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدرك وأسفل الدفن  
فتم حد ود الوجه من الأطراف الأربعة ثم عطف على الوجه  
قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين خلاف  
لزم فإن عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل والغاية

الاذن...  
من غسله بماء بارد...  
في نية...  
الاذن...

من غسله بماء بارد...  
في نية...  
الاذن...

من غسله بماء بارد...  
في نية...  
الاذن...

من غسله بماء بارد...  
في نية...  
الاذن...

من غسله بماء بارد...  
في نية...  
الاذن...

من غسله بماء بارد...  
في نية...  
الاذن...

من غسله بماء بارد...  
في نية...  
الاذن...

من غسله بماء بارد...  
في نية...  
الاذن...

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in Arabic script, providing commentary on the main text.

الحج والذبح

الركب طهارة

لا تدخل تحت نجاسة حتى تغتسل بغيرها ولا تحت نجاسة حتى يلبسها كلبا  
الركب طهارة الكلام لم يدخل تحت نجاسة الكلب الصوم والركب  
حيت يتلو فاصد الكلام كالتسارع فيه تدخل تحت نجاسة  
على النجسين والركب طهارة لا يدخل تحت نجاسة ما بعدها فبها  
الاجاز او الثاني عدم الدخول لاجاز او الثالث لا يشترط والاربع  
الدخول كل ما بعدها من جنس ما قبلها وعلاوة ان لم يكن فبها  
الذهب الرابع بوافق ما ذكرنا في الليل والمراوية ولما الثلثة الاول

Handwritten marginal notes on the left side, continuing the discussion on ritual purity (طهارة).

Handwritten marginal notes on the right side of the main text block.

Handwritten marginal notes in the middle-right section, discussing the topics of Hajj and Sacrifice.

Handwritten marginal notes on the far right side, providing additional commentary.

طهارة

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the section 'طهارة' (Purity).





Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'كتاب الطهارة' (Book of Purification) and the page number '٥٦' (56).

الحمد لله اول

في اليد بعد غسل عضو المغسول ولا يكف بالبل الباقي في يد بعد مسح

عضو من المسوح ولا يخل بالبل من بعض اعضاءه سواء كان ذلك العضو

مغسولاً أو مسحاً وكذلك في مسح الخفاف والجلود المنقوص وفي مسح الرأس

ما يطبق عليه المسح وهو شعرة او ثلث شعرات عند الاستحباب باطلاق

النقص عن ذلك الاستيعاب في مسح كونه في ثوب أو مسحاً بوجهه وعندنا

مسح الرأس قد ذكره والله اذ قيل مسح الحائط يذكّر اذ يكله واذا قيل

مسح الحائط يذكّر اذ يمسح بالباء ان تدخل في الوسائل

وهو غير مقصود فلا يشبه استيعاباً بل يكف منهما ما يتوسل به الى

المقصود فاذا دخل الباء في المحل شبيه المحل الوسائل فلا يشبه استيعاب

المحل لكن يشكّر اذا بقي ثوباً مسحاً بوجهه ويمكن ان يحسب استيعاب

Main body of handwritten text in the lower section, continuing the discussion on purification and the use of various materials.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing detailed commentary and examples related to the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the title 'كتاب الطهارة' (Book of Purification) and the page number '٥٦' (56).



Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'المجمل الاول' (The First Summary) and the page number '٥٨' (58).

المجمل الاول

كما عرفت ان المسح في اللغص امرازا لليد المبتلة ولا شك ان مائة الائمة  
شعرة او ثلثها لا تسع من الراس امرارا ليد يكون له حد وهو غير معلوم  
فيكون مجازا وان اذ قيل سعت بالخط اراد به البعض وفي قوله تعالى  
بوجوهكم اكل فيكون الامة في المقدار مجعلة ففعله عليه السلام ان مسح  
على ناصيته يكون بيان له واما الحجة فعند ابي حنيفة مسح ربعها  
فرض لانها تسقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالرأس وعند  
ابي يوسف مسحها فرضا لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة  
اقدم مسحها مقام غسل ما تحتها في فرض مسح اكل بخلاف الراس فانه  
اذا كان عارضا لم يكن لشعره لا يجس غسله ولا مسح له وقد ذكر ان المراد بالبع ربع  
ما يلاق بشرة الوجه من اذ لا يجس لصال الماء الي ما يسترسل موالاته

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary.

خلافة الشافعي كلاف لا يوضح وفي اشهر الروايتين عن ابن حنيفة ومعه  
ما نسيه البشارة فهو وهو لا يجمع المختار كذا في شرح الجامع الصغير  
لقاضوخان واذا مسح ثوبك بالشعر لا يجب لاعادته وكذا اذا توضأ  
ثم قص الاظفار وسنته المستيقظ غسل يديه الى ركبتيه ثلثا قبل دخلكم  
الاناء هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند  
البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل ان  
اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصب على يمينه  
اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصب يمينه على كف اليسرى كما ذكرنا وان كان  
كبيرا لا يمكن رفعه فلن كان معه اناء صغير يرفع الماء به و  
يغسل به كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يديه اليسرى مضمومة  
في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع  
بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمينه في الاناء بالتمام يبلغ  
والثمن في قوله عليه السلام فلا يغسق يديه في الاناء محمول على ما اذا  
كان الاناء صغيرا او كبيرا معه اناء صغيرا ما اذا كان الاناء كبيرا  
وليس معه اناء صغيرا محمول على الادخال بطريق المبالغه كما في ذلك

هذا هو الوجه الذي ذكره في شرح الجامع الصغير  
والاشارة الى ان الغسل سنة قبل الاستنجاء  
والاشارة الى ان الغسل سنة قبل الاستنجاء  
والاشارة الى ان الغسل سنة قبل الاستنجاء

بيان الطهارة

هذا هو الوجه الذي ذكره في شرح الجامع الصغير  
والاشارة الى ان الغسل سنة قبل الاستنجاء  
والاشارة الى ان الغسل سنة قبل الاستنجاء  
والاشارة الى ان الغسل سنة قبل الاستنجاء

هذا هو الوجه الذي ذكره في شرح الجامع الصغير  
والاشارة الى ان الغسل سنة قبل الاستنجاء  
والاشارة الى ان الغسل سنة قبل الاستنجاء  
والاشارة الى ان الغسل سنة قبل الاستنجاء

هذا هو الوجه الذي ذكره في شرح الجامع الصغير  
والاشارة الى ان الغسل سنة قبل الاستنجاء  
والاشارة الى ان الغسل سنة قبل الاستنجاء  
والاشارة الى ان الغسل سنة قبل الاستنجاء

ان لا يشرك بالله شيئا... ان لا يشرك بالله شيئا... ان لا يشرك بالله شيئا... ان لا يشرك بالله شيئا... ان لا يشرك بالله شيئا...

### المجلد الاول

اداله تعلم على يد نجاسة امانه اذ علمه فازالة النجاسة على وجهه لا يقضه الى اى يقضى او طهاره

تجسيس لانا او غيره فرض تسمية الله تعالى ابتداء و السوا الك

والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه واما قال بمياه ولم يفضل ثلثا

ليدل على ان المسنون التثلية بمياه جديدة واما كرم فقه بمياه

ليدل على تجديد الماء لكل منها خلافا للشافعي فان المسنون عند

ان يخصص ويستشق بفروه واحد ثم هكذا ثم هكذا وتخليل اللحية

والاصابع وتثلية العسل ومسح كل الراس مرة خلافا للشافعي فان

عند تثلية المسح سنة وقد ورد الترمذي في جامعنا ان علينا

توضأ غسل اعضاء ثلاثا مسح راسه مرة وقال هكذا وضوء

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخار مثل هذا

والاذنين بمائه اى بماء الراس خلافا له فان تجديد الماء

لمسح الاذنين سنة عند والنية والترتيب الذى نص عليه

بيان الطهارة... ان يكون الوجه... ان يكون الوجه... ان يكون الوجه... ان يكون الوجه... ان يكون الوجه...

ان لا يشرك بالله شيئا... ان لا يشرك بالله شيئا... ان لا يشرك بالله شيئا... ان لا يشرك بالله شيئا... ان لا يشرك بالله شيئا...

ان لا يشرك بالله شيئا... ان لا يشرك بالله شيئا... ان لا يشرك بالله شيئا... ان لا يشرك بالله شيئا... ان لا يشرك بالله شيئا...

ان لا يشرك بالله شيئا... ان لا يشرك بالله شيئا... ان لا يشرك بالله شيئا... ان لا يشرك بالله شيئا... ان لا يشرك بالله شيئا...

اي الترتيب المذكور في فصل القرآن وكلاهما فرضان عنده مما النبي  
 فلق عليه السلام انما الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب ينوع  
 بالنية اتفاقا فلا بد ان يتقدم الثواب ويهدى في شمول الثواب  
 نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو  
 نوعان ديني كالصحة واخرى كالثواب والاخرى مراد بالاجماع  
 فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويؤدى به الثواب صدق الكلام فلا خلاف  
 له على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يتناقض في جميع العبادات  
 فلا دلالة له على اشتراط النية في العبادات وذلك باطل فان  
 المتشكك في اشتراط النية في العبادات هذا الحد شقنا  
 اي انك انكرت انك

اي انك انكرت انك  
 اي انك انكرت انك

والثواب ينوع  
 اي انك انكرت انك  
 اي انك انكرت انك

بيان الطهارة

الطهارة هي إزالة النجاسة عن الماهية...  
 النجاسة هي ما يوجب القبح...  
 الطهارة من اجزائها...  
 النجاسة من اجزائها...  
 الطهارة من اجزائها...  
 النجاسة من اجزائها...

الوجه الذي يغسل به الوجه في الوضوء  
هو اليد اليمنى واليسرى  
ويغسل به الوجه من فوق  
ومن تحت ومن الجانبين  
ويغسل به الوجه من الخلف  
ويغسل به الوجه من الأمام  
ويغسل به الوجه من الأعلى  
ويغسل به الوجه من الأسفل

### الكتاب للطهارة

### الجلد الاول

أصله الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فإذا دخل عن  
المقصود لا يكون لها صحة لأنها الترخيص الأوسع كونها عبادات بخلاف  
الوضوء إذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع شرط للجواز للصلوة فإذا  
خالف عن الثواب تنفي كونها عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء حكمها  
إذ لا يصدق عليه أنه لم يشع الأعبادة فيبقى حكمها معتاداً مفتاح  
الصلوة كما في سائر شرائط طهارة الثوب والمكان وسائر العبادات فإن  
لا شرط النية في شئ منها وأما الترتيب فلشأنه فليغسلها وأغسلوا ووجوهكم  
فيفرض تقديم غسل الوجه في فرض تقديم الباقي مرتباً لأن  
تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الإجماع  
فلنا المذكور بعد حرف الواو فالمراد فاعسلوا وهذا الجموع  
فالوجه لله على تقديم غسل الوجه وإن سلم

ان الطهارة في الوضوء  
على الوجهين  
من الأمام والخلف  
ويغسل به الوجه من الأعلى  
ويغسل به الوجه من الأسفل  
ويغسل به الوجه من الجانبين  
ويغسل به الوجه من الخلف  
ويغسل به الوجه من الأمام  
ويغسل به الوجه من الأعلى  
ويغسل به الوجه من الأسفل

### بيان الطهارة

الوجه الذي يغسل به الوجه في الوضوء هو اليد اليمنى واليسرى ويغسل به الوجه من فوق ومن تحت ومن الجانبين ويغسل به الوجه من الخلف ويغسل به الوجه من الأمام ويغسل به الوجه من الأعلى ويغسل به الوجه من الأسفل

الوجه الذي يغسل به الوجه في الوضوء هو اليد اليمنى واليسرى ويغسل به الوجه من فوق ومن تحت ومن الجانبين ويغسل به الوجه من الخلف ويغسل به الوجه من الأمام ويغسل به الوجه من الأعلى ويغسل به الوجه من الأسفل

الوجه الذي يغسل به الوجه في الوضوء هو اليد اليمنى واليسرى ويغسل به الوجه من فوق ومن تحت ومن الجانبين ويغسل به الوجه من الخلف ويغسل به الوجه من الأمام ويغسل به الوجه من الأعلى ويغسل به الوجه من الأسفل

ففي استدلاله لجهت هذه الآية لو يكن الاجماع منعقد  
 فاستدلوا بها على ترتيب الباقي استدلالاً بلا دليل وتمسكوا  
 بجملة هذه الآية لاجماع وقد رأت في كثير من الاستدلال بقوله  
 عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به  
 وقد كان هذا الوضوء مرتباً في ترتيب الترتيب وقد سئل في جواب  
 حسن وهو انه توضع مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى  
 الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لاني  
 الاشياء الاخرى لان هذا الوضوء لا يخلو ما ان يكون ابتداءه  
 من اليمين او اليسار وايضا ما ان يكون على سبيل الموازية او  
 عدمها فقول عليه السلام هذا وضوء الخ ان اريد بهذا  
 الوضوء جميع اوصافه يلزم فرضية الموازية او ضد ها والتيامن  
 او ضد ه وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب  
 في الولاء اى غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث  
 لا يحق العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل على  
 كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عليه السلام  
 اى غسل اليمين واليسار والوجه والرجل وهو ما ذكرنا سابقاً

بيان الطهارة

قوله في استدلاله لجهت هذه الآية لو يكن الاجماع منعقد  
 فاستدلوا بها على ترتيب الباقي استدلالاً بلا دليل وتمسكوا  
 بجملة هذه الآية لاجماع وقد رأت في كثير من الاستدلال بقوله  
 عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به  
 وقد كان هذا الوضوء مرتباً في ترتيب الترتيب وقد سئل في جواب  
 حسن وهو انه توضع مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى  
 الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لاني  
 الاشياء الاخرى لان هذا الوضوء لا يخلو ما ان يكون ابتداءه  
 من اليمين او اليسار وايضا ما ان يكون على سبيل الموازية او  
 عدمها فقول عليه السلام هذا وضوء الخ ان اريد بهذا  
 الوضوء جميع اوصافه يلزم فرضية الموازية او ضد ها والتيامن  
 او ضد ه وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب  
 في الولاء اى غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث  
 لا يحق العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل على  
 كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عليه السلام  
 اى غسل اليمين واليسار والوجه والرجل وهو ما ذكرنا سابقاً



Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'كتاب الطهارة' and other religious commentary.

المجلد الاول

كتاب الطهارة

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing religious rulings. Key phrases include: 'من غير دليل على فرضيتها' and 'غسل الاعضاء فان قلت لاشارة النبي عليه السلام'. The text is densely packed with script.

بيان الطهارة

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing detailed commentary and references related to the main text.

Text at the bottom of the main column, continuing the discussion on purity and religious practices.

Large block of handwritten text at the bottom of the page, possibly a concluding section or a separate chapter introduction.

المجلد الاول

كتاب الطهارة

وفيه اختلاف المشايخ او من غيره ان كان نجسا سأل الى ما يظهر  
 اي لم يضع بحيث يطهر في لجملة اثنافي الوضوء او في الغسل وعند  
 الشافعي الخارج من غير السيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان  
 نجسا متعلق بقوله او من غيره والرواية الحسن بفتح الجيم وهو من  
 النجاسة واما بكسر الجيم فلا يكون طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء  
 واما في اللغة فيقال نجس الشيء نجسا فهو نجس ونجس واما قال  
 سأل لانه اذا لم يتجاوز الخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند  
 زفر وكذا اذا عصرت القرحة فجاءت وكان بحال ولم يعصر لم يتجاوز  
 وكذا اذا عصت شيئا او حلك اسنانه او ادخل صبعه في انفه  
 فرأى اثر الدم واستنثر فخرج من انفه الدم علقا علقا  
 مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لغيره ووجه

المراد بالدم هو الذي يخرج من الفم او من غير الفم  
 والدم الخارج من الفم هو الذي يخرج من الفم  
 والدم الخارج من غير الفم هو الذي يخرج من غير الفم  
 والدم الخارج من الفم هو الذي يخرج من الفم  
 والدم الخارج من غير الفم هو الذي يخرج من غير الفم

والمشايخ اختلفوا في حكمه  
 وان كان نجسا سأل الى ما يظهر  
 اي لم يضع بحيث يطهر في لجملة اثنافي الوضوء او في الغسل وعند  
 الشافعي الخارج من غير السيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان  
 نجسا متعلق بقوله او من غيره والرواية الحسن بفتح الجيم وهو من  
 النجاسة واما بكسر الجيم فلا يكون طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء  
 واما في اللغة فيقال نجس الشيء نجسا فهو نجس ونجس واما قال  
 سأل لانه اذا لم يتجاوز الخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند  
 زفر وكذا اذا عصرت القرحة فجاءت وكان بحال ولم يعصر لم يتجاوز  
 وكذا اذا عصت شيئا او حلك اسنانه او ادخل صبعه في انفه  
 فرأى اثر الدم واستنثر فخرج من انفه الدم علقا علقا  
 مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لغيره ووجه

المراد بالدم هو الذي يخرج من الفم او من غير الفم  
 والدم الخارج من الفم هو الذي يخرج من الفم  
 والدم الخارج من غير الفم هو الذي يخرج من غير الفم  
 والدم الخارج من الفم هو الذي يخرج من الفم  
 والدم الخارج من غير الفم هو الذي يخرج من غير الفم

المراد بالدم هو الذي يخرج من الفم او من غير الفم  
 والدم الخارج من الفم هو الذي يخرج من الفم  
 والدم الخارج من غير الفم هو الذي يخرج من غير الفم  
 والدم الخارج من الفم هو الذي يخرج من الفم  
 والدم الخارج من غير الفم هو الذي يخرج من غير الفم

المراد بالدم هو الذي يخرج من الفم او من غير الفم  
 والدم الخارج من الفم هو الذي يخرج من الفم  
 والدم الخارج من غير الفم هو الذي يخرج من غير الفم  
 والدم الخارج من الفم هو الذي يخرج من الفم  
 والدم الخارج من غير الفم هو الذي يخرج من غير الفم  
 والدم الخارج من الفم هو الذي يخرج من الفم  
 والدم الخارج من غير الفم هو الذي يخرج من غير الفم  
 والدم الخارج من الفم هو الذي يخرج من الفم  
 والدم الخارج من غير الفم هو الذي يخرج من غير الفم

المراد بالدم هو الذي يخرج من الفم او من غير الفم  
 والدم الخارج من الفم هو الذي يخرج من الفم  
 والدم الخارج من غير الفم هو الذي يخرج من غير الفم  
 والدم الخارج من الفم هو الذي يخرج من الفم  
 والدم الخارج من غير الفم هو الذي يخرج من غير الفم  
 والدم الخارج من الفم هو الذي يخرج من الفم  
 والدم الخارج من غير الفم هو الذي يخرج من غير الفم  
 والدم الخارج من الفم هو الذي يخرج من الفم  
 والدم الخارج من غير الفم هو الذي يخرج من غير الفم



مع ان لم يسئل الى موضع بل يحق حكم التطهير بل يخرج الى موضع بل يحق حكم التطهير

ثم سأل قال عبارة الحسنة ان يقال يخرج من السيلين او من غيرهم الى

ما يطهران كان محسبا قال والحق عطف على قول ما خرج فاراد ان يفضل قوله

لان الحكم مختلف فيما فكل ما رفقان ساوا الازا حتى ان كان الازا اكثر من

ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالبرق والاول فقالت اذا صغر البرق من الماء

فلا يجب الوضوء وان اخرجت عطف على قوله وما قول او موق او طعاما

او ماء او علقان كان مع الفم لا بلغا اصلا سواء كان نازلا من الراس

او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه لا يزوجته لا يتدخله

النجاسة وينقض صاعده مع الفم عند الاربعة يوسفة لكن النازل من الراس

لا ينقض عندك ايضا وهو يعتد بالاتحاد في المجلس ومحمد في السبب فيجمع

ما جاء قليلا قليلا فقول وهو يعتد الضمير يرجع الى الاربعة يوسفة وهذا ابتداء

مسألة صورها اذا جاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ مع الفم يوسفة

يعتد اتحاد المجلس اذا كان في مجلس واحد فيكون ناقضا ومحمد يعتد

اتحاد السيد وتكون العتيان فان كان بغتيان واحد فيجمع فيكون ناقضا

فصل اربع صور اتحاد المجلس والعتيان فيجمع اتفان

اشتان اتفان واثنتان اثنتان اثنتان اثنتان

من الراس الى موضع بل يحق حكم التطهير بل يخرج الى موضع بل يحق حكم التطهير

من الراس الى موضع بل يحق حكم التطهير بل يخرج الى موضع بل يحق حكم التطهير

من الراس الى موضع بل يحق حكم التطهير بل يخرج الى موضع بل يحق حكم التطهير

من الراس الى موضع بل يحق حكم التطهير بل يخرج الى موضع بل يحق حكم التطهير

من الراس الى موضع بل يحق حكم التطهير بل يخرج الى موضع بل يحق حكم التطهير

من الراس الى موضع بل يحق حكم التطهير بل يخرج الى موضع بل يحق حكم التطهير

من الراس الى موضع بل يحق حكم التطهير بل يخرج الى موضع بل يحق حكم التطهير

من الراس الى موضع بل يحق حكم التطهير بل يخرج الى موضع بل يحق حكم التطهير



سواء كان فيما يוכל له او لا اطلاق النص نحو حرمه غير المسفوح في  
له غير المسفوح

الادعي بناء على حرمه لحمه و حرمه لحمه لا توجب نجاسته اذ هذه الامة للكرام  
لان غير المسفوح متعلق بالمفوض و يكون حراما بغيره مع ان اى اللحم والمفوض مسفوح مع  
لا للنجاسة فغير المسفوح في الادعي يكون على طهارته الاصلية مع كونه

مهما والفرق بين المسفوح وغيره ببنى على حكمة غامضة ومحلان  
سواء يكون المسفوح نجاسا او غيره مع صحة بقية

غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل و انجاسا فيحصل له  
مقتضى الدم

ضم اخرفي الاعضاء فصارت مستعدا لان يدير عضوها فخذ طبيعة  
الدم ذلك

العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فانه اذا سال عن راس  
الدم ذلك

المرجح علم ان دم انتقل من العروق في حيز الساعة وهو الدم نجس  
كان لو لم يكن كذلك لم يسل

اما اذا الرئسل علم ان دم العضو هذا في الادم و اما في لقي فاقليل هو الماء  
له الذي كان مستعدا احسنه تحت كبد فظهر عند النزول

الذي كان في اعلى المعدة وهو ليس بجعل النجاسة فحكمه حكم العروق ولو  
سواء من المعدة مع

مضطحة ومتكئة ومستعد على ما اوزيل لسقطه لا يبرأى لا يقصر الوضوء  
بالاثر في الدم

نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او ركعا او ساجدا  
في النوم

هذا هو النص في المسفوح في النوم قائما او ركعا او ساجدا  
في النوم

هذا هو النص في المسفوح في النوم قائما او ركعا او ساجدا  
في النوم

هذا هو النص في المسفوح في النوم قائما او ركعا او ساجدا  
في النوم







وعدوه  
تجربته صاحب الجسد  
أدعت بذكرها في قول  
من الأهلين من أن قول  
الشافعي في التقيد بتمام الكلام  
لأنه من قول  
فإنه قولهم أي إذا كان  
في موضع الذي يخرج  
فإن غسل الوجه  
تكونت العينين  
عدم حصولها إذا  
العينين إذا كان  
في موضع الإبريق  
ولا يخرج من ذلك  
كأنه غسل العينين  
وقال في غسل  
من غسل الوجه  
فإن غسل  
فإن غسل  
فإن غسل

الشافعي في التقيد بتمام الكلام  
لأنه من قول  
فإنه قولهم أي إذا كان  
في موضع الذي يخرج  
فإن غسل الوجه  
تكونت العينين  
عدم حصولها إذا  
العينين إذا كان  
في موضع الإبريق  
ولا يخرج من ذلك  
كأنه غسل العينين  
وقال في غسل  
من غسل الوجه  
فإن غسل  
فإن غسل  
فإن غسل

المجلد الأول

أحكام الطهارة

سوى الماء من خشب أو حصى أو أن كان في أصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه  
ليصل الماء تحته فيجب على الأقفاد إدخال الماء داخل القلفة وأنزل  
البول إليها ولو خرج عنها تنقض الوضوء منها عند بعض المشايخ على حكم  
الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب إيصال الماء إليها في الغسل  
مع أنه يتنقض الوضوء إذا انزل لبول إليها فله حكم الباطن في الغسل  
وحكم الظاهر في إنقضاء الوضوء لادكروا سنة إن يغسل يديه على  
أستين ووجهه ويؤجل تحسان كان أي أن كان الخسيس أي نجاسة على  
بدنه ثم يتوضأ الأرجلية استثناء متصل أي يغسل أعضاء الوضوء الأ  
رجلية ثم يفيض الماء على كل يان ثلاثا ثم يغسل حلقه ومكانه أي إذا كان

الشافعي في التقيد بتمام الكلام  
لأنه من قول  
فإنه قولهم أي إذا كان  
في موضع الذي يخرج  
فإن غسل الوجه  
تكونت العينين  
عدم حصولها إذا  
العينين إذا كان  
في موضع الإبريق  
ولا يخرج من ذلك  
كأنه غسل العينين  
وقال في غسل  
من غسل الوجه  
فإن غسل  
فإن غسل  
فإن غسل

الشافعي في التقيد بتمام الكلام  
لأنه من قول  
فإنه قولهم أي إذا كان  
في موضع الذي يخرج  
فإن غسل الوجه  
تكونت العينين  
عدم حصولها إذا  
العينين إذا كان  
في موضع الإبريق  
ولا يخرج من ذلك  
كأنه غسل العينين  
وقال في غسل  
من غسل الوجه  
فإن غسل  
فإن غسل  
فإن غسل

الشافعي في التقيد بتمام الكلام  
لأنه من قول  
فإنه قولهم أي إذا كان  
في موضع الذي يخرج  
فإن غسل الوجه  
تكونت العينين  
عدم حصولها إذا  
العينين إذا كان  
في موضع الإبريق  
ولا يخرج من ذلك  
كأنه غسل العينين  
وقال في غسل  
من غسل الوجه  
فإن غسل  
فإن غسل  
فإن غسل

مكان الغسل مجتمع الماء المستعمل حتى إذا اغتسل على لوح أو على حجر غسل

رجليه هناك وليس على المرأة نقض صغيرتها ولا بلها إذا تبلت على وجه

المرأة بالذكر فرفع عليه السلام لام سئل يكفيك إذ بلغ الماء أصول شعرك

ويجب على الرجل نقضها وقيل إذا كان الرجل مضطرا للعلوية والأتراك

لا يجب والأحوط أن يجردوا عن ثيابها قال بعض المشايخ مثل ذوائبها

وتعصرها لكن الأصح عدم وجوبه وهذا إذا كانت مفتولة أما إذا كانت

منقوضة يجب إيصال الماء للإثناء الشعر كما في الحديث بعد الرجوع وموجبه

انزال حتى يرفق وشهوة عند الانفصال حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب

الغسل عند ذلك إلا الشافعي ثم الشهوة شرط عند الانفصال عند حنفية

ومحمد وقت الخروج عند أبي يوسف حتى إذا انفصل عن مكانه بشهوة

وأخذ راسه بالعضة سكنت شهوته فرج بلا شهوة يجب الغسل

عندهما لا عند أن اغتسل قبل أن يبول أو يخرج نقيته بل يجب الغسل

ثانيا عند ما اعتدك ولو في نوم ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة

فإن اغتسل في نوم ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة

فإن اغتسل في نوم ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة

فإن اغتسل في نوم ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة

فإن اغتسل في نوم ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة

الغسل على ما ذكره في كتاب الطهارة... إن كان الماء مستعمل حتى إذا اغتسل على لوح أو على حجر غسل

الماء المستعمل حتى إذا اغتسل على لوح أو على حجر غسل... إن كان الماء مستعمل حتى إذا اغتسل على لوح أو على حجر غسل

الماء المستعمل حتى إذا اغتسل على لوح أو على حجر غسل... إن كان الماء مستعمل حتى إذا اغتسل على لوح أو على حجر غسل

الماء المستعمل حتى إذا اغتسل على لوح أو على حجر غسل... إن كان الماء مستعمل حتى إذا اغتسل على لوح أو على حجر غسل

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like "كتاب الطهارة" and "المجلد الاول".

المجلد الاول

وروي عن محمد بن عبد روية الاصول ذات ذكرت الاحتلام والانتزال و

التلذذ و امرت بالامكان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلواني لا يوجب

هذه الرواية وعيية حشفة قبل او دبر على الفاعل للفعول وعروية

المستفظ المني او المذي وان لم يحتلم اما في المني فظاهر واما في المذي

فلاحتمال كون متبارك بحارة البدن وفيه خلاف فلا يوجب وانقطع

الحيز النفس لم يتكلم ولا تقر بوهن حتى يظهر على قراءة التشديد

ولا كان الانقطاع سبب للغسل فاذا انقطع دم ثم اسلمت كليلها الاختلال

ذوقه لا انقطاع كانت كفرة وهي غير ملوبة بالشرائح عندنا ومتى اسلمت

لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجبت الكفرة ثم اسلمت

حيث يجب عليه با غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد

الاسلام ولا انقطاع غير مستمر فاذا قالوا وهي حية بلا انزال وسن للجمعة

والعبدان الاحرام وعرفه فغسل الجمعة ليس لصدق الجمعة هو الصحيح

ويجوز الوضوء على السماء والارض والمطر والعين واما ماء الثلج فان كان ذائبا

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes in the right margin, including phrases like "كتاب الطهارة" and "المجلد الاول".

Large handwritten marginal notes on the far right side of the page, containing extensive commentary and references.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including phrases like "كتاب الطهارة" and "المجلد الاول".

بحيث يتقاطر مني والا فلا وان تغير بطول الملكت او غير احد وصفه

اي الطعم واللون والريح شئ طاهر كالتراب والاشنان والصابون

والزعفران انا عقد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان

المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير

كالاشنان والصابون او شيئا اخر كالزعفران وعند ابن يونس

ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز به الوضوء الا ان يدخل

على الماء حتى يزيل طبعه وهو الرقة والسيلان وان كان شيئا

لا يقصد به التطهير في رواية يشترط لعدم جواز التوضي غلبته

على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه

خلاف الشافعي وماء جاز فيه نجس لو بر اثره او طعمه او

لونه او ريحه اختلفوا في حد الجارية فالحد الذي ليس في ذلك

خرج ما يذهب بتبته او ورقه فلو استدل النهر من فوق وبقيه

الماء يجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار

وكل ماء ضعيف الجريان اذ اتوضأ به يجب ان يجلس

الاعدام وهو الجارية  
الدليل الاجماع الطهارة  
ان يكون باقيا على طهره  
على ان يكون باقيا على طهره

التوضوء... والاشنان... والصابون...  
فان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او شيئا اخر كالزعفران وعند ابن يونس ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز به الوضوء الا ان يدخل على الماء حتى يزيل طبعه وهو الرقة والسيلان وان كان شيئا لا يقصد به التطهير في رواية يشترط لعدم جواز التوضي غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي وماء جاز فيه نجس لو بر اثره او طعمه او لونه او ريحه اختلفوا في حد الجارية فالحد الذي ليس في ذلك خرج ما يذهب بتبته او ورقه فلو استدل النهر من فوق وبقيه الماء يجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان اذ اتوضأ به يجب ان يجلس

التوضوء... والاشنان... والصابون...  
فان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او شيئا اخر كالزعفران وعند ابن يونس ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز به الوضوء الا ان يدخل على الماء حتى يزيل طبعه وهو الرقة والسيلان وان كان شيئا لا يقصد به التطهير في رواية يشترط لعدم جواز التوضي غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي وماء جاز فيه نجس لو بر اثره او طعمه او لونه او ريحه اختلفوا في حد الجارية فالحد الذي ليس في ذلك خرج ما يذهب بتبته او ورقه فلو استدل النهر من فوق وبقيه الماء يجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان اذ اتوضأ به يجب ان يجلس

*Marginal notes on the right side of the page, written in a smaller script, likely containing further medical commentary or references.*

المجلد الاول

اكتتاب الطهارة

**بحيث لا يستعمل غسالتك او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يدغسالتك**  
**واذا كان الحوض صغورا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من الجانب**  
**الآخر في جميع جوانبه** وعلية الفتوى عن غير تفصيل بين  
**ان يكون اربع اواقل فيجب او اكثر فلا يجزيه وعلم ان اذا**  
**بقي الماء فان علم ان تنبت للخصاست لا يجوز ولا يجوز حلا على ان**  
**تنبت بطول لكت فاذا سد كل عرض النهر ويخرج الماء فوان كان**  
**بما ياتي الكلب اقل مما ياتي فيجب الوضوء في الاستسقاء والاقل**  
**للقية ابو جعفر على هذا ادركت مشايخي وعن ابن ابي عمير لا بأس**  
**بالوضوء به اذا لم يتغير احد واصاف ماء فقه حيوان مائى المولد**  
**كالتمك والصفير بكسر اللام انا قال مائى المولد حلال وان مولده في غير**  
**الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه وباليس او مسائل كالحب**  
**والذياب لكن الخس هو الدم السفيج كما ذكرنا وحديث من الذباب**  
**في الطعام وفي خلا الشافعي بماء اغتصر الرواية بقصره وانسجر ومما**  
**لا يقطر من الشجر فيجب بالوضوء ولا ماء زال طبعه بعلتت غدرة اجزاء الراودين**  
**وخرج من الماء وهو الرق والسيان والطح كاشنة واخرها احتصر**

*Extensive marginal notes written vertically along the right edge of the main text block.*

*Additional marginal notes on the top left corner of the page.*

*Large block of marginal notes at the bottom of the page, written in various directions.*



فيكون اولها وهو قوله تعالى وقولوا لا اله الا الله صريحا ...  
 ان يكون الجواب هو قوله تعالى لا اله الا الله صريحا ...  
 فان قلت هو قوله تعالى وقولوا لا اله الا الله صريحا ...  
 فان قلت هو قوله تعالى وقولوا لا اله الا الله صريحا ...

المجلد الاول كتاب الطهارة

قال في سنة التقدير بعشرة في عشرة ولا يرجح الاصل شرعي بعقد عليه  
 اقوال اصل المسألة ان الغير العظم الذي لا يتحول احد طرفيه غير الطرف الاخر  
 اذا وقعت النجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر ثم قد روي  
 في عشرة وانما قد يراه بناء على قول جده عليه السلام من غير اقله جملها او يعجزون عما  
 يكون في وجوبها من كل جانب عشرة ففرغ من هذا ان اذا اراد ان يحفر  
 في حوضها ياتي من غير ماء من تحتها فيجوز له ان يمسح باليد الاولى وان  
 اراد ان يحفر يات من غير ماء من تحتها فيجوز له ان يمسح باليد الاولى فيجوز ما  
 ولا يمنع من اداء الوضوء وهو عشرة في عشرة فعمل من الشروع في الوضوء  
 العشر في عدم سرية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسرى كما تدبره في  
 وسعوا الامر على الناس في خوفه والبعض في جميع جوانبه ولا ماء استعمال  
 اقربه او رفع حدثه اعلان في الماء المستعمل متلاقات الاولين ان  
 باي معنى يصرح مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف بازالة الحدث

والله اعلم ...  
 والى هذا ...  
 والى هذا ...  
 والى هذا ...  
 والى هذا ...  
 والى هذا ...

الاول من الارض فيجوز له ان يمسح باليد الاولى ...  
 والى هذا ...  
 والى هذا ...  
 والى هذا ...  
 والى هذا ...  
 والى هذا ...

قال في سنة ...  
 والى هذا ...  
 والى هذا ...  
 والى هذا ...  
 والى هذا ...  
 والى هذا ...

الاول من الارض فيجوز له ان يمسح باليد الاولى ...  
 والى هذا ...  
 والى هذا ...  
 والى هذا ...  
 والى هذا ...  
 والى هذا ...

هذا هو ...  
 والى هذا ...  
 والى هذا ...  
 والى هذا ...  
 والى هذا ...  
 والى هذا ...

وايضاً بنية القرية فاذ اتوضأ المحدث وضوء غير موقوف يصبر مستعملاً  
 ولو توضأ غير المحدث وضوء منو يصبر مستعملاً ايضاً وعند محمد بالثاني  
 فقط وعند الشافعي بأزالة المحدث لكن إزالة المحدث لا يتحقق إلا بنية  
 القرية عند بناء على اشتراط التيقن في الوضوء والاختلاف الثاني في انه  
 متى يصبر مستعملاً في الهدية ان كان ال عن العضو صار مستعملاً  
 والاختلاف الثالث فحكمه فعند أبي حنيفة هو نجس نجاسة  
 غليظة وعند أبي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر  
 غير طهر وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر مطهر ونجس  
 نقول لو كان طاهر ومطهر الجاز في السفر الوضوء ثم الشرب منه  
 ولينقل حديثك وكل كذا في قوله قد ظهر الاجل الخنزير والآدمي

ان الذي ذكره في الحديث ان كان ال عن العضو صار مستعملاً  
 والاختلاف الثالث فحكمه فعند أبي حنيفة هو نجس نجاسة  
 غليظة وعند أبي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر  
 غير طهر وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر مطهر ونجس  
 نقول لو كان طاهر ومطهر الجاز في السفر الوضوء ثم الشرب منه  
 ولينقل حديثك وكل كذا في قوله قد ظهر الاجل الخنزير والآدمي

ان الذي ذكره في الحديث ان كان ال عن العضو صار مستعملاً  
 والاختلاف الثالث فحكمه فعند أبي حنيفة هو نجس نجاسة  
 غليظة وعند أبي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر  
 غير طهر وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر مطهر ونجس  
 نقول لو كان طاهر ومطهر الجاز في السفر الوضوء ثم الشرب منه  
 ولينقل حديثك وكل كذا في قوله قد ظهر الاجل الخنزير والآدمي

ان الذي ذكره في الحديث ان كان ال عن العضو صار مستعملاً  
 والاختلاف الثالث فحكمه فعند أبي حنيفة هو نجس نجاسة  
 غليظة وعند أبي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر  
 غير طهر وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر مطهر ونجس  
 نقول لو كان طاهر ومطهر الجاز في السفر الوضوء ثم الشرب منه  
 ولينقل حديثك وكل كذا في قوله قد ظهر الاجل الخنزير والآدمي

ان الذي ذكره في الحديث ان كان ال عن العضو صار مستعملاً  
 والاختلاف الثالث فحكمه فعند أبي حنيفة هو نجس نجاسة  
 غليظة وعند أبي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر  
 غير طهر وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر مطهر ونجس  
 نقول لو كان طاهر ومطهر الجاز في السفر الوضوء ثم الشرب منه  
 ولينقل حديثك وكل كذا في قوله قد ظهر الاجل الخنزير والآدمي

ان الذي ذكره في الحديث ان كان ال عن العضو صار مستعملاً  
 والاختلاف الثالث فحكمه فعند أبي حنيفة هو نجس نجاسة  
 غليظة وعند أبي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر  
 غير طهر وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر مطهر ونجس  
 نقول لو كان طاهر ومطهر الجاز في السفر الوضوء ثم الشرب منه  
 ولينقل حديثك وكل كذا في قوله قد ظهر الاجل الخنزير والآدمي

ان الذي ذكره في الحديث ان كان ال عن العضو صار مستعملاً  
 والاختلاف الثالث فحكمه فعند أبي حنيفة هو نجس نجاسة  
 غليظة وعند أبي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر  
 غير طهر وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر مطهر ونجس  
 نقول لو كان طاهر ومطهر الجاز في السفر الوضوء ثم الشرب منه  
 ولينقل حديثك وكل كذا في قوله قد ظهر الاجل الخنزير والآدمي

ان الذي ذكره في الحديث ان كان ال عن العضو صار مستعملاً  
 والاختلاف الثالث فحكمه فعند أبي حنيفة هو نجس نجاسة  
 غليظة وعند أبي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر  
 غير طهر وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر مطهر ونجس  
 نقول لو كان طاهر ومطهر الجاز في السفر الوضوء ثم الشرب منه  
 ولينقل حديثك وكل كذا في قوله قد ظهر الاجل الخنزير والآدمي



Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'الصلوة...' and 'الزكاة...'. The text is dense and written in a cursive style.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'الصلوة...' and 'الزكاة...'. The text is dense and written in a cursive style.

المجلد الاول

الكتاب الطهارة

اعلم ان الدباغة في ازالة النجس والطهارة المستتمة من الجلد ان كانت  
بالادوية كالقرظ وحمى يطهر الجلد لا يبيح نجاسته ابدان وان كانت  
بالتراب او بالشمس يطهر اذ ابيض ثوان اصله الماء هل يبيح نجاسته  
ابن حنيفة رواه ابيان وعن ابي يوسف ان صار بالشمس بحيث  
لا يتراب فيه كان دباغاً وعن محمد بن ابي حنيفة ان وقع في الماء  
النجس من غير فصل ولا يبيح في نأفة المسك جواز الصلوة معها  
من غير فصل وما طهر جلد به لا يبيح بالذكاة وكذلك الحية وان  
لم يوكل وما لا فلا اي ما لم يطهر جلد به لا يبيح بالذكاة ولا يرد  
بالذكاة ان يذبح المسلم او الكفار من غير ان يتراءى التمسك اكل  
وشعر الميتة وعظمتها وعصبها وخافها وقرنها وشعر الانسان  
وعظله طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنة الميتة وان جاوز  
قدر الدرهم او هذه المسألة بالذبح مع انها فتمت مما مر  
لان السن عظم وقد ذكر ان العظم طاهر لكان الاختلاف فيها فانه اذا  
كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عند حمل فصل يبيع فيها  
نجس ومات فيها حيوان وانفخ انفسه او ما يبيح ادمي وشاة او كل يبيع

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the discussion on purification and slaughter.

كل ما فيها ان يمكن الا فقد ما فيها الأصم ان يؤخذ بقول رجلين لصما  
 بصارت في الماء ومجك قده مائة من لؤلؤ ثلاثمائة وفي نحو جامة او  
 دجاجة ماتت فيها اربعون اليستين وفي نحو فاذة او عص فورية  
 عشرون الي ثلثين والمعتبر الذي لو وسط و ما جاز في احتسابه  
 ويتنجس البيزون وقت الوقوع ان علم ذلك ولا فذوم وليمة ان  
 لم ينقح وذلثنا حيا م ولما كان ان ينقح وقلا مذود سور الأدمي والفرس  
 وكل ما يؤكل لحمه طاهر والكتف الخنزير وسباع الهائم محس

وقال في قوله قده مائة من لؤلؤ ثلاثمائة وفي نحو جامة او  
 دجاجة ماتت فيها اربعون اليستين وفي نحو فاذة او عص فورية  
 عشرون الي ثلثين والمعتبر الذي لو وسط و ما جاز في احتسابه  
 ويتنجس البيزون وقت الوقوع ان علم ذلك ولا فذوم وليمة ان  
 لم ينقح وذلثنا حيا م ولما كان ان ينقح وقلا مذود سور الأدمي والفرس  
 وكل ما يؤكل لحمه طاهر والكتف الخنزير وسباع الهائم محس

هذا ما كان في قوله قده مائة من لؤلؤ ثلاثمائة وفي نحو جامة او  
 دجاجة ماتت فيها اربعون اليستين وفي نحو فاذة او عص فورية  
 عشرون الي ثلثين والمعتبر الذي لو وسط و ما جاز في احتسابه  
 ويتنجس البيزون وقت الوقوع ان علم ذلك ولا فذوم وليمة ان  
 لم ينقح وذلثنا حيا م ولما كان ان ينقح وقلا مذود سور الأدمي والفرس  
 وكل ما يؤكل لحمه طاهر والكتف الخنزير وسباع الهائم محس

وقال في قوله قده مائة من لؤلؤ ثلاثمائة وفي نحو جامة او  
 دجاجة ماتت فيها اربعون اليستين وفي نحو فاذة او عص فورية  
 عشرون الي ثلثين والمعتبر الذي لو وسط و ما جاز في احتسابه  
 ويتنجس البيزون وقت الوقوع ان علم ذلك ولا فذوم وليمة ان  
 لم ينقح وذلثنا حيا م ولما كان ان ينقح وقلا مذود سور الأدمي والفرس  
 وكل ما يؤكل لحمه طاهر والكتف الخنزير وسباع الهائم محس

وقال في قوله قده مائة من لؤلؤ ثلاثمائة وفي نحو جامة او  
 دجاجة ماتت فيها اربعون اليستين وفي نحو فاذة او عص فورية  
 عشرون الي ثلثين والمعتبر الذي لو وسط و ما جاز في احتسابه  
 ويتنجس البيزون وقت الوقوع ان علم ذلك ولا فذوم وليمة ان  
 لم ينقح وذلثنا حيا م ولما كان ان ينقح وقلا مذود سور الأدمي والفرس  
 وكل ما يؤكل لحمه طاهر والكتف الخنزير وسباع الهائم محس

وقال في قوله قده مائة من لؤلؤ ثلاثمائة وفي نحو جامة او  
 دجاجة ماتت فيها اربعون اليستين وفي نحو فاذة او عص فورية  
 عشرون الي ثلثين والمعتبر الذي لو وسط و ما جاز في احتسابه  
 ويتنجس البيزون وقت الوقوع ان علم ذلك ولا فذوم وليمة ان  
 لم ينقح وذلثنا حيا م ولما كان ان ينقح وقلا مذود سور الأدمي والفرس  
 وكل ما يؤكل لحمه طاهر والكتف الخنزير وسباع الهائم محس

وقال في قوله قده مائة من لؤلؤ ثلاثمائة وفي نحو جامة او  
 دجاجة ماتت فيها اربعون اليستين وفي نحو فاذة او عص فورية  
 عشرون الي ثلثين والمعتبر الذي لو وسط و ما جاز في احتسابه  
 ويتنجس البيزون وقت الوقوع ان علم ذلك ولا فذوم وليمة ان  
 لم ينقح وذلثنا حيا م ولما كان ان ينقح وقلا مذود سور الأدمي والفرس  
 وكل ما يؤكل لحمه طاهر والكتف الخنزير وسباع الهائم محس







وبعد اشرع متوضيا والحدث للبناء اي اذا اشرع في صلوة العيد  
 متوضيا ثم سبقه الحدث ويحذف انه ان توضأ بفوته الصلوة  
 جازله ان يتيمم للبناء وهذا عندنا في حنيفة خلافا لمسا وان شرع  
 بالتييمم وسبقه الحدث جازله التيمم للبناء بالاتفاق فقوله هو للحدث  
 مبتدئ وضرية خبيرة ولم يقدر واصفة للحدث وما بعده كالجنب  
 والحائض وغيرها وقوله بعد لامع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدر  
 وقوله في الابتداء متعلق بالمبتدئ التقديره التيمم لخوف فوت  
 صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضيا ضرورة او صلوة  
 الجنازة لغير الولي لا الفوت صلوة الجمعة والوقية لان فوتها لا  
 خطية وهي الظهر والقضاء ضرورة مسح وجهه وضرية ليدن معم فقيه  
 ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستعداد حتى  
 لو بقي شيء قليل لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع  
 اليمنى بالوسطى والبصر والمخصر مع شئ من الكف اليسرى مبتدئا من  
 رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسحة والاهاام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل  
 بالذراع اليسرى اذا المر يدخل الغار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه

فان كان في وقت الصلاة من غير ان يكون في وقتها  
 فلو كان في وقتها من غير ان يكون في وقتها  
 فلو كان في وقتها من غير ان يكون في وقتها  
 فلو كان في وقتها من غير ان يكون في وقتها

فان كان في وقت الصلاة من غير ان يكون في وقتها  
 فلو كان في وقتها من غير ان يكون في وقتها  
 فلو كان في وقتها من غير ان يكون في وقتها  
 فلو كان في وقتها من غير ان يكون في وقتها

فان كان في وقت الصلاة من غير ان يكون في وقتها  
 فلو كان في وقتها من غير ان يكون في وقتها  
 فلو كان في وقتها من غير ان يكون في وقتها  
 فلو كان في وقتها من غير ان يكون في وقتها

الماء الطاهر...  
الارض...  
الفضة...  
الذهب...  
التراب...  
الصلوة...  
الاحرام...  
الطهارة...  
المجدد الاول...  
٦٦

المجدد الاول

فيحتاج الى ضرورة ثالثة لتخليها على كل طاهر متعلق بضرورة من

جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والنسخ

واما الذهب والفضة فلا يحوي بهما اذا كانا مسبوقين فان

كانا غير مسبوقين محتطين بالتراب يحوي بهما والحطه والتعفين

ان كان عليهما غير محجوز ولا يحصى على مكان كان فيه نجاسة

وقد زال اثرها مع ان يحوي الصلوة فيه ولا يحوي بالرماد هذا

عند ابى حنيفة ومحمد واما عند ابى يوسف فلا يحوي الا بالتراب

والرمل وعند الشافعي لا يحوي الا بالتراب لو بدلته على

التنعق فلو كثر اذا اوهدم حائطا او كالحطه فاصاب على وجهه

وذراعيه غبار لا يحجزه حتمه تداء عليه مع قدرته على الصعيد بنيت

اداء الصلوة فالنية فرض والتميم خلافه فزحفة اذا كان

حلت ثاب حدث يوجب الغسل كالجناية وحدث يوجب العضو

يلتصق ان ينوي عنها فان نوى عن احدهما لا يقع عن الاخر لكن

يتم في واحد منهما فلا يحوي بتمه كافر لاسلامه اي لا يحوي الصلوة

بالتيمم

بالتيمم

بالتيمم

بالتيمم

بالتيمم

بالتيمم

بالتيمم

الماء الطاهر...  
الارض...  
الفضة...  
الذهب...  
التراب...  
الصلوة...  
الاحرام...  
الطهارة...  
المجدد الاول...  
٦٦

بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف فعنده يشترط الصحة التيمم  
 وحق جواز الصلوة ان ينوى قرينة مقصودة سواء لا تصح بدون  
 الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام وعندهما قرينة مقصودة لا تصح الا  
 بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنائز او سجدة التلاوة يجوز بهذا  
 التيمم اداء المكتوبات وان يتم لمس المصحف او دخول المسجد لا تصح  
 به الصلوة لانه لم ينوبه قرينة مقصودة لكن يجعل له من المصحة دخول  
 المسجد وجاز وضوءه لا بلانية تحق ان توضع بلانية فاسلم جازت صلاته  
 بهذا الوضوء خلافا للشافعي وهذا بناء على مسألة النبي في الوضوء فان  
 توضع بالنية فاسلمو فالخلافا ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم  
 الاهلية وانما قال بلانية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق  
 الاول ويصح في الوقت اتفاقا وقبله خلافا للشافعي فلا يجوز به الصلوة  
 الا في الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقهاء ان  
 التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف مطلق

في الاول للاسلام وجمعة  
 الصلاة في وقتها في وقتها  
 الصلاة في وقتها في وقتها  
 الصلاة في وقتها في وقتها

في وقتها في وقتها  
 في وقتها في وقتها  
 في وقتها في وقتها

هذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف فعنده يشترط الصحة التيمم  
 وحق جواز الصلوة ان ينوى قرينة مقصودة سواء لا تصح بدون  
 الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام وعندهما قرينة مقصودة لا تصح الا  
 بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنائز او سجدة التلاوة يجوز بهذا  
 التيمم اداء المكتوبات وان يتم لمس المصحف او دخول المسجد لا تصح  
 به الصلوة لانه لم ينوبه قرينة مقصودة لكن يجعل له من المصحة دخول  
 المسجد وجاز وضوءه لا بلانية تحق ان توضع بلانية فاسلم جازت صلاته  
 بهذا الوضوء خلافا للشافعي وهذا بناء على مسألة النبي في الوضوء فان  
 توضع بالنية فاسلمو فالخلافا ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم  
 الاهلية وانما قال بلانية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق  
 الاول ويصح في الوقت اتفاقا وقبله خلافا للشافعي فلا يجوز به الصلوة  
 الا في الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقهاء ان  
 التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف مطلق

هذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف فعنده يشترط الصحة التيمم  
 وحق جواز الصلوة ان ينوى قرينة مقصودة سواء لا تصح بدون  
 الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام وعندهما قرينة مقصودة لا تصح الا  
 بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنائز او سجدة التلاوة يجوز بهذا  
 التيمم اداء المكتوبات وان يتم لمس المصحف او دخول المسجد لا تصح  
 به الصلوة لانه لم ينوبه قرينة مقصودة لكن يجعل له من المصحة دخول  
 المسجد وجاز وضوءه لا بلانية تحق ان توضع بلانية فاسلم جازت صلاته  
 بهذا الوضوء خلافا للشافعي وهذا بناء على مسألة النبي في الوضوء فان  
 توضع بالنية فاسلمو فالخلافا ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم  
 الاهلية وانما قال بلانية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق  
 الاول ويصح في الوقت اتفاقا وقبله خلافا للشافعي فلا يجوز به الصلوة  
 الا في الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقهاء ان  
 التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف مطلق

مكان التيمم

مكان التيمم  
 مكان التيمم  
 مكان التيمم  
 مكان التيمم

مكان التيمم  
 مكان التيمم  
 مكان التيمم  
 مكان التيمم



الماء الذي يمشي على وجه الأرض من مياه السماء ومياه الينابيع ومياه البحار والبحيرات... (تفسير للماء في الطهارة)

الجمعة من أيام الحج والعمرة... (شرح للآيات المتعلقة بالجمعة)

### المجلد الأول

### كتاب الطهارة

الماء الذي يمشي على وجه الأرض من مياه السماء ومياه الينابيع ومياه البحار والبحيرات... (تفسير للماء في الطهارة)

فمن أتى من كاهن محمد بن حنيفة عن التيمم عندنا خلافا له وقوله عليه السلام التراب طهور للمسلم ولو إلى عشر محج يؤيد ما قلنا

بعد طلب من رقيق له ماء منع حتى إذا صلب بعد المنع ثم أعطاه ينتقض بيمه لأن فلا يعيد ما قد صلب وقبل طلبه جاز خلافا لهما

هذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط أن من لم يطلبه منه وصله لم يجز لأن الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من المبسوط أن من كان مع رقيق ماء فعليه أن يسأله الأعلى قول حسن بن زياد فإنه يقول

السؤال ذل وفيه بعض الحجج وليس في التيمم إلا دفع الحجج ولكن نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حجاج من

غيره وفي الزيادة أن التيمم المسافر إذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه أنه لا يعطيه وشك مضى على صلاته لأنه صرح شرعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما إذا كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يجعل له الشروع

فيما ذكره في الهداية... (ملاحظات إضافية على النصوص)

الماء الذي يمشي على وجه الأرض من مياه السماء ومياه الينابيع ومياه البحار والبحيرات... (تفسير للماء في الطهارة)

فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه  
 قطع الصلوة وطلب منه الماء ثم قال في الزيادات فاذا فرغ من  
 صلاته فسأله فاعطاه او اعطى بثلث المثل وهو قادر عليه استأنف  
 الصلوة واذا لم تمت صلاته وكذا اذا لم اعطى لكن يتقضى  
 يتمه <sup>اي حكم تمام صلاته اساسا بقية عدم روم الاعادة بظهور آية ٢٣</sup> ان ارادت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم  
 انه اذا راى الماء خارج الصلوة وصله ولم يسأل بعد الصلوة  
 ليظهر العجز والقدرة فعلمه ما ذكر في المبسوط سواء غلب على  
 ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيها وهي مسألة المثلن واذا راى  
 في الصلوة ولم يسأل بعد ما فكدا وان راى خارج الصلوة ولم يسأل  
 وصله ثم سأل فان اعطى بطلت صلوته وان لم يمت سواء ظن  
 الاعطاء او المنع او شك فيها وان راى في الصلوة فكما ذكر في  
 الزيادات لكن يبقى صورتان احدهما ان قطع الصلوة فيما اذا ظن  
 المنع او شك فسأله فان اعطى بطلت صلاته وان لم يسأل  
 ان اذا تم الصلوة فيما اذا ظن ان يعطى ثم سأل فان اعطى بطل  
 صلاته وان لم يمت لان ظهر ان ظنه كان خطأ خلافاً لمسألة التحري  
<sup>اي بالخطأ اي بصلوة ٢٣</sup>

باب التيمم

فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه  
 قطع الصلوة وطلب منه الماء ثم قال في الزيادات فاذا فرغ من  
 صلاته فسأله فاعطاه او اعطى بثلث المثل وهو قادر عليه استأنف  
 الصلوة واذا لم تمت صلاته وكذا اذا لم اعطى لكن يتقضى  
 يتمه ان ارادت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم  
 انه اذا راى الماء خارج الصلوة وصله ولم يسأل بعد الصلوة  
 ليظهر العجز والقدرة فعلمه ما ذكر في المبسوط سواء غلب على  
 ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيها وهي مسألة المثلن واذا راى  
 في الصلوة ولم يسأل بعد ما فكدا وان راى خارج الصلوة ولم يسأل  
 وصله ثم سأل فان اعطى بطلت صلوته وان لم يمت سواء ظن  
 الاعطاء او المنع او شك فيها وان راى في الصلوة فكما ذكر في  
 الزيادات لكن يبقى صورتان احدهما ان قطع الصلوة فيما اذا ظن  
 المنع او شك فسأله فان اعطى بطلت صلاته وان لم يسأل  
 ان اذا تم الصلوة فيما اذا ظن ان يعطى ثم سأل فان اعطى بطل  
 صلاته وان لم يمت لان ظهر ان ظنه كان خطأ خلافاً لمسألة التحري

فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه  
 قطع الصلوة وطلب منه الماء ثم قال في الزيادات فاذا فرغ من  
 صلاته فسأله فاعطاه او اعطى بثلث المثل وهو قادر عليه استأنف  
 الصلوة واذا لم تمت صلاته وكذا اذا لم اعطى لكن يتقضى  
 يتمه ان ارادت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم  
 انه اذا راى الماء خارج الصلوة وصله ولم يسأل بعد الصلوة  
 ليظهر العجز والقدرة فعلمه ما ذكر في المبسوط سواء غلب على  
 ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيها وهي مسألة المثلن واذا راى  
 في الصلوة ولم يسأل بعد ما فكدا وان راى خارج الصلوة ولم يسأل  
 وصله ثم سأل فان اعطى بطلت صلوته وان لم يمت سواء ظن  
 الاعطاء او المنع او شك فيها وان راى في الصلوة فكما ذكر في  
 الزيادات لكن يبقى صورتان احدهما ان قطع الصلوة فيما اذا ظن  
 المنع او شك فسأله فان اعطى بطلت صلاته وان لم يسأل  
 ان اذا تم الصلوة فيما اذا ظن ان يعطى ثم سأل فان اعطى بطل  
 صلاته وان لم يمت لان ظهر ان ظنه كان خطأ خلافاً لمسألة التحري



روايتان ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق الممعة  
اي ذلك الماء الكافي لكل منهما شقوا ١١٢ ووجود القدرة على ما كانت لرفع الحجاب ١١٢

باتفاق الروايتين هذا اذا يتم للحدثين تماما واحدا اما اذا يتم  
الأكبر الأصغر ١١٢

للجنازة ثم احدث فقيم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة  
اي بالحدث الموجب للوضوء ١١٢

وان يتم للجنازة ثم احدث ولو يتم للحدث فوجد الماء فان كفي للبعث  
اي بالحدث الموجب للوضوء ١١٢

والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحد لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في  
الكل على القدرة ١١٢

اللمعة تقبلا للجنازة ويقيم للحدث وان كفي للبعث لا الوضوء  
بوجه من الماء ١١٢

انتقض تيممه ويغسل للبعث ويقيم للحدث وان كفي للوضوء  
اي ذلك الماء ١١٢

لا للبعث فتمه باق وعليه الوضوء وان كفي لكل واحد منفردا يصف  
اي يجب ١١٢

الى اللعة ويقيم للحدث فان توضأ به جاز ويعد التيمم ولو لم يتوضأ  
اي بقدره بغير التيمم ١١٢

به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرف الى اللعة هل يعد التيمم  
اي ذلك الماء الكافي لكل منهما شقوا ١١٢

ام لا ففي رواية الزيادات يعد وفي رواية الاصل لا ثم انما ثبت  
١١٢

القدرة اذ اليك من مصروفها الى جهة اهم حتى اذا كان على بدن او ثوبه  
اي من اذ انما يستحقه ١١٢

بحاسته تصرف في النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة ويطوب  
اي بقدر ما يقع عن لصلوة فان كانت بقدر ما يقع الشارح عنه على ما ساق في تفسيره انما لم يرد من قوله الباحة ١١٢

التعليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا  
اي مالك ١١٢

الماء ايكم شاء على الافراد والماء يكف لكل واحد منفردا ينتقض تيممه  
الواحد حاشية ١١٢ اي من اربعين ١١٢ براهيقه وان قال

قوله ما يوجب التيمم  
 اي ذلك الماء الكافي لكل منهما شقوا ١١٢  
 اي ذلك الماء الكافي لكل منهما شقوا ١١٢  
 اي ذلك الماء الكافي لكل منهما شقوا ١١٢  
 اي ذلك الماء الكافي لكل منهما شقوا ١١٢

قوله ما يوجب التيمم  
 اي ذلك الماء الكافي لكل منهما شقوا ١١٢  
 اي ذلك الماء الكافي لكل منهما شقوا ١١٢  
 اي ذلك الماء الكافي لكل منهما شقوا ١١٢  
 اي ذلك الماء الكافي لكل منهما شقوا ١١٢

قوله ما يوجب التيمم  
 اي ذلك الماء الكافي لكل منهما شقوا ١١٢  
 اي ذلك الماء الكافي لكل منهما شقوا ١١٢  
 اي ذلك الماء الكافي لكل منهما شقوا ١١٢  
 اي ذلك الماء الكافي لكل منهما شقوا ١١٢

قوله ما يوجب التيمم  
 اي ذلك الماء الكافي لكل منهما شقوا ١١٢  
 اي ذلك الماء الكافي لكل منهما شقوا ١١٢  
 اي ذلك الماء الكافي لكل منهما شقوا ١١٢  
 اي ذلك الماء الكافي لكل منهما شقوا ١١٢

سبب التيمم

ان هذا هو قوله في قوله لا يشاء الله ان يبدل ما اراد ان يفعل ولا يملك ان يمنع من فعله  
ان قوله لا يشاء الله ان يبدل ما اراد ان يفعل ولا يملك ان يمنع من فعله  
ان قوله لا يشاء الله ان يبدل ما اراد ان يفعل ولا يملك ان يمنع من فعله  
ان قوله لا يشاء الله ان يبدل ما اراد ان يفعل ولا يملك ان يمنع من فعله

المجلد الاول ٩٢ كتاب الطهارة

كل واحد فاذا توضأ ولحد بعد البا قون يتمهم لثبوت القدرة

لكل واحد من الاضغاد وما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا ينقض

بسمه اما عند افلان هبة المشاع يوجب الملك على سبيل

او شئ من قبلك كل واحد مقدرا لا يكفيه واما عند ربح حنيقة

اذ ايجد ان يحق على ملك الواهب لم يثبت الا باحة لان ما بطلت

سببه بطلت في ضمنها من الاباحة ثوران ابا حيا وحلا بعبء ينقض

بتممه عند ما لا عند لان ملكه لا يصح ابا حتم كما ردت حتى اذا

تمت المسلمة ثورته تعوي بائنه منه ثم لا يصح صلواته لئلا يتم ذلك

لرجيه اى لرجى الماء ان يخر صلاته اخر الوقت فلو جاز بالتيتم

في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الا لصلو ويجز طلبه

قد علو لوظن قريبا والا فلا الغلوة مقدار ثلثم ذراع الى

اربعة وعين ان يوسف ان اذ كان الماء بحيث لو ذهب اليه وضاع

تذهب القافلة وتغيب عن نظره كان يعيد لجازل التيمم صاحب

المحيط هذا حسن بعد ولو سب مسافر في رحله وصله متيمما

من التيمم ينقض ما جازل التيمم صاحب المحيط هذا حسن بعد ولو سب مسافر في رحله وصله متيمما

فان قيل قوله لا يشاء الله ان يبدل ما اراد ان يفعل ولا يملك ان يمنع من فعله  
ان قوله لا يشاء الله ان يبدل ما اراد ان يفعل ولا يملك ان يمنع من فعله  
ان قوله لا يشاء الله ان يبدل ما اراد ان يفعل ولا يملك ان يمنع من فعله  
ان قوله لا يشاء الله ان يبدل ما اراد ان يفعل ولا يملك ان يمنع من فعله

ان قوله لا يشاء الله ان يبدل ما اراد ان يفعل ولا يملك ان يمنع من فعله  
ان قوله لا يشاء الله ان يبدل ما اراد ان يفعل ولا يملك ان يمنع من فعله  
ان قوله لا يشاء الله ان يبدل ما اراد ان يفعل ولا يملك ان يمنع من فعله  
ان قوله لا يشاء الله ان يبدل ما اراد ان يفعل ولا يملك ان يمنع من فعله

ان قوله لا يشاء الله ان يبدل ما اراد ان يفعل ولا يملك ان يمنع من فعله  
ان قوله لا يشاء الله ان يبدل ما اراد ان يفعل ولا يملك ان يمنع من فعله  
ان قوله لا يشاء الله ان يبدل ما اراد ان يفعل ولا يملك ان يمنع من فعله  
ان قوله لا يشاء الله ان يبدل ما اراد ان يفعل ولا يملك ان يمنع من فعله

ان قوله لا يشاء الله ان يبدل ما اراد ان يفعل ولا يملك ان يمنع من فعله  
ان قوله لا يشاء الله ان يبدل ما اراد ان يفعل ولا يملك ان يمنع من فعله  
ان قوله لا يشاء الله ان يبدل ما اراد ان يفعل ولا يملك ان يمنع من فعله  
ان قوله لا يشاء الله ان يبدل ما اراد ان يفعل ولا يملك ان يمنع من فعله

ان قوله لا يشاء الله ان يبدل ما اراد ان يفعل ولا يملك ان يمنع من فعله  
ان قوله لا يشاء الله ان يبدل ما اراد ان يفعل ولا يملك ان يمنع من فعله  
ان قوله لا يشاء الله ان يبدل ما اراد ان يفعل ولا يملك ان يمنع من فعله  
ان قوله لا يشاء الله ان يبدل ما اراد ان يفعل ولا يملك ان يمنع من فعله

ثم ذكره في الوقت لم يعد عند بل يوسفه والتخلاف فيما اذا وضعه بنفسه  
 او وضعه غيره بامرهما اذا اوضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز  
 التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوحيين كذا في الهدية ويجوز ان يعلم  
 ان المانع عن الوضع اذا كان من جهة العباد كما سبوا ينعى الكفار عن  
 الوضوء او يحبون في البعض والذي قيل له ان توضع قتلنا فيجوز له  
 التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة اي بالسنة المشهورة فيجبها الزيادة على الكتاب فان  
 وجب غسل الرجلين للحدوث من عليه الفسل قبل صورته  
 جنب تيمم الجنابة ثم حدثه ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ به  
 وليس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولو يغتسل ثم وجد من  
 الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث

فصل في الوضوء من الاضحية  
 فصل في الوضوء من الاضحية  
 فصل في الوضوء من الاضحية

فصل في الوضوء من الاضحية  
 فصل في الوضوء من الاضحية  
 فصل في الوضوء من الاضحية

الماء الذي يغتسل به  
 الماء الذي يغتسل به  
 الماء الذي يغتسل به

الماء الذي يغتسل به  
 الماء الذي يغتسل به  
 الماء الذي يغتسل به

الماء الذي يغتسل به  
 الماء الذي يغتسل به  
 الماء الذي يغتسل به

الماء الذي يغتسل به  
 الماء الذي يغتسل به  
 الماء الذي يغتسل به

كتاب الطهارة  
 الفصل في غسل اليدين  
 الفصل في مسح الرأس  
 الفصل في مسح القدمين  
 الفصل في مسح الكفين  
 الفصل في مسح الأذنين  
 الفصل في مسح الأرجل  
 الفصل في مسح الأصابع  
 الفصل في مسح المفاصل  
 الفصل في مسح العظام  
 الفصل في مسح الجفون  
 الفصل في مسح العينين  
 الفصل في مسح الأنف  
 الفصل في مسح الأذن  
 الفصل في مسح اللحية  
 الفصل في مسح الثياب  
 الفصل في مسح البيت  
 الفصل في مسح الموضع  
 الفصل في مسح الطريق  
 الفصل في مسح المسجد  
 الفصل في مسح المذبح  
 الفصل في مسح المنبر  
 الفصل في مسح القبة  
 الفصل في مسح الكعبة  
 الفصل في مسح الحجر الأسود  
 الفصل في مسح الركن اليماني  
 الفصل في مسح الركن الشمالي  
 الفصل في مسح الركن الجنوبي  
 الفصل في مسح الركن الغربي  
 الفصل في مسح الركن الشمالي الغربي  
 الفصل في مسح الركن الشمالي الشرقي  
 الفصل في مسح الركن الجنوبي الغربي  
 الفصل في مسح الركن الجنوبي الشرقي

المجلد الاول

كتاب الطهارة

بعد ذلك توضع خفيفاً على الأصابع منفرج جيداً  
 الرجل إلى الساق من الصفة السليمة على الوجه المسنون فتؤخر يفرج الأصابع  
 لكن مسحة مقدار الواجب جازون مسحة بوضع واحد ثم يطبق مسحة  
 ثانياً هكذا جاز أيضاً مسحة كل مرة غداً مسحة قبل ذلك مسحة  
 يلاها ثم مسحة منفرج جاز أيضاً ان يلبسها بمقدار الرجوع  
 أخرى وسئل عن مسحة من صفة المسح قال ان يضع اصابع يده على  
 مقدم خفيفاً ويحافظ كفيها إلى الساق ويضع كفيها مع الأصابع  
 ويرها جهه لكن ان مسح برؤس الأصابع وحافى أصول الأصابع والكف  
 لا يجوز الا ان يتدل من الخفيف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار  
 ثلاث اصابع هكذا ذكر في الحديث وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس  
 الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطراً ان كان الماء متقاطراً فالمد  
 ينزل صابغاً إلى رؤسها فاذا تد كان اخذ ماء جديلاً او مسحة  
 يظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا ان ابتدأ من طرف الساق  
 ولو نسي مسح واصاب بالطرظاً خفيفاً حصل المسح وكذا مسح  
 الرأس وكذا الوضوء في الحشيش فابتل ظاهر خفيف ولو بالطل  
 اي يحصل المسح ان لا يمس الخفيف ان كان كفاه ١٢ ع

المسح

مسح اليد  
 مسح الرأس  
 مسح القدمين  
 مسح الكفين  
 مسح الأذنين  
 مسح الأرجل  
 مسح الأصابع  
 مسح المفاصل  
 مسح العظام  
 مسح الجفون  
 مسح العينين  
 مسح الأنف  
 مسح الأذن  
 مسح اللحية  
 مسح الثياب  
 مسح البيت  
 مسح الموضع  
 مسح الطريق  
 مسح المسجد  
 مسح المذبح  
 مسح المنبر  
 مسح القبة  
 مسح الكعبة  
 مسح الحجر الأسود  
 مسح الركن اليماني  
 مسح الركن الشمالي  
 مسح الركن الجنوبي  
 مسح الركن الغربي  
 مسح الركن الشمالي الغربي  
 مسح الركن الشمالي الشرقي  
 مسح الركن الجنوبي الغربي  
 مسح الركن الجنوبي الشرقي

مسح اليد  
 مسح الرأس  
 مسح القدمين  
 مسح الكفين  
 مسح الأذنين  
 مسح الأرجل  
 مسح الأصابع  
 مسح المفاصل  
 مسح العظام  
 مسح الجفون  
 مسح العينين  
 مسح الأنف  
 مسح الأذن  
 مسح اللحية  
 مسح الثياب  
 مسح البيت  
 مسح الموضع  
 مسح الطريق  
 مسح المسجد  
 مسح المذبح  
 مسح المنبر  
 مسح القبة  
 مسح الكعبة  
 مسح الحجر الأسود  
 مسح الركن اليماني  
 مسح الركن الشمالي  
 مسح الركن الجنوبي  
 مسح الركن الغربي  
 مسح الركن الشمالي الغربي  
 مسح الركن الشمالي الشرقي  
 مسح الركن الجنوبي الغربي  
 مسح الركن الجنوبي الشرقي

المجلد الاول

٤٥

كتاب الطهارة

هو المصحح على ظاهر خفيه الخفة ما يستر الكعب كله او يكون الظاهر منه

اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قد رثلت اصابع

الرجل فلا يجوز ان هذا بمنزلة الخرق ولا ياتس بان يكون واسعاً

بجيت يبرى رجليه من على الخفة او حرقه موقيه اى على خفيه يلبسان

فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوخل والحماصة فان كانا من اديم

او نحوه حاز عليهما السمع سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كانا

من كرباس ونحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما فوق

الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بكل السمع الى الخفة الداخلة ثم اذا

كانا من نحو اديمي وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث

وسمع على الخفين لا يجوز السمع على الجرموقين وان لبسهما

قبل الحدث وسمع عليهما اثر نزعهما دون الخفين اعاد السمع

على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا سمع على خف ذي طاقين

ففرغ احد الطاقين لا يعيد السمع على الطاق الاخر وان نزع

احد الجرموقين فعليهما ان يعيد السمع على الجرموق الاخر وعن

ابي يوسف انه يخلع الجرموق الاخر ويضع على الخفين

على ما لا يسمع من الخفة... ان شئت ان الخفة... الخفة ما يستر الكعب... الخفة ما يستر الكعب... الخفة ما يستر الكعب...

الظلمة... الخفة... الخفة ما يستر الكعب... الخفة ما يستر الكعب... الخفة ما يستر الكعب...

المصحح... الخف... الخفة... الخفة ما يستر الكعب... الخفة ما يستر الكعب... الخفة ما يستر الكعب...

المصحح... الخف... الخفة... الخفة ما يستر الكعب... الخفة ما يستر الكعب... الخفة ما يستر الكعب...

المصحح... الخف... الخفة... الخفة ما يستر الكعب... الخفة ما يستر الكعب... الخفة ما يستر الكعب...



في وجوبه...  
الاقبال...  
الوجوب...  
الانقضاء...  
الاستصحاب...  
الاحتياط...  
الاحتراز...  
الاحتياط...  
الاحتراز...

احكام الطهارة

المجلد الاول

وجوبه التخينين اي بحيث يثبت مكان على السلق بالهدن

متعلين ومجلدين حتى اذا كانا تخينين غير متعلين ومجلدين كما يجوز

عند ابي حنيفة خلافا لما وعنه يرجع الى قولها وبه يفتى ولو سئل على

طهر تام وقت الحدث فلو توضا وضوء غير متعلق فغسل الرجلين ولبس

التخينين ثم غسل بقية الاعضاء ثم احدث توضيا او وضوءا وضوءا فغسل

رجل اليمنى واظطأ في الخف ثم غسل جملته في الماء ثم احدث تطهارة

تامة في الصحيح الاول فلبس التخينين في الضيق الثانية اذ اللبس اليه لكنه ما

لبسوا على طهارته كاملة وقت الحدث فعلان مما لم يلبسوا من غيرهم

الاحكام الطهارة...  
الوجوب...  
الانقضاء...  
الاستصحاب...  
الاحتياط...  
الاحتراز...  
الاحتياط...  
الاحتراز...

هذا اذا كان في...

هذا اذا كان في...

في وجوبه...  
الاقبال...  
الوجوب...  
الانقضاء...  
الاستصحاب...  
الاحتياط...  
الاحتراز...  
الاحتياط...  
الاحتراز...

المسح على التخينين

في المسح على التخينين...  
الوجوب...  
الانقضاء...  
الاستصحاب...  
الاحتياط...  
الاحتراز...  
الاحتياط...  
الاحتراز...

في وجوبه...  
الاقبال...  
الوجوب...  
الانقضاء...  
الاستصحاب...  
الاحتياط...  
الاحتراز...  
الاحتياط...  
الاحتراز...

اذ البسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان المراد الطهارة الكاملة اي المقتصد والموافق للرب ١٢ ع

وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لزمان حدثه فيجوز ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال ليهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل ال على الحدث

فان قيل انهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال ليهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل ال على الحدث

فان قيل انهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال ليهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل ال على الحدث

والاستودال على الدوام والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين القفازيين في الكف ليكف عنها غلب الصقر والبكر

وخوخ وفرضه قدر ثلث اصابع اليد فان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف ما زاد

على مقدار ثلث اصابع انما هو بقاء مستعمل فلا اعتبار له في مقابلة

ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء اخر كالنبت وغيرها مبدية للقيم

المراد بالاصابع التي لا تستعمل في الايدي مذكورة وانما هي التي لا تستعمل في الايدي

المراد بالاصابع التي لا تستعمل في الايدي مذكورة وانما هي التي لا تستعمل في الايدي

المراد بالاصابع التي لا تستعمل في الايدي مذكورة وانما هي التي لا تستعمل في الايدي

المراد بالاصابع التي لا تستعمل في الايدي مذكورة وانما هي التي لا تستعمل في الايدي

المراد بالاصابع التي لا تستعمل في الايدي مذكورة وانما هي التي لا تستعمل في الايدي

المراد بالاصابع التي لا تستعمل في الايدي مذكورة وانما هي التي لا تستعمل في الايدي

المراد بالاصابع التي لا تستعمل في الايدي مذكورة وانما هي التي لا تستعمل في الايدي

المراد بالاصابع التي لا تستعمل في الايدي مذكورة وانما هي التي لا تستعمل في الايدي

المراد بالاصابع التي لا تستعمل في الايدي مذكورة وانما هي التي لا تستعمل في الايدي

المراد بالاصابع التي لا تستعمل في الايدي مذكورة وانما هي التي لا تستعمل في الايدي

المراد بالاصابع التي لا تستعمل في الايدي مذكورة وانما هي التي لا تستعمل في الايدي

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'المسح على الخفين' and other religious commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'المسح على الخفين' and other religious commentary.

المجلد الاول  
٤٨  
كتاب الطهارة

يوم وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليتها من حين الحدت لان  
فوق عليه السلام يسمع المقدم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام  
ولياتها الحدت افا حجاز المسح في المدع المذكورة وقبل  
الحدت لا احتياج الى المسح فان الزمان الذي يحتاج فيه الى  
المسح وهو من وقت الحدت مقديا بمقدار المذكور وفيه قصة  
الوضع ونزع الخف ذكر لفظ الواحد لم يقبل نزع الخفين ليقيده  
ان نزع احدهما ناقض فان اذ نزع احدهما وجب غسل احد الرجلين

فوجب غسل الاخرى ذلك جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء  
احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغمورا وان اصاب الماء اكثرها  
فكذا عند الفقيه ابو جعفر ومصحف المدة وبعد احدهما  
اي نزع الخف ومضة المدة على المتوضئ غسل رجله بحسب

اي على الذي كان له وضوء لا يجعل عليه الا غسل رجله اى لا يغسل  
بقية الاعضاء ويبيح ان يكون فيه خلاف للمالك وبناء على  
فرضية الولاء عنده وخروج اكثر العقبة الساق نزع ولفظ القدم  
اكثر القدم وما اختار في المتن مروى عن ابي حنيفة ومينفا

على ان الخف اعم من حذاء الناصب...  
المسح في الحدا...  
الحدت...  
المسح...  
الوضوء...  
ان نزع...  
فوجب...  
احد خفيه...  
فكذا عند...  
اي نزع...  
اي على...  
بقية...  
فرضية...  
اكثر...

الحدت...  
المسح...  
الوضوء...  
ان نزع...  
فوجب...  
احد خفيه...  
فكذا عند...  
اي نزع...  
اي على...  
بقية...  
فرضية...  
اكثر...

المسح على الخفين  
ان نزع احدهما ناقض...  
فوجب غسل الاخرى...  
احد خفيه حتى صار...  
فكذا عند الفقيه...  
اي نزع الخف...  
اي على الذي كان...  
بقية الاعضاء...  
فرضية الولاء...  
اكثر القدم...

المسح...  
الوضوء...  
ان نزع...  
فوجب...  
احد خفيه...  
فكذا عند...  
اي نزع...  
اي على...  
بقية...  
فرضية...  
اكثر...





يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسلها تحتها يرضى الجرحه  
 جاز المسح عليها والافلاو وكذا الحكم في كل خرقه جاز موضع الجرحه  
 وان كان حل العصابة لا يرضى لكن تزعمها عن موضع الجرحه ترضوها  
 محلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجرحه ثم يشدها او يمسح موضع  
 الجرحه وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المقتصد واما اللوح  
 الظاهر من الیدما یلی بین العقدین من العصابة فالاصح انه يكفي  
 المسح اذ لو غسل تبطل العصابة وتربا تنفذ البلة الى موضع الفصد  
 ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن  
 عن ابي حنيفة وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي اكثر  
 واذا مسح تزعمها ثم اعادها فعملها ان يعيد المسح وان لم يعد جراه  
 واذا سقطت عنها قيد لها بالخرى فلا حسن اعادة المسح ان  
 لم يعد جزاه ولا يشترط تثليث مسح العصابة بل يكفي مسحة  
 واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة بخالف مسح الخف  
 فان يجوز على حدث ولا يقدر للمدة واذا نسقت لا عن براء  
 لا يبطل وان سقطت عن براء يجب غسل ذلك الموضع خاصة

وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسلها تحتها يرضى الجرحه  
 جاز المسح عليها والافلاو وكذا الحكم في كل خرقه جاز موضع الجرحه  
 وان كان حل العصابة لا يرضى لكن تزعمها عن موضع الجرحه ترضوها  
 محلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجرحه ثم يشدها او يمسح موضع  
 الجرحه وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المقتصد واما اللوح  
 الظاهر من الیدما یلی بین العقدین من العصابة فالاصح انه يكفي  
 المسح اذ لو غسل تبطل العصابة وتربا تنفذ البلة الى موضع الفصد  
 ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن  
 عن ابي حنيفة وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي اكثر  
 واذا مسح تزعمها ثم اعادها فعملها ان يعيد المسح وان لم يعد جراه  
 واذا سقطت عنها قيد لها بالخرى فلا حسن اعادة المسح ان  
 لم يعد جزاه ولا يشترط تثليث مسح العصابة بل يكفي مسحة  
 واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة بخالف مسح الخف  
 فان يجوز على حدث ولا يقدر للمدة واذا نسقت لا عن براء  
 لا يبطل وان سقطت عن براء يجب غسل ذلك الموضع خاصة

انما هو ان كان حل العصابة وغسلها تحتها يرضى الجرحه  
 جاز المسح عليها والافلاو وكذا الحكم في كل خرقه جاز موضع الجرحه  
 وان كان حل العصابة لا يرضى لكن تزعمها عن موضع الجرحه ترضوها  
 محلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجرحه ثم يشدها او يمسح موضع  
 الجرحه وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المقتصد واما اللوح  
 الظاهر من الیدما یلی بین العقدین من العصابة فالاصح انه يكفي  
 المسح اذ لو غسل تبطل العصابة وتربا تنفذ البلة الى موضع الفصد  
 ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن  
 عن ابي حنيفة وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي اكثر  
 واذا مسح تزعمها ثم اعادها فعملها ان يعيد المسح وان لم يعد جراه  
 واذا سقطت عنها قيد لها بالخرى فلا حسن اعادة المسح ان  
 لم يعد جزاه ولا يشترط تثليث مسح العصابة بل يكفي مسحة  
 واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة بخالف مسح الخف  
 فان يجوز على حدث ولا يقدر للمدة واذا نسقت لا عن براء  
 لا يبطل وان سقطت عن براء يجب غسل ذلك الموضع خاصة









مساوي اللد مين او اقل ثم اذا صارت ما عندك فان وجد  
 في عشره فهو يات طهره اخر يغلب الدمين المحيطين به  
 لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمة وما فاتك  
 بعد دما حته يجعل الطهر الاخر حيزا ايضا الا في قول  
 ابي سهيل ولا فرق بين كون الطهر الاخر مقدا على  
 ذلك الطهر او هو خرا وعند الحسن بن زياد رحمه الله  
 الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفضل مطلقا هذه  
 ستة اقول وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتأخرين  
 اختلفوا بقول محمد رحمه الله ونحن نضع مثلا ليجمع هذه  
 الاقوال مبتدأة رأت يوما مادما واربعة عشر طهرا  
 ثم يوما مادما وثمانية طهرا ثم يوما مادما وسبعة  
 طهرا ثم يوما مدين دما وثلثة طهرا ثم يوما مادما وثلثة  
 طهرا ثم يوما مادما ويومين طهرا ثم يوما مادما خمسة  
 واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف رحمه الله

منه في كل سنة طهر كسائر  
 ايامه من طهره بالليل الذي  
 ان ذلك الطهر الذي هو ما  
 ان ذلك الطهر الذي هو ما  
 ان ذلك الطهر الذي هو ما

الطهر الذي هو ما  
 ان ذلك الطهر الذي هو ما  
 ان ذلك الطهر الذي هو ما  
 ان ذلك الطهر الذي هو ما  
 ان ذلك الطهر الذي هو ما

باب الحيض

الحيض هو ما  
 ان ذلك الحيض الذي هو ما  
 ان ذلك الحيض الذي هو ما  
 ان ذلك الحيض الذي هو ما  
 ان ذلك الحيض الذي هو ما

في قول ابي يوسف رحمه الله  
 ان ذلك الحيض الذي هو ما  
 ان ذلك الحيض الذي هو ما  
 ان ذلك الحيض الذي هو ما

ان ذلك الحيض الذي هو ما  
 ان ذلك الحيض الذي هو ما  
 ان ذلك الحيض الذي هو ما  
 ان ذلك الحيض الذي هو ما  
 ان ذلك الحيض الذي هو ما





من الواجب الصلاة  
او الصلاة او الصوم  
او الصوم او الحج  
او الحج او العمرة  
او العمرة او الصدقة  
او الصدقة او الكفاية  
او الكفاية او...

في الصلاة  
في الصوم  
في الحج  
في العمرة  
في الصدقة  
في الكفاية  
في...

### المجلد الاول

### كتاب الطهارة

فقال يتبع الصلوة والصوم ويقضه هو كهي اي يقضه الصوم لا الصلوة

بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وحقها اداؤها لكن  
اي يترك في بناء على ان الحيض

لا يمنع وجوب الصوم فنفسه تجب بل يمنع حجب اداءه

فيجب القضاء اذا ظهرت ثم للمعتبر عندنا اخر الوقت فاذا

حاضت في اخر الوقت سقطت وان ظهرت في اخر الوقت وجبت

فاذا كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي

من الوقت لحجة وان كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت

مقدار ما يسع الغسل والتحرية وجبت واولا فوق

الغسل يجتنب ههنا من مدة الحيض والصالمة اذا

حاضت في النهار فان كان في اخره بطل صومها فيجب

قضاؤه ان كان صومها واجبا وان كان نفلا لا يجازي صلوة لنفل

من الواجب الصلاة او الصوم او الحج او العمرة او الصدقة او الكفاية

من الواجب الصلاة  
او الصوم او الحج  
او العمرة او الصدقة  
او الكفاية او...

في الصلاة  
في الصوم  
في الحج  
في العمرة  
في الصدقة  
في الكفاية  
في...

من الواجب الصلاة  
او الصوم او الحج  
او العمرة او الصدقة  
او الكفاية او...

من الواجب الصلاة او الصوم او الحج او العمرة او الصدقة او الكفاية

في الصلاة  
في الصوم  
في الحج  
في العمرة  
في الصدقة  
في الكفاية  
في...

المجلد الاول

١٠٤

كتاب الطهارة

اذ احضت في خلها فان تطل ووجب قضاؤها وان طهرت في اليوم  
 ولو تاكل شيئا لا يجزى صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان  
 طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل  
 لمحة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل  
 مقدا وايصح الغسل والتخيرية فان لم تغسل في الليل لا يبطل صومها  
 ودخول مسجد والظوافيكون يفعل في المسجد فان طافت مع هذا  
 تحلته واستمتع ما تحل لزارك لياشيرة والتخيز وجبل القبلة  
 وملاصية ما فوق الازار وعند محمد في شجار الدم اى منع الفرج  
 فقط ولا تقرا القران لجنب ونفساء سواء كان اية او ماد ولها عند  
 الكرخى وهو المختار وعند الطحاوى تحل ما دون الآية هذا اذا  
 قصدت القراءة فان لم تقصد ما نحو ان تقول شكر اللعنة  
 الحمد لله رب العالمين فلا بأس به ويحسب ما التجب بالقران والمعلمة

هذا هو المختار وهو المختار وعند الطحاوى تحل ما دون الآية هذا اذا  
 قصدت القراءة فان لم تقصد ما نحو ان تقول شكر اللعنة  
 الحمد لله رب العالمين فلا بأس به ويحسب ما التجب بالقران والمعلمة

هذا هو المختار وهو المختار وعند الطحاوى تحل ما دون الآية هذا اذا  
 قصدت القراءة فان لم تقصد ما نحو ان تقول شكر اللعنة  
 الحمد لله رب العالمين فلا بأس به ويحسب ما التجب بالقران والمعلمة

هذا هو المختار وهو المختار وعند الطحاوى تحل ما دون الآية هذا اذا  
 قصدت القراءة فان لم تقصد ما نحو ان تقول شكر اللعنة  
 الحمد لله رب العالمين فلا بأس به ويحسب ما التجب بالقران والمعلمة

هذا هو المختار وهو المختار وعند الطحاوى تحل ما دون الآية هذا اذا  
 قصدت القراءة فان لم تقصد ما نحو ان تقول شكر اللعنة  
 الحمد لله رب العالمين فلا بأس به ويحسب ما التجب بالقران والمعلمة

المجلد الاول ١١ كتاب الطهارة

المجلد الاول ١١ كتاب الطهارة

اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كمية كلمة وتقطع بين الكلمتين  
وعند الطحاوي نصفية وتقطع تعلم النصف الاخر واما دعاء  
القوت فيكرة عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره في النساء  
الادعية ولا ذكرا لابس بها ويكره قراءة التوراة والاجليل  
بخلاف المحدث متعلق بقوله ولا تقر او لا تمس هؤلاء اي الحائض  
والجنب والنساء والمحدث مصحفا للانغلاق متعاقبا من فصل  
عنه واما كتابة المصحف اذ كان موضوعا على لوح بحيث لا يس  
مكتوبه فعند ابى يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز وكثر بالكم  
ولا درهما فيه سورة الابصرة اراد درهما عليه ايت من القران  
وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص نحو لا على  
الدهم وحل وطى من قطع دهما لاكثر الحيض والنفاس قبل  
الغسل من وطى من قطع لاقل من اقل من الاكثر وهو ان يقطع  
الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى عليها  
وقت يسع فيه الغسل والتحرية في محل طها وان لم تغسل  
اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاعتسال مقام حقيقة  
عنه اي بقدر ١٢

من السائل في معنى قوله ولا تمس هؤلاء اي الحائض  
والجنب والنساء والمحدث مصحفا للانغلاق متعاقبا من فصل  
عنه واما كتابة المصحف اذ كان موضوعا على لوح بحيث لا يس  
مكتوبه فعند ابى يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز وكثر بالكم  
ولا درهما فيه سورة الابصرة اراد درهما عليه ايت من القران  
وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص نحو لا على  
الدهم وحل وطى من قطع دهما لاكثر الحيض والنفاس قبل  
الغسل من وطى من قطع لاقل من اقل من الاكثر وهو ان يقطع  
الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى عليها  
وقت يسع فيه الغسل والتحرية في محل طها وان لم تغسل  
اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاعتسال مقام حقيقة  
عنه اي بقدر ١٢

كتاب الحيض  
من السائل في معنى قوله ولا تمس هؤلاء اي الحائض  
والجنب والنساء والمحدث مصحفا للانغلاق متعاقبا من فصل  
عنه واما كتابة المصحف اذ كان موضوعا على لوح بحيث لا يس  
مكتوبه فعند ابى يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز وكثر بالكم  
ولا درهما فيه سورة الابصرة اراد درهما عليه ايت من القران  
وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص نحو لا على  
الدهم وحل وطى من قطع دهما لاكثر الحيض والنفاس قبل  
الغسل من وطى من قطع لاقل من اقل من الاكثر وهو ان يقطع  
الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى عليها  
وقت يسع فيه الغسل والتحرية في محل طها وان لم تغسل  
اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاعتسال مقام حقيقة  
عنه اي بقدر ١٢

من السائل في معنى قوله ولا تمس هؤلاء اي الحائض  
والجنب والنساء والمحدث مصحفا للانغلاق متعاقبا من فصل  
عنه واما كتابة المصحف اذ كان موضوعا على لوح بحيث لا يس  
مكتوبه فعند ابى يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز وكثر بالكم  
ولا درهما فيه سورة الابصرة اراد درهما عليه ايت من القران  
وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص نحو لا على  
الدهم وحل وطى من قطع دهما لاكثر الحيض والنفاس قبل  
الغسل من وطى من قطع لاقل من اقل من الاكثر وهو ان يقطع  
الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى عليها  
وقت يسع فيه الغسل والتحرية في محل طها وان لم تغسل  
اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاعتسال مقام حقيقة  
عنه اي بقدر ١٢

الاغتسال في محل الوطى واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة  
 ايام بغير ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما  
 دون العادة يجب ان توخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فاذا  
 خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد اخر الوقت للستحباب  
 دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على رأس عادتفا  
 او اكثر او كانت مبتدأة فتاخيرا لغتسال بطريق الاستحباب  
 وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى اخر الوقت فاذا  
 خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصلوة المذكورة اذا عادت  
 الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا  
 انقطع الدم عشرة او اكثر فمضت العشرة يحكم بطهارتها ويحسب عليها  
 الاغتسال قد ذكر ان المعتادة التي عادت ان ترى وما كذا ويوما  
 طهر هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا  
 طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة  
 والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة واول الطهر  
 خمسة عشر وما ولاحد لاكثره الا انصب العادة فان اكثر الطهر فقد فسخ

للقول وسنة...  
 من العادة...  
 في العادة...  
 كاد الطهارة...

باب الحيض

الان...  
 من...  
 في...  
 كساد الطهارة...

شرح الوقاية

المبسر...  
 في...  
 كساد الطهارة...



المجلد الأول  
الحض  
انها في ذلك  
ايها المومنين  
فانما ذلك  
على ان يكون  
منه من اول  
الدموع  
فانما ذلك  
على ان يكون  
منه من اول  
الدموع

انما في ذلك  
ايها المومنين  
فانما ذلك  
على ان يكون  
منه من اول  
الدموع  
انما في ذلك  
ايها المومنين  
فانما ذلك  
على ان يكون  
منه من اول  
الدموع

**المجلد الأول**

**اكباد الطهارة**

ثم اختلفوا في تقدير مدتها والاصح انه مقلد لسنة اشهر الا ساعة  
لان العادة تنقص نقصان طر غير الجامل عن طر الجامل واقل مدة الحمل  
ستة اشهر فانقص عن هذا شئ وهو الساعة صورته مبتدأة رأت  
عشرة ايام دما وستة اشهر طر ثم استمر الدم تنقصه عدتها بتسعة عشر  
شهر الا ثلاث ساعات لانه يحتاج الى ثلاث حيض كل حيض عشرة  
ايام والى ثلاث اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وتانقص عن اقل  
الحيض اي الدم الناقص عن الثلثة او زاد على الة على العشرة او  
على اكثر النفاس هو اربعون يوما او على عادة عرفت بحض جاوزه  
العشرة او نفاس وجاوز الاربعة اي اذا كانت لها عادة في الحيض  
وفرضها ساعة في الدم اثني عشر يوما فحسنة ايام بعد  
السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس هي ثلثون  
يوما مثالا في الدم خمسين يوما فالعشرة والتي بعدا لثلاثين اشهر  
هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال **وعلى عشرة**  
**حيض من بلغت مستحاضة** وعلى اربعين نفاسها المبتدأة التي بلغت مستحاضة  
حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طرها عشر يوما

انما في ذلك  
ايها المومنين  
فانما ذلك  
على ان يكون  
منه من اول  
الدموع  
انما في ذلك  
ايها المومنين  
فانما ذلك  
على ان يكون  
منه من اول  
الدموع

**باب الحيض**

انما في ذلك  
ايها المومنين  
فانما ذلك  
على ان يكون  
منه من اول  
الدموع  
انما في ذلك  
ايها المومنين  
فانما ذلك  
على ان يكون  
منه من اول  
الدموع

انما في ذلك  
ايها المومنين  
فانما ذلك  
على ان يكون  
منه من اول  
الدموع  
انما في ذلك  
ايها المومنين  
فانما ذلك  
على ان يكون  
منه من اول  
الدموع

واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفسها اربعون يوما والزائد

عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت باجر عطف بيان لعشرة وقوله

نفسها باجر عطف بيان لاربعين او مكررات حامل فهو استحاضة

اي الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما

نقص مبتدا وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة

فقال لا تمتنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض لا يوبخ

احدا من اهل الحديث لتلك ابتداء من استحاضتها ورا عاذا عم ونحوها تنوعا

لو قتل كل فرض احتراز عن قول الشافعي فان عندنا يتوضا لكل وضوء

ويصله التوافل بتبعية الفرض ويصله به فيه ماشاء من فرض ونقل

وينقضه خروج الوقت لا دخوله احتراز عن قول غيره فان الناقض

عندنا دخول الوقت عن قول بي يوسف فالناقض عندنا كلاهما فضلا

بمن توضحا قبل الزوال الى اخر وقت الظهر خلافا لابي يوسف فخرج فان

حصل دخول الوقت لا يخرج لا بعد طلوع الشمس من توضحا قبله اي

من توضحا قبل طلوع الشمس لكن توضحا بعد طلوع الفجر خلافا لغيره فان

وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف وهو الخروج لا عند غيره فان الناقض

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary and explanations on the main text. The notes are arranged in vertical columns along the left and bottom edges of the page.

Additional handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary on the text.



المجلد الاول ١١٥ كتاب الطهارة

طاهر من الخلل ونحوه وعماله برأيه عطف على قوله عن نجس من ... اسم فاعل من الاذنه وهو المروءة...

بغسله ثلاثا وعصره في كل مرة ان امكن بشرط ان يباليغ في العصره

المرة الثالثة بقدر قوته والا يغسل ويترك الى عدم القطران ثم يتم

هكذا وحقق عن ذي جرم جف بالذالك بالارض وجوه ابو يوسف

في رطب اي في رطب ذي جرم اذا بالغ وبه يفته وعما اجرم له بال غسل

فقط اي يطهر الخفف عما اجرم له كالبول ونحوه بالغسل فقط وعن

المنى بغسله سواء كان رطبا او يابسا او فرك يابسه هذا اذا كان

راس الذكرا طاهرا بان يال ولم يتجاوز البول عن راس عنوجه

او يتجاوز ويستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهره

الرواية وفي رواية الحسن عن ابى حنيفة ان لا يطهر البدن

بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجزى الماء عليه ليلته

والارض والاجر المفروش باليبس وهذا لا يتصل في اللبث

اي يجوز الصلوة عليهما ولا يجوز التيمم بهما

صدا فان اطلق لرس مكرهه ولم يبيس لما يله ليه حديث ابى داود وغيره عن ابن عمر كانت لكتاب على عهد رسول الله

صدا فان اطلق لرس مكرهه ولم يبيس لما يله ليه حديث ابى داود وغيره عن ابن عمر كانت لكتاب على عهد رسول الله

صدا فان اطلق لرس مكرهه ولم يبيس لما يله ليه حديث ابى داود وغيره عن ابن عمر كانت لكتاب على عهد رسول الله

المجلد الاول ١١٥ كتاب الطهارة
طاهر من الخلل ونحوه وعماله برأيه عطف على قوله عن نجس من ... اسم فاعل من الاذنه وهو المروءة...
بغسله ثلاثا وعصره في كل مرة ان امكن بشرط ان يباليغ في العصره
المرة الثالثة بقدر قوته والا يغسل ويترك الى عدم القطران ثم يتم
هكذا وحقق عن ذي جرم جف بالذالك بالارض وجوه ابو يوسف
في رطب اي في رطب ذي جرم اذا بالغ وبه يفته وعما اجرم له بال غسل
فقط اي يطهر الخفف عما اجرم له كالبول ونحوه بالغسل فقط وعن
المنى بغسله سواء كان رطبا او يابسا او فرك يابسه هذا اذا كان
راس الذكرا طاهرا بان يال ولم يتجاوز البول عن راس عنوجه
او يتجاوز ويستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهره
الرواية وفي رواية الحسن عن ابى حنيفة ان لا يطهر البدن
بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجزى الماء عليه ليلته
والارض والاجر المفروش باليبس وهذا لا يتصل في اللبث
اي يجوز الصلوة عليهما ولا يجوز التيمم بهما
صدا فان اطلق لرس مكرهه ولم يبيس لما يله ليه حديث ابى داود وغيره عن ابن عمر كانت لكتاب على عهد رسول الله

Handwritten notes at the top of the page, including the title 'الكتاب الطهارة' and the page number '١١٦'.

الكتاب الطهارة

وكذا الخضر في المرد ذهبيت من قصب والمراد ههنا السنوة التي

تكون على السطوح من القصب وغيره وكذا قاتم في الارض

لو نجس ثم جفف طهر وهو المختار وما قطع منها يغسله لا غير

لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة

وبيان ما هو عقوبتها فقال قدر الدرهم من نجس غليظ كبول

ودم وحم وخرء دجاجة وبول حمار وهره وفارة وورث وحقن

وما دون ربع الثوب ما خفي بول فرس ما بول كل حمة وخرء طير

لا يوجب له نجاسة وان زاد لا قيل المراد بربع التوبيع اذ في ثوب

يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي صابته النجاسة كالذئب

والكم والذخيرة وقد روي ابو يوسف في شربه ويعتبر برون

الدرهم بقدره متقال في الكيف مساحتها بقدر عرض كف في

الريق المراد بعرض كف عرض مقعر الكف وهو اقل فاصلا

الاصابع ودم السمك ليس نجس ولعاد البغل والحصار

لا نجس طاهر لانه مشكوك فاطاهر لا يزول طهارته

بالشك وبول انصب مثل روقس الابن ليس بشدة

Handwritten marginal notes on the right side, continuing the discussion of purification rules and providing detailed explanations for various terms and scenarios.

Handwritten marginal notes on the right side, providing further commentary and references to other parts of the text.

Large handwritten notes at the bottom of the page, summarizing key points or providing additional examples related to the main text's topics.

وماء كورم على نجس نجس كعكسه اي مكان الماء نجس في عكسه  
وهو ورود النجاسة على الماء لا كما قد يظن مع كان حمارا او لا يكون  
شئ منها نجسا وفي مراد القدر خلاف الشافعي ويصل على ثوب  
بطائفة نجس اي اذا لم يكن الثوب مضمنا وعلى طرفه ساء طرف اخر  
منه نجس يترك احداهما يتحرك الاخر او لا وانما قال هذا احترازا عن  
قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الاخر اذا لم يتحرك احد الطرفين  
يتحرك الاخر وفي ثوب ظهر فيه ندوة تود وط نجس لفت فيه  
لا كما يقترن في وعصر اي ظهر فيه الندوة بحيث لا يقتر الماء لو عصر  
او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين وليس ونجس طرفه  
فمنه غسل طرفه الاخر اي لا يشترط الترتيب في غسل طرفه الاخر  
كخطبة بل عليها حمزة في اقسامه ووجه بعضها في طهارة اعم  
ان اذا وهد بعضها او قسمت الخطبة يكون كل واحد من القسمين طاهرا  
اذ يجتمع كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم الاخر  
فاعتد هذا الاحتمال في الطهارة مكان الضرورة والاستثناء  
من كل حدث اي خارج من احد السبيلين

لعل قوله  
وهو ورود النجاسة على الماء لا كما قد يظن مع كان حمارا او لا يكون  
شئ منها نجسا وفي مراد القدر خلاف الشافعي ويصل على ثوب  
بطائفة نجس اي اذا لم يكن الثوب مضمنا وعلى طرفه ساء طرف اخر  
منه نجس يترك احداهما يتحرك الاخر او لا وانما قال هذا احترازا عن  
قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الاخر اذا لم يتحرك احد الطرفين  
يتحرك الاخر وفي ثوب ظهر فيه ندوة تود وط نجس لفت فيه  
لا كما يقترن في وعصر اي ظهر فيه الندوة بحيث لا يقتر الماء لو عصر  
او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين وليس ونجس طرفه  
فمنه غسل طرفه الاخر اي لا يشترط الترتيب في غسل طرفه الاخر  
كخطبة بل عليها حمزة في اقسامه ووجه بعضها في طهارة اعم  
ان اذا وهد بعضها او قسمت الخطبة يكون كل واحد من القسمين طاهرا  
اذ يجتمع كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم الاخر  
فاعتد هذا الاحتمال في الطهارة مكان الضرورة والاستثناء  
من كل حدث اي خارج من احد السبيلين

ان النجاسة اذا سقطت على الماء لم تكن نجسة في عكسه  
ان النجاسة اذا سقطت على الماء لم تكن نجسة في عكسه  
ان النجاسة اذا سقطت على الماء لم تكن نجسة في عكسه  
ان النجاسة اذا سقطت على الماء لم تكن نجسة في عكسه

باب النجاس  
ان النجاسة اذا سقطت على الماء لم تكن نجسة في عكسه  
ان النجاسة اذا سقطت على الماء لم تكن نجسة في عكسه  
ان النجاسة اذا سقطت على الماء لم تكن نجسة في عكسه  
ان النجاسة اذا سقطت على الماء لم تكن نجسة في عكسه

ان النجاسة اذا سقطت على الماء لم تكن نجسة في عكسه  
ان النجاسة اذا سقطت على الماء لم تكن نجسة في عكسه  
ان النجاسة اذا سقطت على الماء لم تكن نجسة في عكسه  
ان النجاسة اذا سقطت على الماء لم تكن نجسة في عكسه



وغسله بعد الجهاد في غسل يديه يورخي الخرج مبالغ في غسل

يطن اصبع او اصبعين او ثلث اصبعات لا يورسها ثم يغسل

يديه ثانيا ويحس في محس جاوز الخرج اكثر من درهم هذا مذهب

ابي حنيفة وابي يوسف وهوان يكون ما تجاوز اكثر من قدر

الدرهم وعند محمد يمتد ما تجاوز الخرج مع موضع الاستنجاء

ولا يستني بعظم وروت ومن وكرة استقبال القبلة واستدبارها

في الصلاة ولا يختلف هذا عند نافي البنيان والصحراء

كتاب الصلوة

الوقت للفر من الصبح الموعود الى طلوع ذكاء احتوز بالمعتز

الصلوة في كل وقت من الصلوات الا في وقت الضحى والجمعة والعيد والاعياد والاحتفال والجمعة والعيد والاعياد والاحتفال والجمعة والعيد والاعياد والاحتفال

الصلوة في كل وقت من الصلوات الا في وقت الضحى والجمعة والعيد والاعياد والاحتفال والجمعة والعيد والاعياد والاحتفال

بيان الصلوة في كل وقت من الصلوات الا في وقت الضحى والجمعة والعيد والاعياد والاحتفال والجمعة والعيد والاعياد والاحتفال

الصلوة في كل وقت من الصلوات الا في وقت الضحى والجمعة والعيد والاعياد والاحتفال والجمعة والعيد والاعياد والاحتفال





القوس القوس بين مدخل الظل وعرجه وتوسيم خط مستقيماً من  
منتصف القوس إلى مركز الدائرة مخرجاً إلى الطرف الأخر من المحيط فهذا  
الخط هو خط نصف النهار إذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو  
نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو قوة الزوال إذا زال  
الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال كذلك وقت الظهور  
والخروج إذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى في الزوال مثلاً  
إذا كان في الزوال مقدار ربع المقياس فخرجت الظهيرة كما يصير ظل

كل قوس هو عبارة عن  
الظل من مداره إلى مركز الدائرة ونصف  
الظل من مركز الدائرة إلى مداره وهو  
منه نصف القوس وهو وقت الظهور  
والخروج إذا صار ظل المقياس مثلي  
المقياس سوى في الزوال مثلاً إذا كان  
في الزوال مقدار ربع المقياس فخرجت  
الظهيرة كما يصير ظل

هذا الخط هو خط نصف النهار  
وإذا زال الظل من هذا الخط فهو  
وقت الزوال كذلك وقت الظهور  
والخروج إذا صار ظل المقياس  
مثلي المقياس سوى في الزوال مثلاً  
إذا كان في الزوال مقدار ربع  
المقياس فخرجت الظهيرة كما  
يصير ظل

الظل من مداره إلى مركز  
الدائرة ونصف الظل من  
مركز الدائرة إلى مداره  
وهو منه نصف القوس وهو  
وقت الظهور والخروج إذا  
صار ظل المقياس مثلي  
المقياس سوى في الزوال  
مثلاً إذا كان في الزوال  
مقدار ربع المقياس  
فخرجت الظهيرة كما  
يصير ظل

الظل من مداره إلى مركز  
الدائرة ونصف الظل من  
مركز الدائرة إلى مداره  
وهو منه نصف القوس وهو  
وقت الظهور والخروج إذا  
صار ظل المقياس مثلي  
المقياس سوى في الزوال  
مثلاً إذا كان في الزوال  
مقدار ربع المقياس  
فخرجت الظهيرة كما  
يصير ظل

هذا الخط هو خط نصف النهار  
وإذا زال الظل من هذا الخط فهو  
وقت الزوال كذلك وقت الظهور  
والخروج إذا صار ظل المقياس  
مثلي المقياس سوى في الزوال  
مثلاً إذا كان في الزوال  
مقدار ربع المقياس  
فخرجت الظهيرة كما  
يصير ظل

القوس القوس بين مدخل الظل وعرجه وتوسيم خط مستقيماً من  
منتصف القوس إلى مركز الدائرة مخرجاً إلى الطرف الأخر من المحيط فهذا  
الخط هو خط نصف النهار إذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو  
نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو قوة الزوال إذا زال  
الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال كذلك وقت الظهور  
والخروج إذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى في الزوال مثلاً  
إذا كان في الزوال مقدار ربع المقياس فخرجت الظهيرة كما يصير ظل

من مداره إلى مركز الدائرة ونصف  
الظل من مركز الدائرة إلى مداره  
وهو منه نصف القوس وهو وقت  
الظهيرة

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 122 and the title 'المجالد اول'.

المجالد اول ١٢٢ كتاب الصلوة

مثله المقياس روعه في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه

وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا صار ظل كل شئ مثل رمي

في الزوال للصوم من الغيب وقت العصر من اخر وقت الظهر

على القولين الى ان تغيب الشمس للغرب من الغيب الشفق وهو

الحرة عندها وبقيته وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض والعشاء

منه ولو ترجم بعد العشاء الى الفجر ما هي للعشاء والوقت يستحب

للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيب اربعين اية او

اكثر منها ثم اعادته ان ظهر فساد وضوء قال عليه السلام اسفروا

الفجر فانه اعظم الاجور والتاخير لظهور الصيف صحيح البخاري

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary on the main text.

Large handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the commentary.

Vertical handwritten marginal notes on the far right side of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number 123 and the title 'المجالد اول'.

قال عليه السلام ابودوا بالصلاة فان شدة الحر من فيج جهنم

للعصر ما تغيب وللعشاء الى ثلث الليل ولكن الى اخوة من وثق

بالانتباه فحسب والتجمل لظهور الشتاء والمغرب ويوم غير تجمل

العصر والعشاء ويخرج غيرها لا يجزئ صاوة وسجدة تلاوة

وصلوة جندارة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا بمصرين فقد ذكر

في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء بسبب لوجوب الصلاة

والخروج وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشيطان

ناقصا فاذا اذاه اذاه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب

لا تفسد وفي الجرح لوقته وقت كامل لان الشمس لا تصد قبل

الطلوع فوجب كما لا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه

لربها كما وجب فان قيل هذا تعسر محض النص هو وقوع

عليه السلام من ادرك ركعتين من العج قبل الطلوع فقد ادرك

العج من ادرك ركعتين من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر

Handwritten notes in a box at the bottom right, containing various legal and religious discussions.

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary and additional rulings on the main text.

مبان الصلاة

قال في المجموع  
من صلاة الاصل  
من صلاة الاصل  
من صلاة الاصل  
من صلاة الاصل

من صلاة الاصل  
من صلاة الاصل  
من صلاة الاصل  
من صلاة الاصل

من صلاة الاصل  
من صلاة الاصل  
من صلاة الاصل  
من صلاة الاصل

من صلاة الاصل  
من صلاة الاصل  
من صلاة الاصل  
من صلاة الاصل

الاحكام والصلوات

المجلد الاول

قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النعمى اوارد عن  
اي حديث الادراك ١٢ ع

الصلوة في الاوقات الثلاثة ترجعنا الى القياس كما هو حكى التعارض  
اي وقت الطلوع والاسقرار والغروب ١٢ ع

والقياس مع هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة  
اي حديث الادراك ١٢ ع

الفجر واما مسائل الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلاثة لحديث النهي  
فانها لا تجوز في الاوقات الثلاثة

اذ لا يعارض بحديث النهي فيها وكثرة النفل اذ اخرج الامام الخطيب  
في كتابه في تاريخه ١٢ ع

الجمعة وبعد الصبح الاسبعة وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصرح  
بانه لا يركب في هذه الاوقات

الفوات صلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين اى بعد الصبح  
اي في وقت صلاة الفجر

وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لانهما يكرون في الاول هو ما اذ اخرج  
في كتابه في تاريخه ١٢ ع

الامام الخطيب ولا يجمع فرضان في وقت بلا فح وفي خلافة الشافعي  
اي في وقت صلاة الفجر

ومن طهرت في وقت عصر وعشاء صلتهما فقط خلافا للشافعي فان  
اي في وقت صلاة الفجر

عند من طهرت في وقت العصر وحد الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء صلتهما  
اي في وقت صلاة الفجر

المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عندك في وقت واحد وكذا وقت المغرب  
اي في وقت صلاة الفجر

والعشاء وهذا يجوز الجمع عندك في السفر من هو اهل فرض في اخر وقت  
اي في وقت صلاة الفجر

يقضيه لمن جئت فيه بعد اذ ابلغ الصلوة او اسلم الكافر في اخر وقت  
اي في وقت صلاة الفجر

ولو سبق من الوقت لا قدر التحريم يجب عليك قضاء صلوة ذلك الوقت  
لان قد جهر وما زوجنا له فاذا لم يرد يجب ان يصير ٢١

هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما مسائل الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلاثة لحديث النهي اذ لا يعارض بحديث النهي فيها وكثرة النفل اذ اخرج الامام الخطيب في كتابه في تاريخه ١٢ ع

هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما مسائل الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلاثة لحديث النهي اذ لا يعارض بحديث النهي فيها وكثرة النفل اذ اخرج الامام الخطيب في كتابه في تاريخه ١٢ ع

هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما مسائل الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلاثة لحديث النهي اذ لا يعارض بحديث النهي فيها وكثرة النفل اذ اخرج الامام الخطيب في كتابه في تاريخه ١٢ ع

خلافاً لغيره ومن حاضرت في اخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلاة ذلك الوقت خلافاً للشافعي رحمه الله

باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها دو سنة للفرائض الحسن للجمعة وليس يستفي النوافل فقولها في وقتها احذر ان عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو

مسنون ايضاً ولا يرد اشكاله في وقت القضاء ولا يبركونه بعد وقت الاء لان لسو الاء بال القضاء في وقتها النية على الاسلام من ثم عن صلاة

او نية فليصلها اذ ذكرها فان ذلك وقتها وحدها في وقتها الشافعي

بحق الجهر في النصف الاخير من الليل فيعاد لو اذن قبله ويؤثر على الاوقات لسنا الشوائب التي التواب الذي عد الموتين مستقبل القبلة

واصبعا في زنيه ويترسل فيه اي تميل يلا الحسن وترجع الحسن في القراءة طرجه ترنم ما خرج من الحان الاء في النقص شيئاً من حروفه

ولا يزيد في اثباته حرفاً وكذا لا ينقص في زيد من كيفيات الحروف والكلمات والسكنات والمدات وغير ذلك التحسين الصق واما في تحصيل الصق

الاذان في وقتها النية على الاسلام من ثم عن صلاة او نية فليصلها اذ ذكرها فان ذلك وقتها وحدها في وقتها الشافعي بحق الجهر في النصف الاخير من الليل فيعاد لو اذن قبله ويؤثر على الاوقات لسنا الشوائب التي التواب الذي عد الموتين مستقبل القبلة واصبعا في زنيه ويترسل فيه اي تميل يلا الحسن وترجع الحسن في القراءة طرجه ترنم ما خرج من الحان الاء في النقص شيئاً من حروفه ولا يزيد في اثباته حرفاً وكذا لا ينقص في زيد من كيفيات الحروف والكلمات والسكنات والمدات وغير ذلك التحسين الصق واما في تحصيل الصق

الاذان في وقتها النية على الاسلام من ثم عن صلاة او نية فليصلها اذ ذكرها فان ذلك وقتها وحدها في وقتها الشافعي بحق الجهر في النصف الاخير من الليل فيعاد لو اذن قبله ويؤثر على الاوقات لسنا الشوائب التي التواب الذي عد الموتين مستقبل القبلة واصبعا في زنيه ويترسل فيه اي تميل يلا الحسن وترجع الحسن في القراءة طرجه ترنم ما خرج من الحان الاء في النقص شيئاً من حروفه ولا يزيد في اثباته حرفاً وكذا لا ينقص في زيد من كيفيات الحروف والكلمات والسكنات والمدات وغير ذلك التحسين الصق واما في تحصيل الصق

باب الاذان... في وقتها النية على الاسلام من ثم عن صلاة او نية فليصلها اذ ذكرها فان ذلك وقتها وحدها في وقتها الشافعي بحق الجهر في النصف الاخير من الليل فيعاد لو اذن قبله ويؤثر على الاوقات لسنا الشوائب التي التواب الذي عد الموتين مستقبل القبلة واصبعا في زنيه ويترسل فيه اي تميل يلا الحسن وترجع الحسن في القراءة طرجه ترنم ما خرج من الحان الاء في النقص شيئاً من حروفه ولا يزيد في اثباته حرفاً وكذا لا ينقص في زيد من كيفيات الحروف والكلمات والسكنات والمدات وغير ذلك التحسين الصق واما في تحصيل الصق

باب الاذان... في وقتها النية على الاسلام من ثم عن صلاة او نية فليصلها اذ ذكرها فان ذلك وقتها وحدها في وقتها الشافعي بحق الجهر في النصف الاخير من الليل فيعاد لو اذن قبله ويؤثر على الاوقات لسنا الشوائب التي التواب الذي عد الموتين مستقبل القبلة واصبعا في زنيه ويترسل فيه اي تميل يلا الحسن وترجع الحسن في القراءة طرجه ترنم ما خرج من الحان الاء في النقص شيئاً من حروفه ولا يزيد في اثباته حرفاً وكذا لا ينقص في زيد من كيفيات الحروف والكلمات والسكنات والمدات وغير ذلك التحسين الصق واما في تحصيل الصق

الاذان في وقتها النية على الاسلام من ثم عن صلاة او نية فليصلها اذ ذكرها فان ذلك وقتها وحدها في وقتها الشافعي بحق الجهر في النصف الاخير من الليل فيعاد لو اذن قبله ويؤثر على الاوقات لسنا الشوائب التي التواب الذي عد الموتين مستقبل القبلة واصبعا في زنيه ويترسل فيه اي تميل يلا الحسن وترجع الحسن في القراءة طرجه ترنم ما خرج من الحان الاء في النقص شيئاً من حروفه ولا يزيد في اثباته حرفاً وكذا لا ينقص في زيد من كيفيات الحروف والكلمات والسكنات والمدات وغير ذلك التحسين الصق واما في تحصيل الصق

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'كتاب الاذان' (Book of Adhan) and various religious and linguistic annotations.

المجلد الاول ١٢٤ كتاب الصلوة

بلا تغير لفظه فانه حسن الترجيع في الشهادتين ان يخفض

صوته ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويسعد

في صومعته ان لم يمكن التحول مع الثبات في مكانه المراد به ان اذا

كانت الميدين تحت لحوال وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل

الاعلام في يستدبر فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول

حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول

حي على الفلاح ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين

والاقامة مثله خلافا للشافعي فان عند الاقامة مرادى

الاقامة قامت الصلوة لكن يحد فيها ويقول بعد فلاحها

قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيها اى لا يتكلم في اثناء الاذان

ولا في اثناء الاقامة واستحسن المتأخرون التثوية في الصلوات كلها

Handwritten marginal notes in the left margin, providing commentary on the main text.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including the title 'كتاب الاذان' and detailed religious and linguistic discussions.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary on the main text.

التثويب هو اعلام بعد الاعام ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن

للفائتة ويقدم اى اذ اصلة فائتة واحدة وكذا الاولى الفوائت

اى اذ اصلة فوائت كثيرة ولكل من الباقى ياتى بهما اوجها

اذان المحدث وكره اقامته ولم يعاد او كره اذان الجنب اقامته

ولا تعادى بل هو لانه لم يشع تكرار الاقامة لانها اعلام الحاضر

فيكفي الواحدة والاذان لاعلام الغائبين فيجتملى سماع البعض

دون البعض فتكراره مفيد كاذان المرأة والمحنون والسكران

اى يكره ويستحب اعادته ويأتى بهما المسافر والمصلى في المسجد

جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما الاولين لالثالث اى

كره ترك كل واحد منهما المسافر والمصلى في المسجد جماعة اما ترك

واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلى في مسجد جماعة فيكره له

ترك واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصل

في بيته في مصر ان ترك كلاهما يجوز لقول ابن مسعود اذان المسجد

يكفينا وهذا اذ اذن اقيم في مسجد حية واما في القرية فان كان فيها

مسجد فيه اذان اقامة فحكم المصلى فيها كما هو المصلى في بيته يكفي اذان المسجد

المجلة صفح لسجد ١٢٤

باب الاذان

Vertical marginal notes on the left side of the page, containing various religious and legal discussions.

Vertical marginal notes on the right side of the page, continuing the discussions from the main text.

Top marginal notes above the main text, providing additional commentary.

Bottom marginal notes below the main text, concluding the page's commentary.







منه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي  
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي  
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي

من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي  
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي  
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي

من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي  
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي  
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي

من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي  
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي  
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي

كتاب الصلاة

المجلد الاول

ليس خلفه جائزت صلاتهم اما ان علم احد من في الصلوة جوهه  
توجه الامام ومع ذلك خلفه لا يجوز صلاته وكذا اذا علم ان  
الامام خلفه فقوله وهو خلفه فيه تساهل لان كلامنا فيما  
اذا لم يعلم احد ان الامام الى اتي جهة توجه فكيف يعلم انه  
خلف الامام فالمراد ان يعلم ان الامام امامه وهذا اعلم من  
ان يكون هو خلف الامام او لانه اذا كان الامام قد امانه  
يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى  
ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر  
الامام ورجح يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا  
ليس في هذا وعبارة المختصر ولا يضر جهة امامه  
اذا علم انه ليس خلفه بل علم مخالفتها اي اذا علم  
ان الامام ليس خلفه ويصل قصد قلبه صلاته بخبرتها  
هذا نفس النية والقصد مع لفظ افضل يكفي للنقل التراج  
وسائر السنن يثبت مطلق الصلوة والفرض شرط تعيينه لا يثبت  
عدد ركعاته وللمقتدى نية صلاته واقتداء غيره

عقبة لقلنا ان علم مخالفتها ٦١٢

من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي  
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي  
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي

من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي  
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي  
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي

من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي  
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي  
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي

من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي  
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي  
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي

من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي  
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي  
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي

من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي  
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي  
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من صلى صلاة في غير وجهي لم يزل يخطئ حتى ياتي بوجهي



لأنه لا يشترط  
في صلواتهم  
علان حال من صلواتهم  
ولكن حال من صلواتهم  
معلوم بل هو من صلواتهم  
من صلواتهم بل هو من صلواتهم  
بأنها لا يشترط  
في صلواتهم  
بل هو من صلواتهم  
من صلواتهم بل هو من صلواتهم

وهذا هو  
صريح من صلواتهم  
بأنها لا يشترط  
في صلواتهم  
بل هو من صلواتهم  
من صلواتهم بل هو من صلواتهم

المجلد الاول  
الكتاب الثاني

والتعبير بقراءة الفاتحة وهم سورة و رعاية الترتيب فيما تكرر في الصلاة  
ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الاعمال وذكره في شي لم يدان  
فقلنا من المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما  
سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يفضيها ويكون القيام  
معتبرا لان لم يترك الا الواجب اقول قول فيما تكرر ليس قيداً لوجوب  
نظر الحكم مما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تكرر  
في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجبة ايضا على ماسياتها بآب  
سجوى السهوان بسجوى السهوان يتقدم ركع الخزة او ركع او  
تظير تقدم الركع قبل القراءة لا تسجد السهوان لا تسجد لا  
بتارك الواجب فليعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب  
انما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة انما تقدم  
الركن نحو ان ركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجبة  
عند اصحابنا الثلثة خلفا لفرق فانها فرض عندهم فعملان رعاية  
الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى قول فيما تكرر فلهذا لم يذكر  
في المختصر ويحظر بيالى ان المراد بما تكرر ما تكرر في الصلاة

بأنه لا يشترط  
في صلواتهم  
علان حال من صلواتهم  
ولكن حال من صلواتهم  
معلوم بل هو من صلواتهم  
من صلواتهم بل هو من صلواتهم

بأنه لا يشترط  
في صلواتهم  
علان حال من صلواتهم  
ولكن حال من صلواتهم  
معلوم بل هو من صلواتهم  
من صلواتهم بل هو من صلواتهم

وهذا هو  
صريح من صلواتهم  
بأنها لا يشترط  
في صلواتهم  
بل هو من صلواتهم  
من صلواتهم بل هو من صلواتهم

احترار اعماله لا يتكرر في الصلاة على سبيل الفرضية وهو تكبير

الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مواعاة الترتيب في ذلك فرض

والقعدة الاولى والتشهدان ذكرهما في الذخيرة ان القعدة الاولى

سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة

الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم يأخذ بهذا لان

قوله عليه السلام لابن مسعود في قل التحيات لله لا يوجب الفرق

في قراءة التشهد في الاولى الثانية بل يوجب في كليهما ولما كانت القراءة

في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى ايضا واجبة لاست

ولفظ السلام خلافا للشافعي فان فرض عنده وقنوت الوتر

وتكبيرات العيدين وتعيين الاولين للقراءة وتعديل

الاركان خلافا للشافعي وابي يوسف فان فرض عندهما

وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقد

الاول والاركان في القعدة الاولى والثانية...  
الاول والثانية في السجود...  
الاول والثانية في الركوع...  
الاول والثانية في القعدة...

في الصلاة على سبيل الفرضية وهو تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مواعاة الترتيب في ذلك فرض...  
ان القعدة الاولى والتشهدان ذكرهما في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة...  
قوله عليه السلام لابن مسعود في قل التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى الثانية بل يوجب في كليهما...  
ولفظ السلام خلافا للشافعي فان فرض عنده وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاولين للقراءة وتعديل الاركان...  
وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقد

من كان عليه السلام في الصلاة...  
الاول والثانية في القعدة...  
الاول والثانية في الركوع...  
الاول والثانية في السجود...

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد  
الذين هم خير خلق  
أخرج الله لهم في  
الدين والدار الآخرة  
اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد  
الذين هم خير خلق  
أخرج الله لهم في  
الدين والدار الآخرة

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد  
الذين هم خير خلق  
أخرج الله لهم في  
الدين والدار الآخرة  
اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد  
الذين هم خير خلق  
أخرج الله لهم في  
الدين والدار الآخرة

المجلد الاول

كتاب الصلاة

بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجودتين  
ولجهر ولاخفاء فيما يجهر ويخفي وسن غيرهما وندب اي ما عدا  
الفرائض والواجبات اما سنة او مندوب وعند الشافعي  
لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرفت في اصول الفقه فعد  
افعال الصلوة اما فرائض او سنن او مستحبات فاذا اراد الشرح  
كبر حاد فابعد في يد يديه المراد بالحدوث ان لا ياتي بالذمة همة  
الله ولا في باء اكب غير مفرج اصابعه ولا ضام بل يتركها على  
حاله ما شابهها ميه شخصه اذ نية والمرأة ترفع جزء منيها  
فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او  
لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها بعد او شمع وهي بها جاز

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد  
الذين هم خير خلق  
أخرج الله لهم في  
الدين والدار الآخرة  
اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد  
الذين هم خير خلق  
أخرج الله لهم في  
الدين والدار الآخرة

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد  
الذين هم خير خلق  
أخرج الله لهم في  
الدين والدار الآخرة  
اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد  
الذين هم خير خلق  
أخرج الله لهم في  
الدين والدار الآخرة

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد  
الذين هم خير خلق  
أخرج الله لهم في  
الدين والدار الآخرة  
اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد  
الذين هم خير خلق  
أخرج الله لهم في  
الدين والدار الآخرة

وبالله اعرفي لافالحاصل ان يبديل يبدل كما يدل

على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدماء ويضع يمينه على شمله تحت

سرة كالقنوت وصلوة الجنازة ويهمل في ركوعه وتبين

تكبيرات العيدين فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مشنون فقبله وضع

وكل قيام ليس كذا فيه الارسال ثم يتنقح ولا يوجه اراد بالثناء

بسبحانك اللهم الى اخره والتوجيه قراءة اتي وجهت وجهي

بعد القرية ويتعوذ للقراءة لا للثناء المختار ان التعوذ تبع للقراءة

لا تبع للثناء فقوله المسبوق لا الموتى بناء على ان المسبوق يقرأ

ولا يتنقح ويتعوذ والوتويت لا يقرأ ولا يتعوذ واما من جعله تبعاً

للثناء فالحكمة عند ذلك على عكس ما ذكر ويخرج عن تكبيرات العيدين

لان التاكيد يتبع الالثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلاً بقر

الالثناء ويسمى لا يمين الفاتحة والسورة ويسمى من الالثناء والتعوذ

ذالتمنية

القران عند قال جبر رسول الله في صلوة كتبه بسم الله ولا يوكرو ولا يعمرو في ابواب اخبار كثيرة بسطنا

القران عند قال جبر رسول الله في صلوة كتبه بسم الله ولا يوكرو ولا يعمرو في ابواب اخبار كثيرة بسطنا

القران عند قال جبر رسول الله في صلوة كتبه بسم الله ولا يوكرو ولا يعمرو في ابواب اخبار كثيرة بسطنا

القران عند قال جبر رسول الله في صلوة كتبه بسم الله ولا يوكرو ولا يعمرو في ابواب اخبار كثيرة بسطنا

القران عند قال جبر رسول الله في صلوة كتبه بسم الله ولا يوكرو ولا يعمرو في ابواب اخبار كثيرة بسطنا

القران عند قال جبر رسول الله في صلوة كتبه بسم الله ولا يوكرو ولا يعمرو في ابواب اخبار كثيرة بسطنا



بسم الله الرحمن الرحيم  
 في تفسير قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 من المفسرين...  
 في قوله فاستمعوا له وانصتوا...  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 هذا قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون

...  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون

...  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون

**المحله الاول**

**وسم**

**اهل الصلوة**

خلافا للشافعي في التسمية بناء على انه ان من الفاتحة عند

لا عندنا وكثير من الاحاديث الصريح واراد في انه عليه السلام

والخلفاء الراشدين يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ثم يقرأ

ويؤمن من بعد ولا الضالين ثم الحمد لله رب العالمين ثم يقرأ

ويتقدم بيده على ركعته مفرجا صابعا باسقاطه

**قوله**

**قوله**

...  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون

...  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون

**قوله**

**قوله**

...  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون

...  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون  
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون

المجلد الاول

١٣٦

الحكام والصلوات

غير ارفع ولا تنكس راسه ويسبح ثلثا وتكبر اذناه تو يسبح اى يقول

سمع الله من حمد رافع راسه ويكفي به الامام وبالتحديد الموشم

والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويجمع ركبتيه على الارض ولا

ثوبته ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضامتا اصابعه مبدية

ضبعيه مجافا بطنه عن فخذه موجها اصابع رجليه نحو القبلة

ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كوع عمامته او فاضل توبه او شيء يجاز

تحتة ويستقر وجهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام

على ظهر من يصل صلواته لا من لا يصلها اى لا على ظهر من لا يصل

صلواته وهو اما ان لا يصل اصلا او يصل ولكن لا يصل مثلا من و

المراة تتخضع في السجود وتترق بطنها بفخذها ويرفع راسه مكبرا

ويجلس مطمئنا ويكبر ويرفع راسه او لا ثم يديه ثم ركبتيه

ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا فتح وفيه خلاف الشافعي

Handwritten marginal notes in the left margin, discussing the details of the prayer and the status of the Imam.

Handwritten marginal notes in the middle-left margin, providing further commentary on the prayer's components.

Handwritten marginal notes at the top of the page, continuing the discussion on prayer regulations.

Handwritten marginal notes at the bottom left, detailing the conditions for the Imam and the congregation.

Handwritten marginal notes at the bottom middle, explaining the significance of certain prayer actions.

Handwritten marginal notes between the two main columns at the bottom, providing specific legal rulings.

Handwritten marginal notes on the right side at the bottom, further clarifying the prayer's requirements.

Large handwritten marginal notes at the very bottom of the page, spanning across all columns.



وهي افضل وان سجد لو سكت جاز ويقعد كما لو خلا للشا فعموم

ان السنة عند في الشاهد الثاني التوراة وهو هياك جحا

المرأة في الصلوة وهي هذه والمرأة تجلس على التبر اليسرى

مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيما اى في الشاهد من ويتشهد

ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه القرآن والمآثور

من الدعاء كلام الناس فلا يالك شيئا ما يسأل من الناس ثم يسأل عن

بمن سبينة من ثمة من البشر الملك ثم عن يسارة كذلك ق

الموتى ينوي امامه في جانبته وفيها ان حاذ الا والامام بهما ل

ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي لانه

يشير الى القوم والاشارة فوق النسبة وعند البعض الامام

ينوي بالتسليمه الاولى والمنفرد الملك فقط

فصل في القراءة

بعض الامام في الجمعة والعيدين والقران اوله العشائين رداء وقضاء لا غير

وهي افضل من سجد الا ان كان في الارض من الارض

الاولى بالاجابة في الصلاة والارواح والارواح

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a section titled 'فصل في القراءة' (Chapter on Reading) and other commentary on prayer rules.

قوله ان تقرأ  
اشه سرور  
بعد الفاتحة  
اول فان كان  
ما ذكره ويوم ان  
الفاتحة العشر  
ليس كركب انما  
استقر رجع الى  
تخريج السور  
ما ثبت ان النبي  
صلى الله عليه  
فيها فواتح  
انخرج في السنة  
والوحدون في  
قوله ان تقرأ  
في السنة  
قوله ان تقرأ

قوله ان تقرأ  
اشه سرور  
بعد الفاتحة  
اول فان كان  
ما ذكره ويوم ان  
الفاتحة العشر  
ليس كركب انما  
استقر رجع الى  
تخريج السور  
ما ثبت ان النبي  
صلى الله عليه  
فيها فواتح  
انخرج في السنة  
والوحدون في  
قوله ان تقرأ  
في السنة  
قوله ان تقرأ

المجلد الاول

١٢٠

اكتاب الصلوة

والمنفر خير ان ادنى وخافت حقان قضي وادنى للجهر اسمع غيره

وادنى للمخافة اسمع نفسه هو الصحيح لاحتراز عما قيل ان ادنى الجهر

اسمع نفسه وادنى للمخافة تصحح الحروف وكذلك في كل ما يتعلق

بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ادى للمخافة

في هذه الاشياء اسمع نفسه لوطو او اعتق بحيث صح

الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جبرا ووصل به

ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولصح الاستثناء

فان تراك سورة اولي العشاء قرأها بعد فاتحة اُخريه وجلس

بها ان ام ولو تراك فاتحة ما لم يعد لانه يقرأ الفاتحة في الاخيرين

فلو قضى فيها فاتحة الاولين يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة

وذا غير مشروع وفرض القراءة آية والمكتف بها مستحق لترا الواجب

وسته في السفر حكمة الفاتحة وادنى سورة شاء وامنلا

قوله  
ان ادنى  
اشه سرور  
بعد الفاتحة  
اول فان كان  
ما ذكره ويوم ان  
الفاتحة العشر  
ليس كركب انما  
استقر رجع الى  
تخريج السور  
ما ثبت ان النبي  
صلى الله عليه  
فيها فواتح  
انخرج في السنة  
والوحدون في  
قوله ان تقرأ  
في السنة  
قوله ان تقرأ

قوله  
اشه سرور  
بعد الفاتحة  
اول فان كان  
ما ذكره ويوم ان  
الفاتحة العشر  
ليس كركب انما  
استقر رجع الى  
تخريج السور  
ما ثبت ان النبي  
صلى الله عليه  
فيها فواتح  
انخرج في السنة  
والوحدون في  
قوله ان تقرأ  
في السنة  
قوله ان تقرأ

نحو البرج وانتقلت وفي الحضر استخيموا طول المفصل في الحضر

والظهور ووسطاه في العصر والعشاء وقصارة في المغرب ومن الجرات

طوال المفصل الى البرج ومنها اوسطاه الى لو يمين ومنها قصارة الى

الاخر وفي الضرورة بقدر الحال كركه توقفت سورة للصلاة اي تعيين

سورة للصلاة بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة ولا يقرأ الموتوبل

ليسمع ويصبت قال الله تعالى اذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا

وقال عليه الصلاة والسلام اذكروا الامام فذكروا واذا قرأ فانصتوا

وقال عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقرة الامام قرأه قوله

على قوله وانتقلت... في الصلاة... والنقص... والصلوة... والمنصتوا... والقرآن... والامام... والفقرة... والقراءة...

التي هي والصلوة... والقرآن... والامام... والفقرة... والقراءة... والمنصتوا... والنقص... والصلوة...

فصل في الصلاة

الصلوة في الصلاة... والقرآن... والامام... والفقرة... والقراءة... والمنصتوا... والنقص... والصلوة... في الصلاة... والقرآن... والامام... والفقرة... والقراءة... والمنصتوا... والنقص... والصلوة...

في الصلاة... والقرآن... والامام... والفقرة... والقراءة... والمنصتوا... والنقص... والصلوة... في الصلاة... والقرآن... والامام... والفقرة... والقراءة... والمنصتوا... والنقص... والصلوة...

في الصلاة... والقرآن... والامام... والفقرة... والقراءة... والمنصتوا... والنقص... والصلوة... في الصلاة... والقرآن... والامام... والفقرة... والقراءة... والمنصتوا... والنقص... والصلوة...

في الصلاة... والقرآن... والامام... والفقرة... والقراءة... والمنصتوا... والنقص... والصلوة... في الصلاة... والقرآن... والامام... والفقرة... والقراءة... والمنصتوا... والنقص... والصلوة...

Handwritten marginal notes in the top corners, including the number 126.

المجلد الاول ١٢٦

وقال عليه الصلوة والسلام ما لي انا في القرآن وسكوت الامام

ليقرأ اليوم قبل الموضوع وان قرأ امامه اية ترغيب وترهيب فخطب

وصلى على النبي عليه الصلوة والسلام الا اذا قرأ قوله تعالى علي صلوا سرا

فصل في الجماعة

جماعة شنة مؤكدة وهو قريش من الواجب الاولى بالامامة

Main body text of the article, containing the main title 'فصل في الجماعة' and the introductory paragraph.

Large handwritten marginal notes on the right side, including the heading 'فصل في الجماعة' repeated.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

المجلد الاول

١٢٣

احكام الصلوة

الأعلم بالسنة ثم الأثر ثم الأثر ثم الأثر فان أم عبد لو عرابي او  
 فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كرهه جماعة النساء وحدثه  
 ويقف الا امام وسطهن لو فعلن لفظ الامام يستوي فيه المذكي  
 والمؤنث فلذلك لم تدخله التائيت فيه وكصحب الشابة كل  
 جماعة والعجز الظهر والعصر لا الباقية اي لباس العجزات  
 بالخروج في المغرب والعشاء والفجر ويقضى المتوضئ بالستيم  
 لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخففة في التراب عند  
 والغاسل بالماسح لان الخف من سرية الحدث الى الرجل  
 وما على الخف طهر بالسمع والقائم بالقاعد بناء  
 على فعل الرسول عليه السلام والمومي بالمومي والمتنقل  
 بالمفترض لا رجل بامرأة او صبى وحشة لان الواجب تأخير من

قوله في الصلاة  
 الاصل في الصلاة  
 الاحكام الشرعية  
 وان يكون العبد  
 على الاثر  
 عليه السلام  
 من الصلاة  
 بالاصح

قوله في الصلاة  
 الاصل في الصلاة  
 الاحكام الشرعية  
 وان يكون العبد  
 على الاثر  
 عليه السلام  
 من الصلاة  
 بالاصح

فصل في جماعة

قوله في الصلاة  
 الاصل في الصلاة  
 الاحكام الشرعية  
 وان يكون العبد  
 على الاثر  
 عليه السلام  
 من الصلاة  
 بالاصح

قوله في الصلاة  
 الاصل في الصلاة  
 الاحكام الشرعية  
 وان يكون العبد  
 على الاثر  
 عليه السلام  
 من الصلاة  
 بالاصح



عندنا او المشركين من مواعيد التمرور بالاشكال والاسماء...  
الامر من ضعف  
كل من وضع يده على الكتاب  
منها ما رواه ابو الحسن القمي في العروة الوثقى  
الامر من ضعف  
كل من وضع يده على الكتاب  
منها ما رواه ابو الحسن القمي في العروة الوثقى

الامر من ضعف  
كل من وضع يده على الكتاب  
منها ما رواه ابو الحسن القمي في العروة الوثقى  
الامر من ضعف  
كل من وضع يده على الكتاب  
منها ما رواه ابو الحسن القمي في العروة الوثقى

الامر من ضعف  
كل من وضع يده على الكتاب  
منها ما رواه ابو الحسن القمي في العروة الوثقى  
الامر من ضعف  
كل من وضع يده على الكتاب  
منها ما رواه ابو الحسن القمي في العروة الوثقى

### المجلد الاول

### كتاب الصلاة

**بالصلاة طاهر معذور وقائي باقني ولا يبيس بعار وغيره من مبهم**  
**ومفترض منتفل لان بناء القوي على الضعيف لا يجزي ومفترض**  
**فرضا اخر لان الاقتداء بشركة فيجب الاتحاد والامام لا يطيلها ولا قراءة**  
**الاولى على الثانية الا في الضرورية بقية مما قد يحد عن يمين اهل ذكوان التمام**  
**ولحداي امرأة الامام بان يقوم عن يمين وفيه اشارة الى ان الامام**  
**امر والمأموم مأموم يجب ان يكون منقاد لله ويتقدم ان زاد اشارة الى**  
**ان تقوم اذ كانوا اكثر اذ اولى ان يتقدم الامام لان ايامهم الامام بالتساوي**  
**عندك ان ذلك ايسر من هذا ولو ظهر حذر في بعد التمام لان صلوة الامام**  
**متضمن صلوة المقتد ففسادها يوجب فساده ووصف الرجال ثم الصبيان بالحنفا**

عندنا او المشركين من مواعيد التمرور بالاشكال والاسماء...  
 الامر من ضعف  
 كل من وضع يده على الكتاب  
 منها ما رواه ابو الحسن القمي في العروة الوثقى

عندنا او المشركين من مواعيد التمرور بالاشكال والاسماء...  
 الامر من ضعف  
 كل من وضع يده على الكتاب  
 منها ما رواه ابو الحسن القمي في العروة الوثقى

عندنا او المشركين من مواعيد التمرور بالاشكال والاسماء...  
 الامر من ضعف  
 كل من وضع يده على الكتاب  
 منها ما رواه ابو الحسن القمي في العروة الوثقى



كان قبل قولنا لا ينافي في قوله فلو كان في الشركة من جنس واحد لا يجوز له ان يكون اماماً في الشركة الا ان ينفرد بالاداء كما في قوله تعالى فان كان منكم ائمة ينفردون بشأنهم وحدهم وهم الذين لا يفرقون بيننا وبينهم وانما الفرق بيننا وبينهم انهم ياتونوا بالصلاة والصدقة والذبح والهاضمة

ولقد اختلفوا في ما اذا كان في الشركة من جنس واحد لا يجوز له ان يكون اماماً في الشركة الا ان ينفرد بالاداء كما في قوله تعالى فان كان منكم ائمة ينفردون بشأنهم وحدهم وهم الذين لا يفرقون بيننا وبينهم وانما الفرق بيننا وبينهم انهم ياتونوا بالصلاة والصدقة والذبح والهاضمة

والله اعلم بالصواب

فان كان في الشركة من جنس واحد لا يجوز له ان يكون اماماً في الشركة الا ان ينفرد بالاداء كما في قوله تعالى فان كان منكم ائمة ينفردون بشأنهم وحدهم وهم الذين لا يفرقون بيننا وبينهم وانما الفرق بيننا وبينهم انهم ياتونوا بالصلاة والصدقة والذبح والهاضمة

والله اعلم بالصواب

المجلد الاول ١٣٦ كتاب الصلوة

فوفي اداء ما لم يدرك مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة فالسبوق ان كانا مشتركين في التحريمه اذ بنى تحريمهما على تحريمه الامام فليسا مشتركين باداء فان حاذت امرأة رجلا في اداء ما سبق له ففسد صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء اهمل في تفسير الشركة في التحريمه و الاداء تساهل وينبغي ان يقال الشركة في التحريمه ان يبنى احدهما تحريمته على تحريمه الاخر او بنى تحريمتهما على تحريمه ثالثا والشركة في الاداء بان يكون احدهما اماما والاخر في ما يوجب ديانا يكون له امام فيما يوجب ديانا حتى يشمل الشركتين الامام وما لم يكن فان حاذت المرأة الامام مفسدة صلوة الامام مع ان لا اشتراك بينهما تحريمه واداءه بالتفسير الذي ذكرناه وايضا احد فائدة في ذكر الشركة في التحريمه بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبق للحدث فاستخلف اخر فافتد احد بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين الذم افتد بالخليفة وبين الامام الاول وكل من افتد به باعتبار انهما اماما فيما يوجب ديانا وهو الخليفة والشركة بينهما على الامام الاول ١٣٦

فصل في الجملة

فان كان في الشركة من جنس واحد لا يجوز له ان يكون اماماً في الشركة الا ان ينفرد بالاداء كما في قوله تعالى فان كان منكم ائمة ينفردون بشأنهم وحدهم وهم الذين لا يفرقون بيننا وبينهم وانما الفرق بيننا وبينهم انهم ياتونوا بالصلاة والصدقة والذبح والهاضمة

والله اعلم بالصواب

فان كان في الشركة من جنس واحد لا يجوز له ان يكون اماماً في الشركة الا ان ينفرد بالاداء كما في قوله تعالى فان كان منكم ائمة ينفردون بشأنهم وحدهم وهم الذين لا يفرقون بيننا وبينهم وانما الفرق بيننا وبينهم انهم ياتونوا بالصلاة والصدقة والذبح والهاضمة

والله اعلم بالصواب

في التحريم لان المقتدى بالخليفة يتحريمه على تحريمه الخليفة والامام  
 الاول ومن اقتدى به لم ينبتوا تحريمهم على تحريمه الخليفة فلم توجد  
 بينهم الشركة في التحريم ومع ذلك لو كانت المرأة من احد من  
 الطائفتين اما من المقتدين بالامام الاول او من المقتدين  
 بالخليفة فحازت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار  
 الشركة في الاداء لا التحريم ولو قيل الشركة في التحريم ثالثة تقديرها  
 فاقول الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريم والشركة  
 في التحريم قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبق  
 فلاحا جحالة ذكر الشركة في التحريم هذا اذا نوى الامام امامة المرأة  
 اما اذا لم ينو يصح اقتداء المرأة تفسد صلاحها لانها لا تقربها  
 على ان قراءة الامام قراءة لها وله يكن كذلك فقيت بلا قراءة  
 وعلم من هذه المسألة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية  
 لرجل لا يصح اقتداءها الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا  
 لم تقتد محاذية حل بشرط نية الامام فقيهه روايتان صلوات  
 بقارئ وامى او استخلف في الاخرين ام يفسد صلوة الكل

فصل في الجماعة

هذا قولنا ان الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريم...  
 في التحريم لان المقتدى بالخليفة يتحريمه على تحريمه الخليفة والامام  
 الاول ومن اقتدى به لم ينبتوا تحريمهم على تحريمه الخليفة فلم توجد  
 بينهم الشركة في التحريم ومع ذلك لو كانت المرأة من احد من  
 الطائفتين اما من المقتدين بالامام الاول او من المقتدين  
 بالخليفة فحازت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار  
 الشركة في الاداء لا التحريم ولو قيل الشركة في التحريم ثالثة تقديرها  
 فاقول الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريم والشركة  
 في التحريم قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبق  
 فلاحا جحالة ذكر الشركة في التحريم هذا اذا نوى الامام امامة المرأة  
 اما اذا لم ينو يصح اقتداء المرأة تفسد صلاحها لانها لا تقربها  
 على ان قراءة الامام قراءة لها وله يكن كذلك فقيت بلا قراءة  
 وعلم من هذه المسألة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية  
 لرجل لا يصح اقتداءها الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا  
 لم تقتد محاذية حل بشرط نية الامام فقيهه روايتان صلوات  
 بقارئ وامى او استخلف في الاخرين ام يفسد صلوة الكل



لان في الاول قلة المشي في الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيميل  
 الى ايها شاء كما المنفرد اي ان شاء يتوجه حيث توجأ وان شاء ماون  
 فرغ امامه متصل بقوله ويترثه او يعود والضمير في امامه يرجع  
 الى الامام الاول وامامه هو الذي استخلفه فان الخليفة  
 امام للامام الاول والقيام والاعاد اي وان يفرغ امامه وهو  
 الخليفة يعيد الامام ويترثه خلفه وكذا المقتدى اي ان  
 فرغ امامه يتترثه او يعود وان لم يفرغ يعود ولو جئنا واغمض عليه او  
 احتلم اي نام في صلاته فما لا ينقض به وضوءه فاحتلم او قهقهه  
 واحداث عمدا او اصابه بول كثيرا في حال الدم او ظن انه احد  
 فخرج من المسجد او خارج الصفوف خارجة ثم ظهر طهره  
 بطلت ولو لم يخرج او لم يتجاوز بني اعلم ان هذه

في قوله في الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيميل الى ايها شاء كما المنفرد اي ان شاء يتوجه حيث توجأ وان شاء ماون فرغ امامه متصل بقوله ويترثه او يعود والضمير في امامه يرجع الى الامام الاول وامامه هو الذي استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول والقيام والاعاد اي وان يفرغ امامه وهو الخليفة يعيد الامام ويترثه خلفه وكذا المقتدى اي ان فرغ امامه يتترثه او يعود وان لم يفرغ يعود ولو جئنا واغمض عليه او احتلم اي نام في صلاته فما لا ينقض به وضوءه فاحتلم او قهقهه واحداث عمدا او اصابه بول كثيرا في حال الدم او ظن انه احد فخرج من المسجد او خارج الصفوف خارجة ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يتجاوز بني اعلم ان هذه

في قوله في الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيميل الى ايها شاء كما المنفرد اي ان شاء يتوجه حيث توجأ وان شاء ماون فرغ امامه متصل بقوله ويترثه او يعود والضمير في امامه يرجع الى الامام الاول وامامه هو الذي استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول والقيام والاعاد اي وان يفرغ امامه وهو الخليفة يعيد الامام ويترثه خلفه وكذا المقتدى اي ان فرغ امامه يتترثه او يعود وان لم يفرغ يعود ولو جئنا واغمض عليه او احتلم اي نام في صلاته فما لا ينقض به وضوءه فاحتلم او قهقهه واحداث عمدا او اصابه بول كثيرا في حال الدم او ظن انه احد فخرج من المسجد او خارج الصفوف خارجة ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يتجاوز بني اعلم ان هذه

في قوله في الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيميل الى ايها شاء كما المنفرد اي ان شاء يتوجه حيث توجأ وان شاء ماون فرغ امامه متصل بقوله ويترثه او يعود والضمير في امامه يرجع الى الامام الاول وامامه هو الذي استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول والقيام والاعاد اي وان يفرغ امامه وهو الخليفة يعيد الامام ويترثه خلفه وكذا المقتدى اي ان فرغ امامه يتترثه او يعود وان لم يفرغ يعود ولو جئنا واغمض عليه او احتلم اي نام في صلاته فما لا ينقض به وضوءه فاحتلم او قهقهه واحداث عمدا او اصابه بول كثيرا في حال الدم او ظن انه احد فخرج من المسجد او خارج الصفوف خارجة ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يتجاوز بني اعلم ان هذه

في قوله في الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيميل الى ايها شاء كما المنفرد اي ان شاء يتوجه حيث توجأ وان شاء ماون فرغ امامه متصل بقوله ويترثه او يعود والضمير في امامه يرجع الى الامام الاول وامامه هو الذي استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول والقيام والاعاد اي وان يفرغ امامه وهو الخليفة يعيد الامام ويترثه خلفه وكذا المقتدى اي ان فرغ امامه يتترثه او يعود وان لم يفرغ يعود ولو جئنا واغمض عليه او احتلم اي نام في صلاته فما لا ينقض به وضوءه فاحتلم او قهقهه واحداث عمدا او اصابه بول كثيرا في حال الدم او ظن انه احد فخرج من المسجد او خارج الصفوف خارجة ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يتجاوز بني اعلم ان هذه

منه ما ذكره في كتاب الصلاة...  
في قوله تعالى...  
منه ما ذكره في كتاب الصلاة...  
في قوله تعالى...  
منه ما ذكره في كتاب الصلاة...  
في قوله تعالى...

المجلد الاول ١٥٠ كتاب الصلوة

الحوادث نادرة الوجود فلم تكن في معنى ما ورد بالنص

وهو قوله عليه السلام من قاء او عجمت في صلاته فليصرف

وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم ولو احدثت عمدا

بعد للتشهد او عمل عملا ينافيها تمت كوجود الخرج بضعه

ويبطلها بعدة اى بعد التشهد روية المتيمم الماء ونوع

الماسح خفة بعمل يسير وانما قال بعمل يسيرا لان لو عمل

هناك عملا كثيرا يتم صلاته ومضمة مدة مسحة وتعلم الامة

سورة ونيل العاركة نوبا وقدرة الموحى على الاركان وتذكر فانت

اى لصاحب الترتيب وتقديم القارئ اميا وطلوع ذكائه في الفجر

ودخول وقت العصر في الجمعة ورواى عبد العزيز وسقوط الجبيرة

عن روى الخلافة في هذه المسائل الاثنى عشر بن ابي حنيفة وصاحبها

منه ما ذكره في كتاب الصلاة...  
في قوله تعالى...  
منه ما ذكره في كتاب الصلاة...  
في قوله تعالى...  
منه ما ذكره في كتاب الصلاة...  
في قوله تعالى...

ولهذا...  
منه ما ذكره في كتاب الصلاة...  
في قوله تعالى...  
منه ما ذكره في كتاب الصلاة...  
في قوله تعالى...  
منه ما ذكره في كتاب الصلاة...  
في قوله تعالى...

حدث في الصلوة...  
منه ما ذكره في كتاب الصلاة...  
في قوله تعالى...  
منه ما ذكره في كتاب الصلاة...  
في قوله تعالى...  
منه ما ذكره في كتاب الصلاة...  
في قوله تعالى...

منه ما ذكره في كتاب الصلاة...  
في قوله تعالى...  
منه ما ذكره في كتاب الصلاة...  
في قوله تعالى...  
منه ما ذكره في كتاب الصلاة...  
في قوله تعالى...

سبق على ان الخروج بضمه فرض عندنا لا عندهما وكذا ههههه الامام  
 وحدته عند صلوة المسبوق ان يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق  
 لوقوعه في خلال صلواته كالكلامه ونزوجه من المسجد الى ان تكلم  
 الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق ان الكلام كالسلام منه  
 للصلوة امام حصر عن القراءة فاختلف مع عندنا في حقيقته خلافها  
 وهذا اذا الوقر قد مر ما يجزي به الصلوة اما اذا قرئت صلواته لان  
 الاستخلاف عمل تخيري فيجوز حالة الضرورة كقتله مسبقا اي كقدي  
 الامام مسبقا سواء لحدث الامام او حصره فان يفتن ان يقدم مدركا  
 لا مسبقا ومع ذلك ان قدم مسبقا يصح في صلوة الامام او لا  
 ويقدم مدركا للمسلم مجرم وحين اتمها يضرب المنافي والاولى العند  
 فراغه لا القوم اي حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه  
 منافي الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد  
 صلواته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلواتهما العند  
 فراغ الامام لان كون توضا وادراك خليفته بجبب لريفة شئ واتم  
 صلواته خلف خليفته لا تفسد صلوة القوم لانه قد اتتمت صلواتهم من ركع

لحق قولنا ان الصلوة  
 يخرج من المسجد الى ان تكلم  
 الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق  
 ان الكلام كالسلام منه للصلوة امام حصر عن القراءة  
 فاختلف مع عندنا في حقيقته خلافها وهذا اذا الوقر قد مر ما يجزي به الصلوة اما اذا قرئت صلواته لان الاستخلاف عمل تخيري فيجوز حالة الضرورة كقتله مسبقا اي كقدي الامام مسبقا سواء لحدث الامام او حصره فان يفتن ان يقدم مدركا لا مسبقا ومع ذلك ان قدم مسبقا يصح في صلوة الامام او لا ويقدم مدركا للمسلم مجرم وحين اتمها يضرب المنافي والاولى العند فراغه لا القوم اي حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه منافي الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد صلواته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلواتهما العند فراغ الامام لان كون توضا وادراك خليفته بجبب لريفة شئ واتم صلواته خلف خليفته لا تفسد صلوة القوم لانه قد اتتمت صلواتهم من ركع

وقال في الصلوة  
 ان يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق  
 لوقوعه في خلال صلواته كالكلامه ونزوجه من المسجد الى ان تكلم  
 الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق ان الكلام كالسلام منه  
 للصلوة امام حصر عن القراءة فاختلف مع عندنا في حقيقته خلافها  
 وهذا اذا الوقر قد مر ما يجزي به الصلوة اما اذا قرئت صلواته لان  
 الاستخلاف عمل تخيري فيجوز حالة الضرورة كقتله مسبقا اي كقدي  
 الامام مسبقا سواء لحدث الامام او حصره فان يفتن ان يقدم مدركا  
 لا مسبقا ومع ذلك ان قدم مسبقا يصح في صلوة الامام او لا  
 ويقدم مدركا للمسلم مجرم وحين اتمها يضرب المنافي والاولى العند  
 فراغه لا القوم اي حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه  
 منافي الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد  
 صلواته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلواتهما العند  
 فراغ الامام لان كون توضا وادراك خليفته بجبب لريفة شئ واتم  
 صلواته خلف خليفته لا تفسد صلوة القوم لانه قد اتتمت صلواتهم من ركع

الحدوث  
 الصلوة

ان يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق  
 لوقوعه في خلال صلواته كالكلامه ونزوجه من المسجد الى ان تكلم  
 الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق ان الكلام كالسلام منه  
 للصلوة امام حصر عن القراءة فاختلف مع عندنا في حقيقته خلافها  
 وهذا اذا الوقر قد مر ما يجزي به الصلوة اما اذا قرئت صلواته لان  
 الاستخلاف عمل تخيري فيجوز حالة الضرورة كقتله مسبقا اي كقدي  
 الامام مسبقا سواء لحدث الامام او حصره فان يفتن ان يقدم مدركا  
 لا مسبقا ومع ذلك ان قدم مسبقا يصح في صلوة الامام او لا  
 ويقدم مدركا للمسلم مجرم وحين اتمها يضرب المنافي والاولى العند  
 فراغه لا القوم اي حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه  
 منافي الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد  
 صلواته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلواتهما العند  
 فراغ الامام لان كون توضا وادراك خليفته بجبب لريفة شئ واتم  
 صلواته خلف خليفته لا تفسد صلوة القوم لانه قد اتتمت صلواتهم من ركع



لأن الاشتغال من ركعتين إلى ركعتين...  
فإن اشتغال من ركعتين إلى ركعتين...  
فإن اشتغال من ركعتين إلى ركعتين...  
فإن اشتغال من ركعتين إلى ركعتين...

المجلد الاول ١٥٢ كتاب الصلوة

وسجد فحدث أو ذكر سجدة فنجدها بعد ما أحدث فيه ان بني حتما

ومأذرك ما فيه ندبا أي من أحدث في ركوعه أو سجودته وتوضأ

وبنى فلا بد له ان يعيد الركوع والسجود الذي أحدث فيه

وان تذكر في ركوعه أو سجودته انه ترك سجدة في الركعة الاولى

فقضاها لا يجر عليه إعادة الركوع أو السجود الذي تذكر

فيه لكن ان أعاد يكون مندوبا وان أم واحد فأحدث

فالرجل امام بلانية ان كان رجلا ولا قيلت تفسد صلوات

اي ان ام واحدا فأحدث الامام فان كان الموتى رجلا

يصير اماما من غير ان ينوي الامام امامته لان النية

للتعيين وههنا هو متعين وان كان امرأة أو صبيا قيل

تفسد صلوة الامام لان المرأة أو الصبي صار

امام له لتعيينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجب جدمه

الاستخلاف وفي صورة الرجل انما يصير اماما

لتعيينه وصلاحيته وههنا لم يصلح فلم يصير اماما والامام

امام كما كان لكن المقتدى بقه بلا امام ففسد صلوات

فانما اتفاق ٦٧

لأن الاشتغال من ركعتين إلى ركعتين...  
فإن اشتغال من ركعتين إلى ركعتين...  
فإن اشتغال من ركعتين إلى ركعتين...  
فإن اشتغال من ركعتين إلى ركعتين...

الحدث في الصلوة

بمنه بالنسبة لان الاشتغال...  
فإن اشتغال من ركعتين إلى ركعتين...  
فإن اشتغال من ركعتين إلى ركعتين...  
فإن اشتغال من ركعتين إلى ركعتين...

فإن اشتغال من ركعتين إلى ركعتين...  
فإن اشتغال من ركعتين إلى ركعتين...  
فإن اشتغال من ركعتين إلى ركعتين...  
فإن اشتغال من ركعتين إلى ركعتين...

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يُفْسِدُهَا الْكَلَامُ وَلَوْ سَهْوًا أَوْ فِي نَوْمٍ وَالسَّلَامُ عَمْدٌ أَقِيدُ  
 بِالْعَمَدِ لَكِنَّ السَّلَامَ سَهْوًا غَيْرُ مُفْسِدٍ لِأَنَّهُ مِنْ الْأَذْكَارِ قَفِي  
 غَيْرُ الْعَمَدِ يُجْعَلُ ذِكْرُ فِي الْعَمَدِ كَلَامًا وَرَدُّهُ لَمْ يَقِيدِ الرَّجُلُ بِالْعَمَدِ  
 وَيُخْطَرُ بِأَلْيَافِهَا أَنْ يَطْلُقَ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا لِأَنَّ  
 رَدَّ السَّلَامِ لَيْسَ مِنَ الْأَذْكَارِ بَلْ هُوَ كَلَامٌ وَيُخَاطَبُ بِهِ وَالْكَلَامُ  
 مُفْسِدٌ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا وَلَا يَنْبَغُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ  
 وَبِكَاءٍ بِصَوْتٍ مِنْ وَجَعٍ أَوْ مَصِيبَةٍ وَيُخْرِجُ بِالْعَمَدِ تَشْمِيطُ عَطْرِ

هذا قوله في قوله ما يفسد الصلاة وما يكره فيها  
 قوله في قوله ما يفسد الصلاة وما يكره فيها  
 قوله في قوله ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

هذا قوله في قوله ما يفسد الصلاة وما يكره فيها  
 قوله في قوله ما يفسد الصلاة وما يكره فيها  
 قوله في قوله ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

هذا قوله في قوله ما يفسد الصلاة وما يكره فيها  
 قوله في قوله ما يفسد الصلاة وما يكره فيها  
 قوله في قوله ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

هذا قوله في قوله ما يفسد الصلاة وما يكره فيها  
 قوله في قوله ما يفسد الصلاة وما يكره فيها  
 قوله في قوله ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

هذا قوله في قوله ما يفسد الصلاة وما يكره فيها  
 قوله في قوله ما يفسد الصلاة وما يكره فيها  
 قوله في قوله ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

هذا قوله في قوله ما يفسد الصلاة وما يكره فيها  
 قوله في قوله ما يفسد الصلاة وما يكره فيها  
 قوله في قوله ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and other religious or scholarly text.

Handwritten marginal notes in the center-right area, continuing the scholarly discourse.

المجلد الاول

١٥٢

كتاب الصلوة

وجواب خبره ببالاسترجاع وسائر بالحمدلة ومحب بالصلة

والهيلة وفتحه على غير امامه انما قال على غير امامه لان فتحه على

امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به

الصلوة او انقل الى اية اخرى ففتح تصد صلوة الفاتح وان اخذ

الامام منه تصد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تصد

في شيء من ذلك وسعتان الفتوى على ذلك وقوله مصنف

في كتابه...

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and other religious or scholarly text.

Handwritten marginal notes in the center-left area, continuing the scholarly discourse.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and other religious or scholarly text.

وتسجد على حجر الدعاء بما يسأل عن الناس نحو اللهم فرج فلانة  
 او اعطني الف دينار ونحو ذلك واكله وشربه وكل عمل كثير  
 اختلف مشايخنا في تفسير العمل لكثير فقيل هو ما يحتاج فيه  
 الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وعامة المشايخ  
 على هذا وقيل ما يستكثره المصل قال الامام الشرحي هذا  
 اقرب الى مذهبي حيفة فان دأب التقويض الى راي الصنلة  
 به من صلي ركعة من صلوات تشرع صليها لان شرع في اخرى والآخر  
 الاولى اي صلي ركعة من صلوات تشرع اي نوع في جد التخرية من غير رفع  
 اليدين فان شرع في صلوات اخرى يتم هذه الاخرى ولا يحسب غيرها  
 الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة التي صلاها  
 محسوبة فيتم الاولى ولا يفسد ما بكاؤه من ذكر الجنة او النار

فان كان في الصلاة ركعة من صلوات تشرع في غيرها  
 او في غيرها من صلوات تشرع في غيرها  
 او في غيرها من صلوات تشرع في غيرها  
 او في غيرها من صلوات تشرع في غيرها

فان كان في الصلاة ركعة من صلوات تشرع في غيرها  
 او في غيرها من صلوات تشرع في غيرها  
 او في غيرها من صلوات تشرع في غيرها  
 او في غيرها من صلوات تشرع في غيرها

فان كان في الصلاة ركعة من صلوات تشرع في غيرها  
 او في غيرها من صلوات تشرع في غيرها  
 او في غيرها من صلوات تشرع في غيرها  
 او في غيرها من صلوات تشرع في غيرها

فان كان في الصلاة ركعة من صلوات تشرع في غيرها  
 او في غيرها من صلوات تشرع في غيرها  
 او في غيرها من صلوات تشرع في غيرها  
 او في غيرها من صلوات تشرع في غيرها

والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال وهو معروف  
 احد ما ياتي ان مرقى مسجد على الارض بلا حائل المسجد من  
 الالفاظ التي جاءت على الفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على  
 القياس فالقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا  
 بالكسر ارادوا المعنى المشهور فالفهم كسجد الكسر وهو خلاف  
 القياس لافي المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمر واعلى  
 القياس والمراد من السجود هنا موضع السجود فان المرور في  
 موضع السجود يوجب الاتروفي تفسير موضع السجود تفصيل  
 فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمراد بالمصلح حيث  
 كان يوجب الاترو لان المسجد الصغير مكان واحد فاما المصلح  
 حيث كان في حكم موضع سجود وان كان في المسجد الكبير او في  
 الصحراء فعند بعض المشايخ ان مرقى موضع السجود ياتر والافلا  
 وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلح ناظر في  
 موضع سجوده له حكم موضع السجود فياتر بالمرور في ذلك الموضع واذا  
 عرف هذا فان كان المصلح على مكان غير الاخر امامته تحت اللكان

المجلد الاول ١٥٦ الكتاب الثاني

والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال وهو معروف  
 احد ما ياتي ان مرقى مسجد على الارض بلا حائل المسجد من  
 الالفاظ التي جاءت على الفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على  
 القياس فالقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا  
 بالكسر ارادوا المعنى المشهور فالفهم كسجد الكسر وهو خلاف  
 القياس لافي المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمر واعلى  
 القياس والمراد من السجود هنا موضع السجود فان المرور في  
 موضع السجود يوجب الاتروفي تفسير موضع السجود تفصيل  
 فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمراد بالمصلح حيث  
 كان يوجب الاترو لان المسجد الصغير مكان واحد فاما المصلح  
 حيث كان في حكم موضع سجود وان كان في المسجد الكبير او في  
 الصحراء فعند بعض المشايخ ان مرقى موضع السجود ياتر والافلا  
 وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلح ناظر في  
 موضع سجوده له حكم موضع السجود فياتر بالمرور في ذلك الموضع واذا  
 عرف هذا فان كان المصلح على مكان غير الاخر امامته تحت اللكان

من الالفاظ التي جاءت على الفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على  
 القياس فالقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا  
 بالكسر ارادوا المعنى المشهور فالفهم كسجد الكسر وهو خلاف  
 القياس لافي المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمر واعلى  
 القياس والمراد من السجود هنا موضع السجود فان المرور في  
 موضع السجود يوجب الاتروفي تفسير موضع السجود تفصيل  
 فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمراد بالمصلح حيث  
 كان يوجب الاترو لان المسجد الصغير مكان واحد فاما المصلح  
 حيث كان في حكم موضع سجود وان كان في المسجد الكبير او في  
 الصحراء فعند بعض المشايخ ان مرقى موضع السجود ياتر والافلا  
 وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلح ناظر في  
 موضع سجوده له حكم موضع السجود فياتر بالمرور في ذلك الموضع واذا  
 عرف هذا فان كان المصلح على مكان غير الاخر امامته تحت اللكان

ما يفيد الصلوة و  
 ما يكره فيها

من الالفاظ التي جاءت على الفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على  
 القياس فالقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا  
 بالكسر ارادوا المعنى المشهور فالفهم كسجد الكسر وهو خلاف  
 القياس لافي المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمر واعلى  
 القياس والمراد من السجود هنا موضع السجود فان المرور في  
 موضع السجود يوجب الاتروفي تفسير موضع السجود تفصيل  
 فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمراد بالمصلح حيث  
 كان يوجب الاترو لان المسجد الصغير مكان واحد فاما المصلح  
 حيث كان في حكم موضع سجود وان كان في المسجد الكبير او في  
 الصحراء فعند بعض المشايخ ان مرقى موضع السجود ياتر والافلا  
 وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلح ناظر في  
 موضع سجوده له حكم موضع السجود فياتر بالمرور في ذلك الموضع واذا  
 عرف هذا فان كان المصلح على مكان غير الاخر امامته تحت اللكان





خلفه صفة وحده فيه فرجة وصوره اي صورة حيوان امامه او  
الكبر وقصفت نصف ١٢٧ لفتح الغار اي الفراء جاد وموضعا للقيام ١٢

بحداته اي على احد جنبيه او في السقف او معلقة فان كانت خلف  
الكبر سائر جهات اي على احد طرفيها ٢١

او تحت قدميه لا يكره وصلاته حاسر اراسه للتكاسل وللتهاون  
اي كاشفا لاسنانه غير مكنوسة ولا عامود ولا قناعا ١٢

بها ليس المراد بالتهاون الاهانة بالصلوة فانها كفر بل المراد قلة  
اعتبارها ومحافظة حدودها لا للتدلل وفي ثياب البذلة وهي

التي هي في الصلوة وكذا غير موجود ١٢٤

ما يلبس في البيت لا يذهب بها الى الكبراء ومسح جهته من التراب  
معرفة وجهه اي المصطفى او الالسن ١٢٣

فيها والنظر الى السماء والسجود عن كبر عماه وعلا لاجل التسبح  
اي في الصلوة ١٢٥

فيها وليس ثوب ذي ضروب والوجه والبول والتخلف فوق المسجد  
بالعلم وفتح الواو جمع صورة ١٢٢

وعلق بابها لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامته فيه  
انما ١٢٦

ساجدا في طاقه وصلاته الى ظهر قاعد يتعدت  
اي محرابه ١٢٢

رسول متوكلان صل وعاشته من مومنين بين يديه كاعتراف من جنة رواه الشيخان اي ان النبي كان اول  
الصلوة في مكة وكان صلى الله عليه وسلم في مكة وكان صلى الله عليه وسلم في مكة وكان صلى الله عليه وسلم في مكة

رسول متوكلان صل وعاشته من مومنين بين يديه كاعتراف من جنة رواه الشيخان اي ان النبي كان اول  
الصلوة في مكة وكان صلى الله عليه وسلم في مكة وكان صلى الله عليه وسلم في مكة وكان صلى الله عليه وسلم في مكة

رسول متوكلان صل وعاشته من مومنين بين يديه كاعتراف من جنة رواه الشيخان اي ان النبي كان اول  
الصلوة في مكة وكان صلى الله عليه وسلم في مكة وكان صلى الله عليه وسلم في مكة وكان صلى الله عليه وسلم في مكة

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary and additional rulings on the main text. The text is dense and covers various aspects of Islamic jurisprudence related to prayer.

















ولا يخطب وان لم يحضر اى امام الجمعة صلو ازاى كاختوف

ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان كان واحدا نجاز وهو

دعاء واستسقاء ويستقبل بهما القبلة بلا قلب داء وحضور

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقامت له ان لم يسجد للركعة الاولى وسجد

وهو في غير الرباعي وفيه وضوء اليها اخرى قطع واقتدى

اى من شرع في فرض منفرد افاقمت لهذا الفرض والضمير

في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب فالحسب

للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي

فكذلك لانه ان لم يقطع وصل ركعة اخرى يتم صلاته في الثاني

ويوجد الاكثر في الثلاث وللأكثر حكم الكل فنقوتها الجماعة ولا

يصير متفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب والقطع وان كان

ابطالا للمغسل وهو منهي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم

فلا يبطال لتصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في

الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان ناقلة

ولا يخطب اى لا يخطب من قبل الصلاة... والركعة الاولى... والركعة الثانية... والركعة الثالثة... والركعة الرابعة...

وان اقتلت صلاة ركعتين... وان اقتلت صلاة ركعتين... وان اقتلت صلاة ركعتين...

ادراك الفريضة

ادراك الفريضة... ادراك الفريضة... ادراك الفريضة... ادراك الفريضة...

ادراك الفريضة... ادراك الفريضة... ادراك الفريضة... ادراك الفريضة...



قوله ويقضي بصلواته  
 ان الصلاة في جماعة  
 لا بد من اتمامها  
 ولو قصر في جماعة  
 لم يجز له ان يخرج  
 منها في صلاة اخرى  
 ولو قصر في جماعة  
 لم يجز له ان يخرج  
 منها في صلاة اخرى  
 ولو قصر في جماعة  
 لم يجز له ان يخرج  
 منها في صلاة اخرى

المجلد الاول ١٦٨ كتاب الصلوة

ثم يقطع ويقضى فوقه وضم اليها حال من قول الوفيه تقديراً

او يحد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم له  
 الاولى وهو شارع ٦١٢

الركعة الاولى ركعة اخرى فقطع واقتدى حتى لو لم يضم  
 اي كتاب الذي شرح فيه ٦١٢

اليها اخرى لا يقطع بل يضم فاذا ضم فقطع واقتدى وان صله ثلثا  
 اي وجوبها في الدر المختار ٦١٢

منه اي من الرباعي يتمة ثم يقتدى متفلاً لان قنادهي الاكثر  
 اي وجوبها في قطع اخر ٦١٢

وللاكثر حكم الكل الا في العصر اي لا يقتدى فان النافلة  
 تقليل لقوله ٦١٢

بعد اداء العصر مكرهه وكره خروج من يصل من مسجد في  
 وكذا غيره الملك في اسود بدون اشركه في هلمه لولا ان

فيه لا لمقيه جماعة اخرى اي الذي ينظم به امر جماعة اخرى  
 بان يكون مؤذن مسجد وامامه او من يقوم بامر جماعة

يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيه جماعة  
 اي في الصلاة الاخر ٦١٢

قوله ولمن صله الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة  
 مقول لقوله عطف ٦١٢

اي لا يكره له الخروج الا عند الاقامة فلا استثناء  
 الا في صلاة العشاء مرة

متعلق بقوله ولمن صله الظهر او العشاء مرة  
 ولا تعلق له بقوله لا لمقيه جماعة اخرى وان

مقيه الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج

قوله ويقضي بصلواته  
 ان الصلاة في جماعة  
 لا بد من اتمامها  
 ولو قصر في جماعة  
 لم يجز له ان يخرج  
 منها في صلاة اخرى  
 ولو قصر في جماعة  
 لم يجز له ان يخرج  
 منها في صلاة اخرى  
 ولو قصر في جماعة  
 لم يجز له ان يخرج  
 منها في صلاة اخرى

قوله ويقضي بصلواته  
 ان الصلاة في جماعة  
 لا بد من اتمامها  
 ولو قصر في جماعة  
 لم يجز له ان يخرج  
 منها في صلاة اخرى  
 ولو قصر في جماعة  
 لم يجز له ان يخرج  
 منها في صلاة اخرى

وان اقيمت والفرق بين مقدم جماعة اخرى بين من صلى الظهر

او العشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لان ان خرج عند الاف

يتم بخالفه الجماعة ولو لم يخرج ويصل بجزئية المصافحة

وتحباب النافلة فايتار التهمة والاعراض عن الفضيلة والتوا

قبیح جدا واما مقدم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند

الاقامة لا يهتم لان يقصد الاكمال وهو الجماعة التي

يتفرق بغيبته وان لم يخرج لا يخرج ما ذكرنا بل يختل امس

الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر والعصر او المغرب يخرج وان

اقيمت لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكره واما

في المغرب فان النافلة لا تشرع قلت ركعات ويترك سنة الفجر

ويقتدى من لا يدرك ركعة الفجر والمراد فرضه بجماعة ان اذاها

ومن ادرك ركعة منها صلاها ولا يقضيها بالاتباع الفرض

اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض

لا يقضه قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند

ابن حنيفة روي وابي يوسف روي واما عند محمد

من صلى الفجر في جماعة لم يترك ركعة الفجر... من صلى الفجر في جماعة لم يترك ركعة الفجر... من صلى الفجر في جماعة لم يترك ركعة الفجر...

من صلى الفجر في جماعة لم يترك ركعة الفجر... من صلى الفجر في جماعة لم يترك ركعة الفجر... من صلى الفجر في جماعة لم يترك ركعة الفجر...

ادراك الفريضة

من صلى الفجر في جماعة لم يترك ركعة الفجر... من صلى الفجر في جماعة لم يترك ركعة الفجر... من صلى الفجر في جماعة لم يترك ركعة الفجر...

من صلى الفجر في جماعة لم يترك ركعة الفجر... من صلى الفجر في جماعة لم يترك ركعة الفجر... من صلى الفجر في جماعة لم يترك ركعة الفجر...



اختصاصه بتعبية الفرض بكونه قبل الزوال والمعنى له ويتراسته

الظهر في الحائض اي سواء يترك الفرض ان اداها اولاً وايت ثم قضاها

قبل شفعها اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرهما لا يقضى اصلاً

ومدر ركعة من ظهر غير متصل جماعة بل هو مدر ركعة فضلها اي ان

حلف ليصليين الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنث لان لم يصل جماعة

لكن ادرك فضيلة الجماعة وانى مسجد صلته فيه يتطوع قبل الفرض

الا عند ضيق الوقت اي من انى مسجد اصلي فيه فأراد ان

يصله فرض منفرد فهل ياتي بالسنة قال بعض مشايخنا

ومنهم الكرخي لا فان السنة انما سئنت اذا أدى

الفرض بالجماعة اماً بدونه فلا وقال الحسن بن زياد

من فاتته الجماعة فأراد ان يصل في مسجد بيته يبدأ

بالمكتوبة لكن الاصح ان ياتي بالسنة فان النبي عليه

الصلوة والسلام واظب عليها وان فاتته الجماعة

لكن اذا ضاق الوقت يترأى السنة ويؤدى الفرض

حذراً عن التفويت ممن اقتدى بامام ركع فوقف

ادرك

الفرض

بالمكتوبة

لكن الاصح

ان ياتي

بالسنة

فان النبي

عليه

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'المعنى له' and 'يتراسته'.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page, starting with 'كتاب الصلوة'.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the commentary.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including phrases like 'فان النبي' and 'عليه'.

على قولين على قولين  
أما قولنا  
الماء  
فإنه لا يشترط فيه  
أن يكون ماء حلالا  
بل يكفي أن يكون  
ماءا بغير خلاف  
فإنه لا يشترط فيه  
أن يكون ماء حلالا  
بل يكفي أن يكون  
ماءا بغير خلاف

الماء  
فإنه لا يشترط فيه  
أن يكون ماء حلالا  
بل يكفي أن يكون  
ماءا بغير خلاف  
فإنه لا يشترط فيه  
أن يكون ماء حلالا  
بل يكفي أن يكون  
ماءا بغير خلاف

حتى رفع رأسه لم يذكر ركعة خلافا لغيره من ركع طلحة

أما فيه خر خلافا للنزير فان ما أتى به قبل الامام غير معتد  
فكذا ما أتى عليه قلنا وجدنا المشاركة في جزء واحد

**باب قضاء الفوات**

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوقت فائتا كلهما

وبعضها أي أن كان الكل فائتا فلا بد من رعاية الترتيب  
بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوقت وكذا إن كان  
البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب

فيقضى الفائتة قبل أداء الوقتية فلو يجوز فرض فجر من ذكر  
أن لم يوتر هذا تفرج لقوله والوتر وهذا عند أبي حنيفة

خلافا لمسا بناء على وجوب الوتر عنده ويعيد العشاء  
والسنة لا الوتر من علم أنه صلى العشاء بلا وضوء  
والأخر بين به يعني تدخر أنه صلى العشاء بلا وضوء والسنة  
والوتر بوضوء يعيد العشاء وأسننه لأنه لم يوجأداء السنة مع

أما أدت بالوضوء لأنها أتت للفرض أما الوتر فصلت مستقلة عنده

عنه قولين على قولين  
أما قولنا  
الماء  
فإنه لا يشترط فيه  
أن يكون ماء حلالا  
بل يكفي أن يكون  
ماءا بغير خلاف  
فإنه لا يشترط فيه  
أن يكون ماء حلالا  
بل يكفي أن يكون  
ماءا بغير خلاف

باب قضاء الفوات

في قوله من ذكر  
فإنه لا يشترط فيه  
أن يكون ماء حلالا  
بل يكفي أن يكون  
ماءا بغير خلاف  
فإنه لا يشترط فيه  
أن يكون ماء حلالا  
بل يكفي أن يكون  
ماءا بغير خلاف

باب قضاء الفوات  
في قوله من ذكر  
فإنه لا يشترط فيه  
أن يكون ماء حلالا  
بل يكفي أن يكون  
ماءا بغير خلاف  
فإنه لا يشترط فيه  
أن يكون ماء حلالا  
بل يكفي أن يكون  
ماءا بغير خلاف

فصح ادائه لان الترتيب وان كان فرضاً بيته وبين العشاء لكنه دى  
 الوتر بزعم انه صل العشاء بالوضوء فكان ناسياً ان العشاء كان في  
 ذمته فقط الترتيب وعندهما يقضى الوتر ايضاً لانه سنة عندهما  
 الا اذا ساق الوقت الاستثناء متصل بقوله وفي الترتيب والمعنى  
 انه ساق الوقت من القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت  
 بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية حانه يقضى ما يسعه  
 الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت  
 الفجر الا ان يسع فيه خمس ركعات يقضى الوتر ويؤدى الفجر  
 عند ان خيفته وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت  
 المغرب الا ما يصل فيه سبع ركعات يصل الظهر  
 والمغرب او نسيت او فاتت سنة جديدة كانت او  
 قديمة قيل الستة وما دونها حديثة وما فوقها قديمة  
 كذا في قواعد الجامع الصغير الحاشي قلت بعد الكثرة  
 او لا يصح وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ بوقته  
 الوقتيات ثم ترك فرضاً هذا تفريع لقوله قديمة

قوله صلى الله عليه وسلم انما كان الترتيب والاداء وان كان فرضاً بيته وبين العشاء لكنه دى الوتر بزعم انه صل العشاء بالوضوء فكان ناسياً ان العشاء كان في ذمته فقط الترتيب وعندهما يقضى الوتر ايضاً لانه سنة عندهما الا اذا ساق الوقت الاستثناء متصل بقوله وفي الترتيب والمعنى انه ساق الوقت من القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية حانه يقضى ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع فيه خمس ركعات يقضى الوتر ويؤدى الفجر عند ان خيفته وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصل فيه سبع ركعات يصل الظهر والمغرب او نسيت او فاتت سنة جديدة كانت او قديمة قيل الستة وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في قواعد الجامع الصغير الحاشي قلت بعد الكثرة او لا يصح وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ بوقته الوقتيات ثم ترك فرضاً هذا تفريع لقوله قديمة

قوله صلى الله عليه وسلم انما كان الترتيب والاداء وان كان فرضاً بيته وبين العشاء لكنه دى الوتر بزعم انه صل العشاء بالوضوء فكان ناسياً ان العشاء كان في ذمته فقط الترتيب وعندهما يقضى الوتر ايضاً لانه سنة عندهما الا اذا ساق الوقت الاستثناء متصل بقوله وفي الترتيب والمعنى انه ساق الوقت من القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية حانه يقضى ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع فيه خمس ركعات يقضى الوتر ويؤدى الفجر عند ان خيفته وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصل فيه سبع ركعات يصل الظهر والمغرب او نسيت او فاتت سنة جديدة كانت او قديمة قيل الستة وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في قواعد الجامع الصغير الحاشي قلت بعد الكثرة او لا يصح وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ بوقته الوقتيات ثم ترك فرضاً هذا تفريع لقوله قديمة

على صلوة رطل... في وقتها... الصلاة... المصطفى... في وقتها... الصلاة... المصطفى... في وقتها... الصلاة... المصطفى...

المجلد الاول كتاب الصلوة

كانت او حديثه فانه اذا اخذ يوحى الوقتيات صارت

فوائت الشهرية وهى مستخرطة بالانجيل فاذا اتواك وضا

يجوز مع ذكره اداء وقتي بعدد اثنى عشر صلوة الساعة الواحدة

او فرضين هذا تفريح لقوله قلت بعد الكثرة اه لا فانها

لما قضى صلوات الشهر الا فرضاً او فرضين تألت والنعى انما

بعد الكثرة فلا يعود التتريب الا ان يقضى الكل وعند بعض

المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعقد التتريب واختر الامام

الشيخ السرخسي الاول وقال صاحب المحيط وعليه الفتوى من

صله خمساً ذكراً فائنة في كل شهر موقوف فان ادعى سادساً

اصح الكل وان منعه الفائنة بطل فرضية الخمس لا اصلها رجل

انكته صلواتاً فان كان يركب الخمس بعد ما فسد من الخمس يعيد

التتريب عند الذي يركبها سادساً غير موقوف وانه القياس

وعند من يدعى بفساد موقوف فان ادعى سادساً صح الكل وان قضر

الفائنة فاحسن له ما اذا بطل حصف فرضية الاصلها فانه لا يركب

من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابى حنيفة ج

عليه صلوة رطل... في وقتها... الصلاة... المصطفى... في وقتها... الصلاة... المصطفى... في وقتها... الصلاة... المصطفى...

الفائنة من الغلظة فان ادعى سادساً... الصلاة... المصطفى... في وقتها... الصلاة... المصطفى... في وقتها... الصلاة... المصطفى...

من الحلو في...  
طهارة...  
قال...  
والله اعلم...

المجلد الاول ١٤٥ كتاب الصلاة

وابي يوسف خلافاً لجاهل وأما قال ابو حنيفة بانفساد الموقف

الانه ان فسد كل واحد منها لوجب رعاية الترتيب فساد غير  
موقوف فحين ادى لسادس تيدوان راية الترتيب كانت في  
الكتيب وهذا باطل فقلنا بالتوقف حجة يظهر ان رعاية الترتيب  
ان كانت في المكتبين ولا يجوز وان كانت في الفيل فحوز

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدة واحدة ونشهد وسلام اذ لم  
قدم ركناً اخره او كررة او غير واجبا او تركه سهواً كروي

قبل القراءة وتأخذ النقام الى الثالثة بزيادة على التشهد روي  
عن ابو حنيفة ان من زاد على التشهد اول حرف اوجب عليه  
سجدة السهو وقيل لا يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم

صل على محمد وآله من بعد ما يقرأ في سجدة  
فيه كمن كان يقرأ بالقراءة والحمد لله رب العالمين  
او ترك القعود الاول وقبله سجدة او ثلث الى ثلث العجب

فانما سجدة السهو...  
فانما سجدة السهو...  
فانما سجدة السهو...

من الحلو في...  
طهارة...  
قال...  
والله اعلم...

من الحلو في...  
طهارة...  
قال...  
والله اعلم...

من الحلو في...  
طهارة...  
قال...  
والله اعلم...





المجلد الاول

احكام الصلوة

في هاتين الركعتين فيجوز السهو لتدارك نقصان الفرض واجب  
 بناء على ان سجود السهو لا يكون خارجا من الفرض ١٢٠

في هاتين الركعتين فلو قطع هاتين الركعتين بأن لا يسجد للسهو  
 يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يوجب  
 وهو سجود السهو الواجب بترك الواجب ١٢١

السهو على الوجه المسنون فلا بد من ان يضم سادسة وجلس  
 على الركعتين وسجد للسهو بخلاف تلك المسألة فان الفرضية  
 قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود  
 هنا علة ان اصل الصلوة باطل عند محمد فعمله ان ضم  
 السادسة صيانة عن البطلان الكافي في هذه المسألة فلهذا  
 لم يقل ان شاء وانما قال لا تنوي بان عن سنة الظهور لان النبي  
 عليه الصلوة والسلام واظب عليها بحزيمة مبتدأة ومن اقتدى  
 به فيها أصلاها ولو افسد قضاها لانه شرع قصداً وعند محمد  
 يصلي ستا ولو افسد لا يقضه كما ان الامام لا يقضى من تنقل  
 ركعتين وسها فسجد لا يثني لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة  
 فان بني صح ان صله بهذه التحريم نافذة من غير ان يحد التحريم  
 يجوز سلام من عليه السهو يخرجها عنها موقفاً

في هاتين الركعتين فيجوز السهو لتدارك نقصان الفرض واجب  
 بناء على ان سجود السهو لا يكون خارجا من الفرض ١٢٠

في هاتين الركعتين فلو قطع هاتين الركعتين بأن لا يسجد للسهو  
 يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يوجب  
 وهو سجود السهو الواجب بترك الواجب ١٢١

السهو على الوجه المسنون فلا بد من ان يضم سادسة وجلس  
 على الركعتين وسجد للسهو بخلاف تلك المسألة فان الفرضية  
 قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود  
 هنا علة ان اصل الصلوة باطل عند محمد فعمله ان ضم  
 السادسة صيانة عن البطلان الكافي في هذه المسألة فلهذا  
 لم يقل ان شاء وانما قال لا تنوي بان عن سنة الظهور لان النبي  
 عليه الصلوة والسلام واظب عليها بحزيمة مبتدأة ومن اقتدى  
 به فيها أصلاها ولو افسد قضاها لانه شرع قصداً وعند محمد  
 يصلي ستا ولو افسد لا يقضه كما ان الامام لا يقضى من تنقل  
 ركعتين وسها فسجد لا يثني لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة  
 فان بني صح ان صله بهذه التحريم نافذة من غير ان يحد التحريم  
 يجوز سلام من عليه السهو يخرجها عنها موقفاً

في هاتين الركعتين فيجوز السهو لتدارك نقصان الفرض واجب  
 بناء على ان سجود السهو لا يكون خارجا من الفرض ١٢٠

في هاتين الركعتين فلو قطع هاتين الركعتين بأن لا يسجد للسهو  
 يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يوجب  
 وهو سجود السهو الواجب بترك الواجب ١٢١

السهو على الوجه المسنون فلا بد من ان يضم سادسة وجلس  
 على الركعتين وسجد للسهو بخلاف تلك المسألة فان الفرضية  
 قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود  
 هنا علة ان اصل الصلوة باطل عند محمد فعمله ان ضم  
 السادسة صيانة عن البطلان الكافي في هذه المسألة فلهذا  
 لم يقل ان شاء وانما قال لا تنوي بان عن سنة الظهور لان النبي  
 عليه الصلوة والسلام واظب عليها بحزيمة مبتدأة ومن اقتدى  
 به فيها أصلاها ولو افسد قضاها لانه شرع قصداً وعند محمد  
 يصلي ستا ولو افسد لا يقضه كما ان الامام لا يقضى من تنقل  
 ركعتين وسها فسجد لا يثني لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة  
 فان بني صح ان صله بهذه التحريم نافذة من غير ان يحد التحريم  
 يجوز سلام من عليه السهو يخرجها عنها موقفاً

في هاتين الركعتين فيجوز السهو لتدارك نقصان الفرض واجب  
 بناء على ان سجود السهو لا يكون خارجا من الفرض ١٢٠

في هاتين الركعتين فلو قطع هاتين الركعتين بأن لا يسجد للسهو  
 يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يوجب  
 وهو سجود السهو الواجب بترك الواجب ١٢١

السهو على الوجه المسنون فلا بد من ان يضم سادسة وجلس  
 على الركعتين وسجد للسهو بخلاف تلك المسألة فان الفرضية  
 قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود  
 هنا علة ان اصل الصلوة باطل عند محمد فعمله ان ضم  
 السادسة صيانة عن البطلان الكافي في هذه المسألة فلهذا  
 لم يقل ان شاء وانما قال لا تنوي بان عن سنة الظهور لان النبي  
 عليه الصلوة والسلام واظب عليها بحزيمة مبتدأة ومن اقتدى  
 به فيها أصلاها ولو افسد قضاها لانه شرع قصداً وعند محمد  
 يصلي ستا ولو افسد لا يقضه كما ان الامام لا يقضى من تنقل  
 ركعتين وسها فسجد لا يثني لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة  
 فان بني صح ان صله بهذه التحريم نافذة من غير ان يحد التحريم  
 يجوز سلام من عليه السهو يخرجها عنها موقفاً

هذا هو الوجه الثاني في بيان ان سجدة السهو لا تجزئ عن ركعة الصلاة بل هي من اجزاها...  
والوجه الثالث في بيان ان سجدة السهو لا تجزئ عن ركعة الصلاة بل هي من اجزاها...  
والوجه الرابع في بيان ان سجدة السهو لا تجزئ عن ركعة الصلاة بل هي من اجزاها...

قال في بيان ان سجدة السهو لا تجزئ عن ركعة الصلاة بل هي من اجزاها...  
والوجه الثاني في بيان ان سجدة السهو لا تجزئ عن ركعة الصلاة بل هي من اجزاها...  
والوجه الثالث في بيان ان سجدة السهو لا تجزئ عن ركعة الصلاة بل هي من اجزاها...

المجلد الاول

كتاب الصلوة

حتى يصح الاقتداء به ويطلب وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه  
تفرغ على احواله موقوفاً ٦١٢

اربعا بنية الاقامة ان يسجد بعده والا فلا اي الصلوة

الذي عليه سجدة السهو ان سلم في الخوصلة قبل ان

يسجد للسهو يخرج به عن الصلوة خروجا موقفاً فينظر له

ان يسجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن

الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان

يخرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم يسجد للسهو

يتولى الاقضاء صحباً ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح

الاقتداء واذا سلم ثم قهقهه ثم يسجد يحكم بطلان وضوئه

اذا القهقهة وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض

لم يبطل وضوؤه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم يسجد للسهو صار

هذا الفرض رجباً لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد

بل رفض لم يصير فرضاً رجباً لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة

سمى وسلم بنية القطع بطل نيت حتى يكون تحمته باقية كما مر

مشاء اول مرة انه كرر على استئناف وان كرر اخذ ما علم على ظن

منه في كل مرة استئنافاً وان كرر اخذ ما علم على ظن  
منه في كل مرة استئنافاً وان كرر اخذ ما علم على ظن

هذا هو الوجه الثاني في بيان ان سجدة السهو لا تجزئ عن ركعة الصلاة بل هي من اجزاها...  
والوجه الثالث في بيان ان سجدة السهو لا تجزئ عن ركعة الصلاة بل هي من اجزاها...  
والوجه الرابع في بيان ان سجدة السهو لا تجزئ عن ركعة الصلاة بل هي من اجزاها...

لانه اذا اكثر ركعتين في الاستيناف حرج وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد

في كل موضع يظنه صلاته بغيره ان شك انه صلى ثلث ركعات

او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث

لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون

اخر صلاته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه الخ

صلاته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين بل المراد

الوهو لان المفرد من انه لم يغلب احد الطرفين على الاخر

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمريض حدث قبل الصلوة او يسهل عليه قاعدا

بركع ويسجد وان تعذر اي الركوع والسجود او ما بين سجد

قاعدا وجعل سجودا خفض من ركوعه او لا يرفع اليه شي

للسجود وان تعذر القعود او ما استلقيا ورجلا الى القعدة او سجد

ووجه اليها والاولى وان تعذر الاجزاء اخرجت لا يوضع بيني حاجب

وقلب وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعدا او ما هو افضل

من الايماء قائما لان القعود اقرب من السجود وهو المقصود

منه ان يكون في ركعتين ركعتين... ان يكون في ركعتين ركعتين... ان يكون في ركعتين ركعتين...

فانما كان في ركعتين ركعتين... ان يكون في ركعتين ركعتين... ان يكون في ركعتين ركعتين...

ان تعذر القيام لمريض حدث قبل الصلوة... ان تعذر القيام لمريض حدث قبل الصلوة...

ان تعذر القيام لمريض حدث قبل الصلوة... ان تعذر القيام لمريض حدث قبل الصلوة...



باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرين بشرط الصلوة بالارفع يد وتشهد

لسنة واحدة ويحتمل ان يعرّف سجدة سجدة سجدة

وسلام وفيها تسعة السجود وتحت على من تلا آية من اربع عشرة

التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل وصريم واول

بيان الآيات الاربعة عشر

الحج احتواز عن الثانية وهي قول تعالوا واسجدوا فانه لا

سجدة عندنا خلافا للشافعي ففي كل موضع من القرآن قرن

الركوع بالسجود يراذبه السجدة الصلوتية والفرقان والفعل

والسجدة ومن حرم السجدة والنجم وانشقت واقرأ وعند

الشافعي في اربع عشرة ايضا ففي من ليس عند السجدة وفي الحج

عنده سجدة تان واختلف في موضع السجدة في حرم السجدة فعند

علي رضي الله تعال عنه هو قول تعالوا كنتم اياتا تعبدون وبه

اخذا الشافعي وعند ابن مسعود رضي الله عنه هو قول تعالوا

وهو لا يسمون فاخذنا بهذا احتياطاً فان تأخير السجدة جاز

لا تقدمه او سمعها وان لم يقصد اي السماء تلا الامام سجدة التوهم

معه وان لم يسمع وان تلا الامام سجدة الصلاة في الصلوة وفي سجدة

سجدة سجدة سجدة

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary and additional rulings on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary and additional rulings on the main text.

قوله ولو لم يركب ركعتين  
 ولو لم يركب ركعتين في صلاة  
 ولو لم يركب ركعتين في صلاة  
 ولو لم يركب ركعتين في صلاة  
 ولو لم يركب ركعتين في صلاة  
 ولو لم يركب ركعتين في صلاة

قوله ولو لم يركب ركعتين  
 ولو لم يركب ركعتين في صلاة  
 ولو لم يركب ركعتين في صلاة  
 ولو لم يركب ركعتين في صلاة  
 ولو لم يركب ركعتين في صلاة  
 ولو لم يركب ركعتين في صلاة

**المجلد الاول**

**كتاب الصلاة**

**ويجوز السامع الخارج مع المصلي من ليس معه سجده بعد ما ولو**  
**سجد فيها اعادها لا الصلوة تتم بها من امام ولو يدخل معه او دخل**  
**في ركعة اخرى يسجد بعدها لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان في**  
**الدخول قبل سجود امامه تسجد معه ولا لا يسجد والسجدة الصلوتية**  
**لا تقضه خارجا اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضه خارج**  
**الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة**  
**احتراسا عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة**  
**كما اذا سمع المصلي من ليس معه او سمع من امامه واقدم في بي**

**ركعة اخرى تلاها ثم شرع في الصلوة واعادها كتمه سجدة وان**  
**تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد يسجد اخرى لان في الصلوة**  
**لا اولى غير الصلوة تبيح صارت تبعا للصلوتية وان لم يتخذ**  
**المجلس وفي الصورة الثانية لما يسجد قبل الصلوة لا يقع عما**  
**وجبت في الصلوة فقط ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس**  
**او في صلوة كتمه سجدة اي قرأ في غير الصلوة ثم اعادها**

قوله ولو لم يركب ركعتين  
 ولو لم يركب ركعتين في صلاة  
 ولو لم يركب ركعتين في صلاة  
 ولو لم يركب ركعتين في صلاة  
 ولو لم يركب ركعتين في صلاة

قوله ولو لم يركب ركعتين  
 ولو لم يركب ركعتين في صلاة  
 ولو لم يركب ركعتين في صلاة  
 ولو لم يركب ركعتين في صلاة  
 ولو لم يركب ركعتين في صلاة

في الصلوة وهو ممن تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى

في غير الصلوة كرها في مجلس كفتي سجدة ولا فرق بين ما قرأ

موتين ثم سجدا وقرأ وسجدة ثم قرأها في ذلك المجلس فتعطف هذا

ان كرها في ركعة واحدة تكفي سجدة واحدة سواء بسجدة ثم

اعادا واعاد ثم سجدة وهكذا ان كرها في ركعة اخرى هذا عند

ابي يوسف خلافا لمحمد وان بدلها أي اية البجدة أو المجلس كذا

أي قرأ آيتين في مجلس احدا واية واحدة في مجلسين لا تكفي

سجدة واحدة واستاء التوبة لا انتقال من عمن الى عمن اخر

تبدل استاء التوبة ان يغرز الحائك في الارض خشبات

ليستوي فيها سدى التوبة في ذهابه ويحسبه فان جلسه

يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان ويجب اخره

أي على السامع لو تبدل مجلس السامع دون الثاني لا في عكسه

أي لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي

دون السامع واعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشرع في امر اخر

وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتحدان حكما ما زوايا البيت والمسجد

سنة الحائرين

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'فان كان المجلس...' and 'انما اذا كان...'.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page, starting with 'فان كان المجلس...' and 'انما اذا كان...'.

Large handwritten marginal notes on the left side, including a prominent heading 'انما اذا كان...' and various smaller annotations.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including phrases like 'انما اذا كان...' and 'فان كان المجلس...'.



قوله واحد مكان واحدة بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة  
 واحدة امكنة مختلفة فظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان  
 واحد وبالقيام مهنا لا يتبدل للجلس مختلف الخيرة فان  
 القيام منه دليل الاعراض وكذا ترك السجدة اى ترك اية  
 السجدة وقراءة باقى السورة لانه يشبه الاستنكاف لا عكسه اى  
 لا يكره قراءة اية السجدة وترك باقى السورة وتكذب ضم اية او  
 اثنتين قبلها اليها فالتوهم التفضيل واستحسن لخلقها عن  
 السامع لئلا تجب على السامع فانه لا يكون السامع غير متوضي

بجمل اول | ١٨٢ | احكام الصلوة

ففى حكم مكان واحدة بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة  
 واحدة امكنة مختلفة فظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان  
 واحد وبالقيام مهنا لا يتبدل للجلس مختلف الخيرة فان  
 القيام منه دليل الاعراض وكذا ترك السجدة اى ترك اية  
 السجدة وقراءة باقى السورة لانه يشبه الاستنكاف لا عكسه اى  
 لا يكره قراءة اية السجدة وترك باقى السورة وتكذب ضم اية او  
 اثنتين قبلها اليها فالتوهم التفضيل واستحسن لخلقها عن  
 السامع لئلا تجب على السامع فانه لا يكون السامع غير متوضي

باب صلوة المسافر

هو من قصد سير او سطا ثلاثة ايام ولياليها وفاق بسوت  
 بلدة واعتدى في الوسط بين سيرا الابل والرجل  
 والبحر اعتدال الرمح والجبيل ما يليق بهما ونخص  
 تدوم كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم وان كان  
 عاصيا في سفره حتى يدخل بلدة حتى يدخل متعلو  
 بقوله تدوم اى يرمى اقامته نصف شهر ببلدة او قرية

قوله واحد مكان واحدة بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة  
 واحدة امكنة مختلفة فظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان  
 واحد وبالقيام مهنا لا يتبدل للجلس مختلف الخيرة فان  
 القيام منه دليل الاعراض وكذا ترك السجدة اى ترك اية  
 السجدة وقراءة باقى السورة لانه يشبه الاستنكاف لا عكسه اى  
 لا يكره قراءة اية السجدة وترك باقى السورة وتكذب ضم اية او  
 اثنتين قبلها اليها فالتوهم التفضيل واستحسن لخلقها عن  
 السامع لئلا تجب على السامع فانه لا يكون السامع غير متوضي

قوله واحد مكان واحدة بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة  
 واحدة امكنة مختلفة فظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان  
 واحد وبالقيام مهنا لا يتبدل للجلس مختلف الخيرة فان  
 القيام منه دليل الاعراض وكذا ترك السجدة اى ترك اية  
 السجدة وقراءة باقى السورة لانه يشبه الاستنكاف لا عكسه اى  
 لا يكره قراءة اية السجدة وترك باقى السورة وتكذب ضم اية او  
 اثنتين قبلها اليها فالتوهم التفضيل واستحسن لخلقها عن  
 السامع لئلا تجب على السامع فانه لا يكون السامع غير متوضي

قوله واحد مكان واحدة بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة  
 واحدة امكنة مختلفة فظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان  
 واحد وبالقيام مهنا لا يتبدل للجلس مختلف الخيرة فان  
 القيام منه دليل الاعراض وكذا ترك السجدة اى ترك اية  
 السجدة وقراءة باقى السورة لانه يشبه الاستنكاف لا عكسه اى  
 لا يكره قراءة اية السجدة وترك باقى السورة وتكذب ضم اية او  
 اثنتين قبلها اليها فالتوهم التفضيل واستحسن لخلقها عن  
 السامع لئلا تجب على السامع فانه لا يكون السامع غير متوضي

قوله واحد مكان واحدة بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة  
 واحدة امكنة مختلفة فظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان  
 واحد وبالقيام مهنا لا يتبدل للجلس مختلف الخيرة فان  
 القيام منه دليل الاعراض وكذا ترك السجدة اى ترك اية  
 السجدة وقراءة باقى السورة لانه يشبه الاستنكاف لا عكسه اى  
 لا يكره قراءة اية السجدة وترك باقى السورة وتكذب ضم اية او  
 اثنتين قبلها اليها فالتوهم التفضيل واستحسن لخلقها عن  
 السامع لئلا تجب على السامع فانه لا يكون السامع غير متوضي







الكتاب الاصل  
المجلد الاول  
باب صلوة الجمعة  
شرح التواتر لسيادة الامام ابو محمد الحسن  
عنه السلام في شرح الصلاة في كل يوم الجمعة  
عنه السلام في كل يوم الجمعة  
عنه السلام في كل يوم الجمعة

الصلوة  
المجلد الاول  
باب صلوة الجمعة  
شرح التواتر لسيادة الامام ابو محمد الحسن  
عنه السلام في شرح الصلاة في كل يوم الجمعة  
عنه السلام في كل يوم الجمعة  
عنه السلام في كل يوم الجمعة

المجلد الاول

باب صلوة الجمعة

شروط وجوبها لادائها الاقامة بمصليها والصحة والحرية  
والذكورة والعقل والبلوغ وسلامة العين  
والرجل فتقع فرضان صلاحها فاقدها وان لم تجب  
عليه قوله فتقع فرضان فتفريع لقوله لادائها  
وشروط لادائها المصروف فناء واختلفوا في تفسير المص  
فعد البعض هو موضع له امين قاض يتخذ الاحكام وقيم الحد

الصلوة  
المجلد الاول  
باب صلوة الجمعة  
شرح التواتر لسيادة الامام ابو محمد الحسن  
عنه السلام في شرح الصلاة في كل يوم الجمعة  
عنه السلام في كل يوم الجمعة  
عنه السلام في كل يوم الجمعة

الصلوة  
المجلد الاول  
باب صلوة الجمعة  
شرح التواتر لسيادة الامام ابو محمد الحسن  
عنه السلام في شرح الصلاة في كل يوم الجمعة  
عنه السلام في كل يوم الجمعة  
عنه السلام في كل يوم الجمعة

فعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكب مساجد  
 لو يتعمهم فاختر المصنف هذا القول فقال وما لا يسع اكب  
 مساجد اهله مصره وانما اختار هذا القول دون التفسير  
 الاول لظهور التواني في احكام الشرع لاسيما في اقامة الحدود  
 في الامصار وما اتصل به معد المصلحة فتاوى مصالح  
 المصالح كرض الخيل وجمع العساكر والخروج للرحى دفن  
 الموتى وصلوة الجنائز ونحو ذلك وجازت مسمى في الموت  
 للخليفة اولاً امير الحجاز كلاً مبي الموسي ولبعضه كلاً مبي

... فاصحابه من اهل البيت  
 ... فاصحابه من اهل البيت  
 ... فاصحابه من اهل البيت  
 ... فاصحابه من اهل البيت  
 ... فاصحابه من اهل البيت

... فاصحابه من اهل البيت  
 ... فاصحابه من اهل البيت  
 ... فاصحابه من اهل البيت  
 ... فاصحابه من اهل البيت  
 ... فاصحابه من اهل البيت

... فاصحابه من اهل البيت  
 ... فاصحابه من اهل البيت  
 ... فاصحابه من اهل البيت  
 ... فاصحابه من اهل البيت  
 ... فاصحابه من اهل البيت

... فاصحابه من اهل البيت  
 ... فاصحابه من اهل البيت  
 ... فاصحابه من اهل البيت  
 ... فاصحابه من اهل البيت  
 ... فاصحابه من اهل البيت

... فاصحابه من اهل البيت  
 ... فاصحابه من اهل البيت  
 ... فاصحابه من اهل البيت  
 ... فاصحابه من اهل البيت  
 ... فاصحابه من اهل البيت

*Handwritten marginal notes in Arabic script, likely commentary on the main text.*

كتاب الصلوة

المجلد الأول

أوتابعه ووقت الظهر والخطبة خويجة قبلها في وقتها هذا

عند أبي حنيفة وأما عندهما فلا بد من ذكر طويلاً يسنى خطبة

وعند الشافعي كما بد من خطبتين يشغل كل واحد منهما على

التحميد والصلوة والهمية بالتقوى ولا ولا على القراءة والثالثة

على الدعاء للومنين والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى

الامام عند جما وعند أبي يوسف اثنان سوى الامام

فان تقرا قبل سجوده بدأ بالظهن وان بقى ثلثة رجال

او تقروا بعد سجوده اتمها والاذن العام وحين صلح اماماني

غير ما صلح فيها اي ان ام المسافر والمريض والعبد

في الجمعة مختلفاً كما كثر في لانها ليست بواجبة

عليهم فلما اذا حضروا واواصلوة الجمعة صارت

فرضا عليهم وكثرة ظهر معذرة ومخروج الجمعة في مصر يومنا

لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الاجماعه واحده

من قال في الحديث هو وان كان شرطاً لصلوات الا ان كثر بعض

15

*Handwritten marginal notes in Arabic script, right column.*

*Handwritten marginal notes in Arabic script, right column.*

*Large handwritten marginal notes in Arabic script, center column.*

*Handwritten marginal notes in Arabic script, bottom left section.*

*Handwritten marginal notes in Arabic script, bottom left section.*

ولهذا لا تنوي الجمعة عند أبي يوسف في موضعين الا اذا كان  
 مصره جانبا في موضعين كصلاة في موضعين كصلاة في موضعين  
 في موضعين دون الثلثة وعند محمد لا بأس بان يصلي في  
 موضعين او ثلثة سواء كان للمصوح جانبا او لم يكن وبه  
 يفتى ولما ذكر حكم المذنب وعلم منه كراهته ظهر غير المذنب  
 بالطريق الاول وظاهر من لا عد له فيه قبلها قوله في اي  
 في المصوح سحبه اليها والامام فيها يبطله اذ ركعها ولا  
 هذا عند ابن حنيفة واما عندهما فلا يبطل ظهره  
 الا ان يقتدي ومدركهما في التشهد وسجد السهو يتيمها  
 واذا اقبلت الاول كوا البيع وسعوا واذا خرج الامام جهر الصلوة

وإذا اقبلت الاول كوا البيع وسعوا واذا خرج الامام جهر الصلوة

وإذا اقبلت الاول كوا البيع وسعوا واذا خرج الامام جهر الصلوة

وإذا اقبلت الاول كوا البيع وسعوا واذا خرج الامام جهر الصلوة

وإذا اقبلت الاول كوا البيع وسعوا واذا خرج الامام جهر الصلوة

وإذا اقبلت الاول كوا البيع وسعوا واذا خرج الامام جهر الصلوة

وإذا اقبلت الاول كوا البيع وسعوا واذا خرج الامام جهر الصلوة





الى المصلحة غير مكبر جهرا في طريقه نفى التكبير بالجملة  
معروف والتفسير للمؤلف ١١٢

لو كبر من غير جهرا كان حسنا ولا يتنفل قبل صلوة

العيد وشروطها شروط الجمعة وجوبا واداء الآ الخطبة  
اي لصلوة العيد

افاد هذا العبارة ان صلوة العيد واجبة وهودرواية  
اي قوله وجوبا ١١٢

عن ابي حنيفة وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا

فلان محمدا قال عيدان اجتماعا في يوم واحد فالاول سنة  
في الثاني فريضة فاجيب بان محمد الفاسماها سنة لان

وجوبها ثبت بالسنة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها  
اي عن الامام احمد في مسنده

ويصل بها الامام ركعتين تكبرا للاحرام ويتنفل ثم يكبر  
بر السطواني او ما يجر من حصل له الاذن من قبله فان تقدموا من ضمن القوم ١١٢

ثلاثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر او في الثانية يبدأ  
في الثانية ١١٢

بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد  
اي قوله في مسنده

ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة  
اي الخطبتين بعد الشاء والصلوة ١١٢

ان يقرأ في الصلاة  
اي قوله في مسنده

ان يقرأ في الصلاة  
اي قوله في مسنده

ان يقرأ في الصلاة  
اي قوله في مسنده

ان يقرأ في الصلاة  
اي قوله في مسنده

ان يقرأ في الصلاة  
اي قوله في مسنده

ان يقرأ في الصلاة  
اي قوله في مسنده

ان يقرأ في الصلاة  
اي قوله في مسنده

ان يقرأ في الصلاة  
اي قوله في مسنده

شرح الراجح في عمل الصلاة

باب العيدين

قوله في خطبة الامام ابي حنيفة

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing detailed commentary and references for the main text.



باب صلوة الخوف

أن اشد خوف عدو وجعل الامام امة نحو العدو وصلى  
 بأخرى ركعة ان كان مسافرا او تركعتين ان كان مقيما  
 ومضت هذه الية اي الى العدو وجاءت تلك وصل بهم  
 ما بقي وسلم وحده وذهبت الية اي ذهبت هذه  
 الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واقمت بلاقراءة  
 ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلى بالاولى ركعتين  
 وبالآخرى ركعة اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه  
 من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما حورت في المختصر  
 وهو قوله صلى بأخرى ركعة في الشنائي وركعتين في غيره  
 فالشنائي يتناول الفجر وظهر مسافر وعصرة عشاءه  
 وغير الشنائي يتناول الثلاث اي المغرب وظهر  
 المقيم ومحصه وعشاءه وان زاد الخوف ضلوا  
 وكانا فسادا في باي يمان الى ما شق ان يحزنوا  
 عن التوجه ويقعد ما القتال والمشى والسكوب

ان اشد الخوف هو الخوف من العدو...  
 ان اشد الخوف هو الخوف من العدو...  
 ان اشد الخوف هو الخوف من العدو...

ان اشد الخوف هو الخوف من العدو...  
 ان اشد الخوف هو الخوف من العدو...  
 ان اشد الخوف هو الخوف من العدو...

ان اشد الخوف هو الخوف من العدو...  
 ان اشد الخوف هو الخوف من العدو...  
 ان اشد الخوف هو الخوف من العدو...

شرح الخوف في كل وقت  
 شرح الخوف في كل وقت  
 شرح الخوف في كل وقت

شرح الخوف في كل وقت

شرح الخوف في كل وقت  
 شرح الخوف في كل وقت  
 شرح الخوف في كل وقت

شرح الخوف في كل وقت  
 شرح الخوف في كل وقت  
 شرح الخوف في كل وقت

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely from a commentary or a different manuscript, written in a cursive style.

المجلد الاول

١٩٤

كتاب الصلوة

# باب الجنائز

سن للحضرات بوجهه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء  
جميعه المجلد ٦١٢

ويُلقن الشهادة فان مات يشه الحياة ويُغض عيناه ويجرحته  
قبل وقتها عشرة ٦١٢

وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستعورته ويوضأ  
٦١٢

بلامضضة واستنشق خلافا للشافعي ويقاض عليه ماء مع  
٦١٢

يسد راحض والا فالقراح اي وان لم يكن فالماء القراح ويُغسل  
٦١٢

راسه وحبيته بالخطي ثم يوضع على يساره ويُغسل حقه  
٦١٢

يغسل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك وانما قديم الاجماع على  
٦١٢

اليسار تكون المداية في الغسل بجانب يمينه ثم يجلس مستنابا  
٦١٢

او يسلم بطنه برفق وما خرج يُغسل ثم يُغسل ثم يشق ثوبه  
٦١٢

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the commentary or providing additional details.

Handwritten marginal notes in the center of the page, possibly a continuation of the main text or a separate section.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, written in a vertical column.

## باب العيدين

Handwritten marginal notes on the far right side of the page, continuing the text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, spanning across the width.

ولا يقص ظمرة ولا يسرح شعره خلافا للشافعي ويجعل الحنوط

على راسه ولحيته والكافور على مسجده وسكته

الكفن له ازار وقص ولقافة واستحسن المتأخرون العامة

ولها دبرع وازار وخمار ولقافة وخرقة يربط بها ثدياها

وكفاية له ازار ولقافة ولها ثوبان وخمار الثوبان اللقافة

والازار وتبسط اللقافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع

على الازار ثم يكف يسار ازاره ثم يمينه ثم اللقافة كذلك

وهي تلبس اللبرع ويجعل شعرها ضفين تين على صدرها

فوقه ثم الخمار فوقه ثم الازار تحت اللقافة ويعقد

الكفن ان خيف انتشاره وصلاته فرض كفاية أي ان ادى

لله قوله أي في قوله ان الكفن ان خيف انتشاره وصلاته فرض كفاية أي ان ادى

الاقص ان الكفن ان خيف انتشاره وصلاته فرض كفاية أي ان ادى

فوقه ثم الخمار فوقه ثم الازار تحت اللقافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلاته فرض كفاية أي ان ادى

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary and explanations for the main text. Includes phrases like 'ولا يقص ظمرة' and 'ولا يسرح شعره'.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page, including the heading 'باب الجبانة'.

Additional handwritten marginal notes at the bottom left corner, continuing the commentary.



ويقوم للصلاة بمحاذة صدر الميت والأحق بالامامة السلطان

ثم القاضى ثم امام الحج ثم الولي على ترتيب العصابات ولا بأس

بأذنته في الامامة فان صلى غير هو بعيد الولي انشاء ولا يصح

غيره بعده ومن لم يصح عليه فدفن صلى على قبره كما يعظن

انه تفضيحه وقد قدر بثلاثة ايام ولم يجزى كما استحسان

الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس

الحج الذي يسبق اليه الافهام فالقياس ههنا ان يجوز

راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء

والاستحسان انها صلوة من وجه لوجود التحرية فلا يترك

القيام من غير عذر احتياطا وكرهت في مسجد جماعة

ان كان الميت فيه وان كان خارجا اختلف المشايخ اختلفا

المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم

تلويث المسجد فان كان الميت خارجا لا تكرر عندهم وعند

البعض ان المسجد لا يبنى الا للصلوة الخمس فالميت وان

كان خارجا تكرر عندهم ايضا ومن ولد فسات سمى

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the heading 'باب الجنائز' (Chapter on Funerals) and various legal discussions.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the legal discussions from the main text.





قوله ويجعل...  
قوله ويجعل...  
قوله ويجعل...  
قوله ويجعل...  
قوله ويجعل...

الحمد الاول

كتاب الصلاة

احب ويحفر القبر ويحده ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول  
يقول نصف قامت الرجل ٦٢

واضعه بسم الله وعلى مله رسول الله ويوجهه الى القبلة ويجعل

العقدة اعلى لعقدة التقى الكفن خيفة الانتشار ويسوق في

الدين والقصبي ويستحى قبرها بثوب لا يغطي قبرها بثوب عند

دفنها ويكره الاجر والخشب ويخال التراب ويسير القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل مجردين ظلما ولم يجب له مال او

وجد ميتا جرحا في المعركة فالطاهر احتراز عن وجب عليه

الغسل كالجنب المحاضر النفساء والبانع احتراز عن الصبر

وبالحديدة احتراز عن القتل بالثقاق وظن احتراز عن

القتل حدا او قصاصا ولم يجب له مال احتراز عن قتله وجبه مال

والمراوان المال لا يجب بنفس هذا القتلان الابد اذا قتل بنه

مجردة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه

لو يجب بنفس هذا القتل بل يجب القصاص لانه يسقط جرمه

الا بوجه ووجبت اللدية وقوله او وجد ميتا فان من وجد ميتا

قوله ويجعل...  
قوله ويجعل...  
قوله ويجعل...  
قوله ويجعل...  
قوله ويجعل...

قوله ويجعل...  
قوله ويجعل...  
قوله ويجعل...  
قوله ويجعل...  
قوله ويجعل...

قوله ويجعل...  
قوله ويجعل...  
قوله ويجعل...  
قوله ويجعل...  
قوله ويجعل...

كتاب الصلاة  
المجلد الاول  
٢٠٢  
كتاب الشهيد  
المجلد الاول  
٢٠٢

كتاب الصلاة  
المجلد الاول  
٢٠٢  
كتاب الشهيد  
المجلد الاول  
٢٠٢

جرح يحاق بالمعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب  
قتلوه ومقتولهم شهيد باقى شئ قتلوه واما شرط الجرح  
فيمين وجد في المعركة ليكمل على انه قتل لاميت حتف انفه  
فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديد او ظلما ولم يجب به  
مال او من وجد ميتا جرحا في المعركة سواء قتل بحديد او لا  
لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون  
او اهل البغي وقطاع الطريق بغير الحديد فان قتلهم شهيد  
باى الة قتلوه فالتعريف الحسن الموجه ما قلت في  
المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال  
ولم يرتب من غير ذكر الحديد والوجدان في المعركة فيشمل  
قتل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باى الة قتلوه  
ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما  
ولم يجب بقتله مال واما مقتول غيره هو لا وهو مسلم قتله  
غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلم قتله ذمى فانه انما يكون  
شهيدا عند بل حنيفة اذا قتل بحديد ظلما فلا قال

كتاب الصلاة  
المجلد الاول  
٢٠٢  
كتاب الشهيد  
المجلد الاول  
٢٠٢







*قوله وان قيل قال ابن حجر بن عدي... قوله وان قيل قال ابن حجر بن عدي... قوله وان قيل قال ابن حجر بن عدي...*

ووثبت للمحكوم لحكام الاحياء فاذا بقي عاقلا وقت صلوة  
 وجب عليه الصلوة وهذا من احكام الاحياء والايصاء  
 ارتثا عند ابى حنيفة ر و ابى يوسف ر خلاف

لحمد ر وان قيل لبغى اوقطع طريق يغسل ولا يصلى عليه

**باب الصلاة في الكعبة**

صح فيها الفرض والنفل المذكور في الهداية خلافا للشافعي  
 فيها والمدكور في كتب الشافعي <sup>الجزء ٢</sup> الجوز اذا توجه الى

جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا

يكون ارتفاع العتبة بقدم مؤخره الرجل لا يجوز في

كتبه ايضا انه ان اهدمت الكعبة العماد بالله يحيى الصلوة

خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه شقة او

بقية جدار وهذا حكم محمد لان جواز الصلوة خارجها على تقدير

الانهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هوؤها فيجب ان يجوز فيها

من غير اشتراط ان يكون بين يديه شئ مرتفع مثل مؤخره الرجل

ولو ظهره الى ظهر امامه لا من ظهره الى وجهه لان هذا تقدم

*قوله وان قيل قال ابن حجر بن عدي... قوله وان قيل قال ابن حجر بن عدي... قوله وان قيل قال ابن حجر بن عدي...*

**باب صلاة في الكعبة**

*قوله وان قيل قال ابن حجر بن عدي... قوله وان قيل قال ابن حجر بن عدي... قوله وان قيل قال ابن حجر بن عدي...*

*قوله وان قيل قال ابن حجر بن عدي... قوله وان قيل قال ابن حجر بن عدي... قوله وان قيل قال ابن حجر بن عدي...*

*قوله وان قيل قال ابن حجر بن عدي... قوله وان قيل قال ابن حجر بن عدي... قوله وان قيل قال ابن حجر بن عدي...*

وكره في قها تعظيما للكتبه وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي <sup>ب</sup>  
 وفي كتبنا لا يجوز الا ان يكون بين يديه شئ مرتفع <sup>قده</sup> <sup>صحيحه</sup> واذا خفي  
 حولها في بعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس جانبه علم ان  
 للكتبه اربعة جوانب يحسب جدارها الاربعة فالواقف في الجانب  
 الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون  
 متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجانب الثالث الاخر  
 فان من هو اقرب اليها من الامام لا يكون متقدما على الامام

### كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية  
 اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب ديني وانما هو من  
 الاستثناء لاشتمالها على الفصول الاربعة والغالب  
 فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير  
 الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر

*في قوله لا تجب الا في نصاب حولي...*  
*في قوله اعلم ان الزكوة لا تجب...*

*في قوله لا تجب الا في نصاب حولي...*  
*في قوله اعلم ان الزكوة لا تجب...*  
*في قوله في قها تعظيما للكتبه...*

### بيان الزكوة

*في قوله لا تجب الا في نصاب حولي...*  
*في قوله اعلم ان الزكوة لا تجب...*

*في قوله لا تجب الا في نصاب حولي...*  
*في قوله اعلم ان الزكوة لا تجب...*  
*في قوله في قها تعظيما للكتبه...*

*في قوله لا تجب الا في نصاب حولي...*  
*في قوله اعلم ان الزكوة لا تجب...*





مطلب من عبد بقدر دينه لان ملكه غير فاضل عن الحاجة

الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالباً بعبد

اي المدين

حتى لو كان مطالباً من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكاة

اذا كان ملكاً فاضلاً عن الحاجة لان ملكه غير فاضل عن الحاجة

او الكفارة او الزكاة تجب فيه الزكاة ولا يشترط

لوجوب الزكاة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه

اي المال ١١٢

متعلق بقوله فلا تجب اي لا تجب على المدين بقدر

ما يكون ماله مشغولاً بالدين ولا في مال مفقود وساقط

في محض ومغضوب لا يئنه عليه ومدفون في بئرية يسى

المجلة صفة المغضوب ١١٢

مكانه ودين محدده المديون سنين ثم اقر بعد ها عند

اي سنة ١١٢

قوم وما اخذ مضادة ثم وصل اليه بعد سنين هذا

اي المالك ١١٢

الامثلة امثلة الممال لضما وعندها لا تجب الزكاة في المال

الضما خلافاً للشافعي بناء على اشتراط الملك التام

مطلب من عبد بقدر دينه لان ملكه غير فاضل عن الحاجة

الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالباً بعبد

الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالباً بعبد حتى لو كان مطالباً من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكاة

مطلب من عبد بقدر دينه لان ملكه غير فاضل عن الحاجة

الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالباً بعبد حتى لو كان مطالباً من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكاة

الزكاة من الاموال التي لها مالكة عليه من كل سنة في قدر مقرر في مالها الذي لا يتغير

هذا هو معنى قوله تعالى **ذُو الْاَمْوَالِ** اي ذُو الْمَالِ الْمَالِكِ عَلَيْهِ

والزكاة من الاموال التي لها مالكة عليه من كل سنة في قدر مقرر في مالها الذي لا يتغير

هذا هو معنى قوله تعالى **ذُو الْاَمْوَالِ** اي ذُو الْمَالِ الْمَالِكِ عَلَيْهِ

الزكاة من الاموال التي لها مالكة عليه من كل سنة في قدر مقرر في مالها الذي لا يتغير

هذا هو معنى قوله تعالى **ذُو الْاَمْوَالِ** اي ذُو الْمَالِ الْمَالِكِ عَلَيْهِ

والزكاة من الاموال التي لها مالكة عليه من كل سنة في قدر مقرر في مالها الذي لا يتغير

هذا هو معنى قوله تعالى **ذُو الْاَمْوَالِ** اي ذُو الْمَالِ الْمَالِكِ عَلَيْهِ

فهو مملوك رغبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل المال اي سبينا وبين الشافعي ١١٢

الضمائر الى مالكه هل تجب عليه زكاة السنين التي

كان المال فيها ضاراً ام لا بخلاف دين على مقرب سأل او معسر

او مفلس او جاهل عليه بينة او علم به قاض فانه اذا وصل

هذه الاموال الى مالكها تجب زكاة الايام الماضية ولا يتبع

للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة

وان نواه لها ما لم يبعه وما اشترى الا لها كان لها ما ورثه

ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع

او صلح عن قود ونواه لها عند ان يوسعها لا عند

صدده وقيل الخلاف على عكسه فالحاصل ان

ماعد المحرمين والسوا عم انما تجب فيه الزكاة اي الذهب والفضة ١٢٣ م اي الدرر والسائمة ١١٢

بينة التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت

زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى لتجارة بعد حدوث

سبب الملك لا تجب فيه الزكاة بنيه وهذا من قوله ثم لا يصير

للتجارة وان نواه لغيره لا بد ان يكون سبب الملك سبب اختيارياً

الزكاة من الاموال التي لها مالكة عليه من كل سنة في قدر مقرر في مالها الذي لا يتغير

هذا هو معنى قوله تعالى **ذُو الْاَمْوَالِ** اي ذُو الْمَالِ الْمَالِكِ عَلَيْهِ

والزكاة من الاموال التي لها مالكة عليه من كل سنة في قدر مقرر في مالها الذي لا يتغير

هذا هو معنى قوله تعالى **ذُو الْاَمْوَالِ** اي ذُو الْمَالِ الْمَالِكِ عَلَيْهِ

حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب فيها الزكاة

ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند

ابي يوسف لا وعند محمد لا تجب وقيل الخلاص على العكس

فعند ابي يوسف لا بد ان يكون شراء وعند محمد لا واداء

الابنية قرنت به او عزل قدر ما وجب وتصدق به بكل ماله

بلائية مسقط وبعضه لا عند ابي يوسف اى اذا تصدق

لجميع ماله بلائية الزكاة تسقط الزكاة وان تصدق ببعض

ماله سقط زكاة المؤدى عند محمد خلافا لابي يوسف حتى

لو كان له ما سادهم فصدق بمائة درهم تسقط عند محمد زكاة المائة

الموء داة وعند ابي يوسف لا تسقط عن زكاة ثمنى اصلا

باب زكاة الاموال

نصاب الابل خمس والمقرثلثون والغنم اربعون سائمة

ففى كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثمر فى خمس

وعشرين بنت مخاض ثمر فى ستة وثلثين بنت لبون ثم

فى ستة واربعين حقة ثمر فى احدى وستين جذعة

دخول في السنة... من ماله... الزكاة... الاموال... كتاب الزكاة... باب زكاة الاموال... نصاب الابل خمس...

الارث لا تجب فيها الزكاة... حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب فيها الزكاة... ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد لا تجب وقيل الخلاص على العكس...

المجلد الاول 211 كتاب الزكاة حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب فيها الزكاة... نصاب الابل خمس والمقرثلثون والغنم اربعون سائمة...



المجلد الاول

اكتاف الزكوة

ثلاثة اشعة ثم في مائة تبعان ومسنة ثم في مائة وعشرة تبين  
كل ثمانين تبع ٦١٢ تسعين تبعان ولا ربعين سنة ٦١٢

ومستأن ثم في مائة وعشرين اربعة اشعة او ثلث مسنات  
ثمانين مستان وثلاثين تبع ٦١٢

وهكذا الى غير النهاية وفي اربعين ضاها او معة اشعة ثم في مائة

واحد وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شيا

ثم في اربعمائة اربع شيا ثم في كل مائة شاة ولا شاة في بغل

وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة العوامل

التي اعدت للعمل كاتارة الارض والحامل التي اعدت  
٥١ هبت ٦١٢

لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى العلف وهي ضد السائمة  
بالفتح مع نقل ٦١٢

ولا في حمل وفصيل وعجمل الا تبعا للكبير ولا في ذكر الخيل  
٥٢

منفردة وكذا في اناها في رواية وفي كل فرس من المختلط به

الذكور والاناث سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصابا  
٥٣ فان لم يكن سائمة فلا شيء ٦١٢

وجاز دفع القيمة في الزكوة والكفارة والعشر والنذر  
٥٤

ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد المسق الواجب  
٥٥

ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضه  
٥٦

المستفاد في وسط الحول في حكمه ان نصاب من جنسه اى ذاك له  
٥٧

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'المجلد الاول' and 'اكتاف الزكوة'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes on the far left side of the page, including the word 'المجلد'.

Handwritten marginal notes on the far left side of the page, including the word 'المجلد'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'المجلد'.

Handwritten marginal notes on the far left side of the page, including the word 'المجلد'.

اي القوم من يهود ودره العفو ١١ محمد بن العافية في حلال الشيخ الوقاية

اي ان يكون من يهود ودره العفو ١١ محمد بن العافية في حلال الشيخ الوقاية

اي ان يكون من يهود ودره العفو ١١ محمد بن العافية في حلال الشيخ الوقاية

اي ان يكون من يهود ودره العفو ١١ محمد بن العافية في حلال الشيخ الوقاية

**المجلد الاول** ٢١٢ **الكتاب في الزكوة**

**ما تادروهم و حال عليه الحول وقد حصل في و سطر**  
 اي تمت تقيده سنة ١١٢

**الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين وقوله في حكمه**  
 اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعنى يعتبر في المستفاد

**الحول الذى مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمن حكمه الى**  
 اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعنى يعتبر في المستفاد

**الحول والركوة في النصاب لا العفو فانه اذا ملك خمسا وثلثين**  
 فيكون المعنى في حكم الحول هو وجوب الزكوة ١١ اي ان الزكوة على النصاب ١٢

**من الابل فالواجب وهو بنت مخاض اما هو في خمس وعشرين**  
 او اجرة من خمس وعشرون الى خمس وثلثين ١٢

**لا في الجسوع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب**  
 بيان لظرفه وجوبه في النصاب لاني مجموع ١٢

**على حاله وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب**  
 متاخره يسقط ١٢ من الاستقاة ١٢

**وهلاك البعض حصت- ويصرف الهلاك الى العفو ولا شر له**

**نصاب يله ثم وثق الى ان ينتمى فبقي شاة لو هلك بعد الحول**  
 اي نصاب يتصل به ١٠

**عشرون من ستين شاة او واحدة من ستين الابل وتجب**

**بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا او يصرف**

**الهلاك الى العفو ولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على**  
 اي لم يزد على العفو ١٢

**حاله كالمثلين الاولين وها هلاك عشرين من ستين شاة**  
 اي بنحوه كما كان ١٢

**و واحد من ستين الابل وان تجاوز الهلاك العفو يصرف الهلاك**  
 اي لم يتغير على العفو بل زاد عليه ١٢

اي ان يكون من يهود ودره العفو ١١ محمد بن العافية في حلال الشيخ الوقاية

الى النصاب الذي يل العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين  
 بغير اقل اربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب  
 الذي يل العفو وهو ما بين خمس وعشرين الى ست وثلاثين  
 حتى تجب بنت محاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب  
 والعفو حتى نقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك  
 خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف  
 وثمان من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز  
 العفو يصرف الى مجموع النصب حتى نقول تصرف اربعة  
 الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلاثين اي كان  
 الواجب في ستة وثلاثين بنت لبون وقد هلك احد عشر  
 وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع سبع  
 بنت لبون واما قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكر له في المن  
 مثلا فنقول لو هلك من اربعين بغير اربعين من اربعة تص  
 الى العفو واحد عشر الى نصاب بل العفو وخمسة الى نصاب  
 بل هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه وقس على هذا اذا هلك  
 اي النصاب المثال ١٢٣

منه فالاربعه اعطيت  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب

منه فالاربعه اعطيت  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب

باب كيفية الاموال

منه فالاربعه اعطيت  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب  
 العفو من النصاب

عمدة الطالبين  
 في معرفة الوقايع  
 لعمدة الفقهاء  
 في معرفة الوقايع  
 لعمدة الفقهاء



*منه في كل سنة ما كان من الاعمال الصالحة والبر والصدقة والعبادة...  
 في كل سنة ما كان من الاعمال الصالحة والبر والصدقة والعبادة...  
 في كل سنة ما كان من الاعمال الصالحة والبر والصدقة والعبادة...*

*الشيخ...  
 في كل سنة ما كان من الاعمال الصالحة والبر والصدقة والعبادة...  
 في كل سنة ما كان من الاعمال الصالحة والبر والصدقة والعبادة...*

المجلد الاول ٢١٦ كتاب الزكوة

خسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون والسائمة المكفية

بالرعي في اكثر الحول الرعي بالكسر الكلاء اخذ البغاة زكوة

السواثم والعشر والخراج يقضى ان يعيد واخفية ان لم تصرف

في حقها لا الخراج اعلان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ

الزكوة في الاموال الطاهرة وهي عشر الخراج وزكوة السوائم

وزكوة اموال التجارة مادامت تحت حياية العاشر فان اخذ

البغاة اوسلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على الممالك لان مصروف

الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا

الزكوة المذكورة فان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة

فلا اعادة على الممالك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليه

الاعادة خفية اي يؤدونها الى مستخفها فيما بينهم وبين الله

تعالى وانما قال يقضى ان يعيد واخفية احترازاً عن

قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لم تسلطوا على المسلمين

فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض

القضاء واقامة الجمع والاعباد ونحو ذلك

*بعضهم جمع في جمعهم ٦١٢ بعضهم جمع في جمعهم ٦١٢*

*في كل سنة ما كان من الاعمال الصالحة والبر والصدقة والعبادة...  
 في كل سنة ما كان من الاعمال الصالحة والبر والصدقة والعبادة...*

*في كل سنة ما كان من الاعمال الصالحة والبر والصدقة والعبادة...  
 في كل سنة ما كان من الاعمال الصالحة والبر والصدقة والعبادة...*

*في كل سنة ما كان من الاعمال الصالحة والبر والصدقة والعبادة...  
 في كل سنة ما كان من الاعمال الصالحة والبر والصدقة والعبادة...*

والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدما سبقنا ما يعنى نصه اقتضاة  
 واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل  
 فيه اداء خفية قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء  
 فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ رحمه الله اذ اوى بالدفع اليهم  
 الصدق عليهم سقط عنهم فهو بما عليهم من التبعات فقراء  
 والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي زيف هذا فانك  
 قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا اخفاء في ان الزكوة  
 عبادة محضة كالصلوة فلا يتادى الا بالنية الخفية لله  
 تعالى ولو وجد اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه  
 والزكوة مصرفها الفقراء ولا يضر في نها اليهم وقيل اذ اوى  
 بالدفع التصديق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان  
 جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط  
 فعليك ان تتامل في هذه الرواية انه هل فهم منها الاستقوط  
 الزكوة عن المظلوم نظر الله ودفع الحج عنه وهل هذه الرواية  
 دالة على انه يجوز للخارج واهل الجور ان يأخذوا الزكوة

ان يأخذوا مال الزكوة لا يضر في مال المصداق بل على انفسهم اعتمادا على انفسهم  
 ان يأخذوا مال الزكوة لا يضر في مال المصداق بل على انفسهم اعتمادا على انفسهم  
 ان يأخذوا مال الزكوة لا يضر في مال المصداق بل على انفسهم اعتمادا على انفسهم

والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدما سبقنا ما يعنى نصه اقتضاة  
 واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل  
 فيه اداء خفية قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء  
 فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ رحمه الله اذ اوى بالدفع اليهم  
 الصدق عليهم سقط عنهم فهو بما عليهم من التبعات فقراء  
 والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي زيف هذا فانك  
 قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا اخفاء في ان الزكوة  
 عبادة محضة كالصلوة فلا يتادى الا بالنية الخفية لله  
 تعالى ولو وجد اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه  
 والزكوة مصرفها الفقراء ولا يضر في نها اليهم وقيل اذ اوى  
 بالدفع التصديق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان  
 جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط  
 فعليك ان تتامل في هذه الرواية انه هل فهم منها الاستقوط  
 الزكوة عن المظلوم نظر الله ودفع الحج عنه وهل هذه الرواية  
 دالة على انه يجوز للخارج واهل الجور ان يأخذوا الزكوة

ان يأخذوا مال الزكوة لا يضر في مال المصداق بل على انفسهم اعتمادا على انفسهم  
 ان يأخذوا مال الزكوة لا يضر في مال المصداق بل على انفسهم اعتمادا على انفسهم  
 ان يأخذوا مال الزكوة لا يضر في مال المصداق بل على انفسهم اعتمادا على انفسهم

ان يأخذوا مال الزكوة لا يضر في مال المصداق بل على انفسهم اعتمادا على انفسهم  
 ان يأخذوا مال الزكوة لا يضر في مال المصداق بل على انفسهم اعتمادا على انفسهم  
 ان يأخذوا مال الزكوة لا يضر في مال المصداق بل على انفسهم اعتمادا على انفسهم

على اهل الجور ان يأخذوا مال الزكوة لا يضر في مال المصداق بل على انفسهم اعتمادا على انفسهم  
 ان يأخذوا مال الزكوة لا يضر في مال المصداق بل على انفسهم اعتمادا على انفسهم  
 ان يأخذوا مال الزكوة لا يضر في مال المصداق بل على انفسهم اعتمادا على انفسهم

ان يأخذوا مال الزكوة لا يضر في مال المصداق بل على انفسهم اعتمادا على انفسهم  
 ان يأخذوا مال الزكوة لا يضر في مال المصداق بل على انفسهم اعتمادا على انفسهم  
 ان يأخذوا مال الزكوة لا يضر في مال المصداق بل على انفسهم اعتمادا على انفسهم

كتاب النسخة من القرآن الكريم... كتاب النسخة من القرآن الكريم... كتاب النسخة من القرآن الكريم...

كتاب النسخة من القرآن الكريم... كتاب النسخة من القرآن الكريم... كتاب النسخة من القرآن الكريم...

كتاب النسخة من القرآن الكريم... كتاب النسخة من القرآن الكريم... كتاب النسخة من القرآن الكريم...

المجلد الاول

١١٨

كتاب النسخة

ويصرفونها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتاويل انهم  
فقراء فانظر الى هذا الذي ادسج في الايمان ركناً اخر انه كيف  
يتمسك بهذه الرواية فتسرع الى اهلاكها اخذ العتو والزحفة  
بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره  
والصفة المعلومة ان يحرض الاغويون في اخذ الخارج عن الاثر  
اضعافاً مضاعفة فيضعوا على الملاك القيد ويأخذونها جبراً  
وقهراً ويصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف والاعتراف ولا شئ  
في مال لصبي لتغلبى وعلى المرأة ما على الرجل منهم تصد بكم  
اللامم البوقيلة والنسبة اليها تغلبى بفتح اللام استيعاباً شالتوا الى  
الكسرتين وترى ما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وينو تغلب  
قوم من مشرك العرب طالهم عن عصبية فأتوا وقالوا نعطى  
الصدقة مضاعفة فصوحو على ذلك فقال عمر رضي الله

عنه... كتاب النسخة من القرآن الكريم... كتاب النسخة من القرآن الكريم...

عنه... كتاب النسخة من القرآن الكريم... كتاب النسخة من القرآن الكريم...

كتاب النسخة من القرآن الكريم... كتاب النسخة من القرآن الكريم... كتاب النسخة من القرآن الكريم...

جزيتك فموجها ما شئتة فلها جري الصلح على ضعف زكوة

المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم ولكن تؤخذ من نسوانهم والمسلمين

مع ان الجزية لا تؤخذ على النساء ويجازن تقديمها على

ولا اكثر منه ولصبت لذي نصاب الاصل في هذا ان المال لك

سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد

السبب صح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد الصاب صبح الاداء

قبل الحول وكذا اذا كان له نصاب احد كعق درهم مثلاً فتؤدى

لاكثر من نصابه احد جارحة اذا ملك الاكثر بعد الاداء

اجزاء ما ادى من قبل امان لم يملك نصاباً اصلاً لوجوب

الاداء وهو للذبح مشرون منقلاً للفضة ما ادرهم كل

عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن ستة

وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة

Handwritten marginal notes in the right margin, providing detailed commentary on the main text regarding the conditions of zakat and the weight of the dirham.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the discussion on zakat and its application to various assets.

Handwritten marginal notes in the top-left margin, discussing the legal basis and conditions for the payment of zakat.

Handwritten marginal notes in the bottom-left margin, detailing the specific rules and exceptions related to the zakat obligation.

Handwritten marginal notes in the left margin, providing further clarification and examples related to the zakat text.

كتاب الزكاة...  
 في بيان ما يشترط في النصاب...  
 وبيان ما يشترط في الحول...  
 وبيان ما يشترط في الكفاية...  
 وبيان ما يشترط في التملك...  
 وبيان ما يشترط في السيادة...  
 وبيان ما يشترط في الوجود...  
 وبيان ما يشترط في الاستقلال...  
 وبيان ما يشترط في الوجود...  
 وبيان ما يشترط في الاستقلال...

في بيان ما يشترط في النصاب...  
 وبيان ما يشترط في الحول...  
 وبيان ما يشترط في الكفاية...  
 وبيان ما يشترط في التملك...  
 وبيان ما يشترط في السيادة...  
 وبيان ما يشترط في الوجود...  
 وبيان ما يشترط في الاستقلال...

**المجلد الاول**  
**كتاب الزكاة**  
 ٢٠٠

اجزاء من الاجزاء التي يكون الثقل عشرة منها اي يكون الدرهم  
 نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن  
 سبعة مثاقيل والثلث عشر مثقال فيكون عشرة دراهم  
 عشر مثاقيل والقيروا خمس شعيرات وفي معمله ويتبرك  
 وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوم بالانفج  
 للفقراء ربع عشر ان كان التقويم بالدرهم انفع للفقير  
 قوم عرض التجارة بالدرهم وان كان بالدينار انفع قومت  
 بهاتين في كل خمس زادة على النصاب بحسبه اعلم ان الرقبة  
 لا تجب في الكسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب  
 فاذا زاد على ما نتي درهما ربحون درهما زاد في  
 الرقبة درهما واذا زاد ثمانون درهما زاد درهمان  
 ولا شيء في الاقل وورق غلب فضته فضة وما غلب  
 غشاه يقوم ونقصان النصاب في الحول هذا امر  
 لو كان له في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في  
 اثناء الحول ثم تم في اخر الحول تجب الزكاة

كتاب الزكاة...  
 في بيان ما يشترط في النصاب...  
 وبيان ما يشترط في الحول...  
 وبيان ما يشترط في الكفاية...  
 وبيان ما يشترط في التملك...  
 وبيان ما يشترط في السيادة...  
 وبيان ما يشترط في الوجود...  
 وبيان ما يشترط في الاستقلال...

ويضم للذهب الى الفضة والعروض اليها بالقيمة هذا عند

اي عروض التجارة ١٢٤

ابن حنيفة <sup>١٢٤</sup> واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة

بالاجزاء حتى لو كان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها

يوصف نصاب الذهب ١٢٤

عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما واما اذا كان له

لو وجد نصاب الدار ١٢٤

عشرة دنانير ومائة درهم تجب باتفاقهما <sup>١٢٤</sup> واما عندهما

اي بين عشرة ١٢٤

يوصف نصاب الفضة ١٢٤

فلا يضم بالاجزاء واما عند ابن حنيفة فمائة درهم ان كان

قيمه عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذا الوجود

اي عشرة ١٢٤ اي بزيادة عشرة ١٢٤

نصاب الذهب من حيث القيمة فتجب الزكاة وان كانت

اقل فتكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم

عشرة فتجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة

اي عشرة ١٢٤

### باب التمسك

هو من نصب على الطريق لاختلاف صدقة التجار وصدق مع المدين

من اذنتهم تمام الحول والفرع عن الدين او ادم على اذنته الى فقير

في مصرفي غير السوائم حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في مصرفي السوائم

لا يصدق اذ ليس له في السوائم الاداء الى الفقير بل يأخذ

هذا الزكاة في تصحيح السوائم ١٢٤ عمدة الرعاية في كل شرح الوفاق كقولهم كذا

### باب العاشر

هذا الزكاة في تصحيح السوائم ١٢٤ عمدة الرعاية في كل شرح الوفاق كقولهم كذا

هذا الزكاة في تصحيح السوائم ١٢٤ عمدة الرعاية في كل شرح الوفاق كقولهم كذا

هذا الزكاة في تصحيح السوائم ١٢٤ عمدة الرعاية في كل شرح الوفاق كقولهم كذا

هذا الزكاة في تصحيح السوائم ١٢٤ عمدة الرعاية في كل شرح الوفاق كقولهم كذا

هذا الزكاة في تصحيح السوائم ١٢٤ عمدة الرعاية في كل شرح الوفاق كقولهم كذا

هذا الزكاة في تصحيح السوائم ١٢٤ عمدة الرعاية في كل شرح الوفاق كقولهم كذا

منه السلطان ويصرفه الوصية فيه اربع عشرة اخوان وحيد في السنة  
 اي اذا ادعى اداءه الى عشرة اخرو والحال ان عشرة اخرو موجود  
 في هذه السنة بلا اخراج البراءة اي لا يشترط ان يخرج  
 البراءة من الاخير بل يصدق مع اليمين وما صدق فيه المسلم  
 صدق فيه الذمي لا الحرب الا في قوله لا مته هي ام ولدي  
 اي اذا ادعى الحربى ان هذه الامة ام ولدي يصدق  
 ولا ياخذ منه شيئا واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي  
 ضعفة ومن الحربى العشر ان يبلغ ما له نصابا ولم يعلم قدر  
 ما اخذ منا اي ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا امر  
 تاجرنا عليهم وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا اي  
 ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ من  
 الحربى مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا  
 كل موالتنا فعاشرنا لا ياخذ كل موالت الحربى للمار ولا من قليله  
 وان اقر بباقي النصاب في بيتا القليل لا يبيع النصاب ولا ياخذ  
 شيئا منه ان لم ياخذوا شيئا منا الصمير في لم ياخذوا

منه السلطان ويصرفه الوصية فيه اربع عشرة اخوان وحيد في السنة  
 اي اذا ادعى اداءه الى عشرة اخرو والحال ان عشرة اخرو موجود  
 في هذه السنة بلا اخراج البراءة اي لا يشترط ان يخرج  
 البراءة من الاخير بل يصدق مع اليمين وما صدق فيه المسلم  
 صدق فيه الذمي لا الحربى الا في قوله لا مته هي ام ولدي  
 اي اذا ادعى الحربى ان هذه الامة ام ولدي يصدق  
 ولا ياخذ منه شيئا واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي  
 ضعفة ومن الحربى العشر ان يبلغ ما له نصابا ولم يعلم قدر  
 ما اخذ منا اي ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا امر  
 تاجرنا عليهم وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا اي  
 ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ من  
 الحربى مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا  
 كل موالتنا فعاشرنا لا ياخذ كل موالت الحربى للمار ولا من قليله  
 وان اقر بباقي النصاب في بيتا القليل لا يبيع النصاب ولا ياخذ  
 شيئا منه ان لم ياخذوا شيئا منا الصمير في لم ياخذوا

شرح الوفاة لمحمد بن محمد  
 شرح الوفاة لمحمد بن محمد  
 شرح الوفاة لمحمد بن محمد

منه السلطان ويصرفه الوصية فيه اربع عشرة اخوان وحيد في السنة  
 اي اذا ادعى اداءه الى عشرة اخرو والحال ان عشرة اخرو موجود  
 في هذه السنة بلا اخراج البراءة اي لا يشترط ان يخرج  
 البراءة من الاخير بل يصدق مع اليمين وما صدق فيه المسلم  
 صدق فيه الذمي لا الحربى الا في قوله لا مته هي ام ولدي  
 اي اذا ادعى الحربى ان هذه الامة ام ولدي يصدق  
 ولا ياخذ منه شيئا واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي  
 ضعفة ومن الحربى العشر ان يبلغ ما له نصابا ولم يعلم قدر  
 ما اخذ منا اي ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا امر  
 تاجرنا عليهم وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا اي  
 ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ من  
 الحربى مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا  
 كل موالتنا فعاشرنا لا ياخذ كل موالت الحربى للمار ولا من قليله  
 وان اقر بباقي النصاب في بيتا القليل لا يبيع النصاب ولا ياخذ  
 شيئا منه ان لم ياخذوا شيئا منا الصمير في لم ياخذوا

باب العاشر

منه السلطان ويصرفه الوصية فيه اربع عشرة اخوان وحيد في السنة  
 اي اذا ادعى اداءه الى عشرة اخرو والحال ان عشرة اخرو موجود  
 في هذه السنة بلا اخراج البراءة اي لا يشترط ان يخرج  
 البراءة من الاخير بل يصدق مع اليمين وما صدق فيه المسلم  
 صدق فيه الذمي لا الحربى الا في قوله لا مته هي ام ولدي  
 اي اذا ادعى الحربى ان هذه الامة ام ولدي يصدق  
 ولا ياخذ منه شيئا واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي  
 ضعفة ومن الحربى العشر ان يبلغ ما له نصابا ولم يعلم قدر  
 ما اخذ منا اي ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا امر  
 تاجرنا عليهم وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا اي  
 ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ من  
 الحربى مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا  
 كل موالتنا فعاشرنا لا ياخذ كل موالت الحربى للمار ولا من قليله  
 وان اقر بباقي النصاب في بيتا القليل لا يبيع النصاب ولا ياخذ  
 شيئا منه ان لم ياخذوا شيئا منا الصمير في لم ياخذوا

راجع الى اصل الحرب وان لو يذبح هذا اللفظ ولو عشرين ثم مر  
 قبل الحول ان جاء من دارة عشرين ثانياً ولا فلا اي ان اخذ  
 من الحرب العشر ثم قبل الحول ان كان في اربعة الثانية جاء  
 من دارة عشرين ثانياً وان كان راجعاً من دارنا الى اربعة لا يوحى  
 منه شيء وعشر حوزي لا خنزيرة مريها اربعة هذا  
 عند ابى حنيفة واما عند الشافعي لا يعشرها وعند زفر  
 يعشر كل واحد عند ابى يوسف ان مريها عشرها فاجعل الخنزير  
 تبعاً للخنزير وان مريها الحوزة مريها عشرها وان مريها الخنزير منفرداً  
 لا والفرق عند ثمان الخنزير من ذوات القيمة فاخذ قيمة كاخذه  
 والخنزير من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذه  
 العين ولا بضاعة ولا مضاربة اي ان من المضار ومجال  
 المضاربة لا يوحى منه شيء وكسب ما دون الاعنود مديون  
 معه مولاة اي ان مريها ما دون فان كان مديوناً لا يوحى  
 منه شيء وان لم يكن مديوناً فكبسه ملك مولاة فان كان المولى  
 معه توخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا توخذ  
 لوجود الملك مع الكتاب ٦١٢

منه شيء وعشر حوزي لا خنزيرة مريها اربعة هذا  
 عند ابى حنيفة واما عند الشافعي لا يعشرها وعند زفر  
 يعشر كل واحد عند ابى يوسف ان مريها عشرها فاجعل الخنزير  
 تبعاً للخنزير وان مريها الحوزة مريها عشرها وان مريها الخنزير منفرداً  
 لا والفرق عند ثمان الخنزير من ذوات القيمة فاخذ قيمة كاخذه  
 والخنزير من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذه  
 العين ولا بضاعة ولا مضاربة اي ان من المضار ومجال  
 المضاربة لا يوحى منه شيء وكسب ما دون الاعنود مديون  
 معه مولاة اي ان مريها ما دون فان كان مديوناً لا يوحى  
 منه شيء وان لم يكن مديوناً فكبسه ملك مولاة فان كان المولى  
 معه توخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا توخذ  
 لوجود الملك مع الكتاب ٦١٢

منه شيء وعشر حوزي لا خنزيرة مريها اربعة هذا  
 عند ابى حنيفة واما عند الشافعي لا يعشرها وعند زفر  
 يعشر كل واحد عند ابى يوسف ان مريها عشرها فاجعل الخنزير  
 تبعاً للخنزير وان مريها الحوزة مريها عشرها وان مريها الخنزير منفرداً  
 لا والفرق عند ثمان الخنزير من ذوات القيمة فاخذ قيمة كاخذه  
 والخنزير من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذه  
 العين ولا بضاعة ولا مضاربة اي ان من المضار ومجال  
 المضاربة لا يوحى منه شيء وكسب ما دون الاعنود مديون  
 معه مولاة اي ان مريها ما دون فان كان مديوناً لا يوحى  
 منه شيء وان لم يكن مديوناً فكبسه ملك مولاة فان كان المولى  
 معه توخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا توخذ  
 لوجود الملك مع الكتاب ٦١٢





صحراء دار الحرب كله لستين من وجده اى اذا دخل تاجرنا  
غير لقوله كان ٢١٢ سنة لما قبله ٢١٢

دار الحرب بائمان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان  
له دار الحرب ٢١٢

وجد في دار منهار ذرة الى مال كها وان وجد ركاز متاعهم  
٢١٢

في ارض منها لم تملك خمس و باقية كل  
٢١٢

باب زكاة الخراج

في غسل ارض عشرية او جبل و قمره و ما خرج من الارض و

ان لم يبلغ خمسة اوسق ولو بيق سنة و سقاه سبخ او مطبخ  
اى الخراج ٢١٢

عشر مبتدأ و قوله في غسل ارض خيرة و هذا عند ابى حنيفة  
٢١٢

واما عندنا و عند الشافعى ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة  
٢١٢

والوسق ستون صاعا و الصاع ثمانية ارطال و ايضا ليس عندهم  
٢١٢

في الخضراوات صدقة ولا فيما لم يبق سنة صدقة و اعلون  
٢١٢

عند ابى حنيفة و يجب في الخضراوات صدقة يؤديها المالك  
٢١٢

الى الفقير لانه ياخذها السلطان هكذا في الامتياز  
٢١٢

قوله لستين من وجده اى اذا دخل تاجرنا  
غير لقوله كان ٢١٢ سنة لما قبله ٢١٢

قوله بائمان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان  
له دار الحرب ٢١٢

من الموضع من وجده اى اذا دخل تاجرنا غير لقوله كان ٢١٢ سنة لما قبله ٢١٢

قوله لستين من وجده اى اذا دخل تاجرنا غير لقوله كان ٢١٢ سنة لما قبله ٢١٢

قوله لستين من وجده اى اذا دخل تاجرنا غير لقوله كان ٢١٢ سنة لما قبله ٢١٢















فان كان من احد الثمنين او السوا ثم اوصال التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يجز عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمة ما تبلغ النصاب تجب به صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة و به تحرم الصدقة اي في هذا النصاب نصا بحومان الزكوة ولا يستقط فيه التمايز بخلاف نصاب وجوب الزكوة لنفسه وطفله فقيرا او خادما له ملكا ولو مدبرا او ام وولدا او كافرا لا الزوجة وولدا الكبير وطفله الغنبل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبيده له ابق الا بعد عودة ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما هذا عند ابى حنيفة ر

المجلد الاول ٢٣٢  
 كتاب الزكوة  
 فان كان من احد الثمنين او السوا ثم اوصال التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يجز عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمة ما تبلغ النصاب تجب به صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة و به تحرم الصدقة اي في هذا النصاب نصا بحومان الزكوة ولا يستقط فيه التمايز بخلاف نصاب وجوب الزكوة لنفسه وطفله فقيرا او خادما له ملكا ولو مدبرا او ام وولدا او كافرا لا الزوجة وولدا الكبير وطفله الغنبل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبيده له ابق الا بعد عودة ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما هذا عند ابى حنيفة ر  
 اما عندهما فتجب عليهما ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطوع فخر الفطر تجب لمن اسلم او ولد قبله لو قبل الطلوع صدقة عند او اما عند الشافعي فتجب بغروب الشمس ليلة العيد من اسلم في الليلة او ولد فيها لا تجب عنده الا من مات في ليلة خلاف الشافعي فان تجب لانه ادرك وقت الغروب واسلم او ولد بعد اى بعد طلوع الفجر فان

فان كان من احد الثمنين او السوا ثم اوصال التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يجز عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمة ما تبلغ النصاب تجب به صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة و به تحرم الصدقة اي في هذا النصاب نصا بحومان الزكوة ولا يستقط فيه التمايز بخلاف نصاب وجوب الزكوة لنفسه وطفله فقيرا او خادما له ملكا ولو مدبرا او ام وولدا او كافرا لا الزوجة وولدا الكبير وطفله الغنبل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبيده له ابق الا بعد عودة ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما هذا عند ابى حنيفة ر  
 اما عندهما فتجب عليهما ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطوع فخر الفطر تجب لمن اسلم او ولد قبله لو قبل الطلوع صدقة عند او اما عند الشافعي فتجب بغروب الشمس ليلة العيد من اسلم في الليلة او ولد فيها لا تجب عنده الا من مات في ليلة خلاف الشافعي فان تجب لانه ادرك وقت الغروب واسلم او ولد بعد اى بعد طلوع الفجر فان

فان كان من احد الثمنين او السوا ثم اوصال التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يجز عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمة ما تبلغ النصاب تجب به صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة و به تحرم الصدقة اي في هذا النصاب نصا بحومان الزكوة ولا يستقط فيه التمايز بخلاف نصاب وجوب الزكوة لنفسه وطفله فقيرا او خادما له ملكا ولو مدبرا او ام وولدا او كافرا لا الزوجة وولدا الكبير وطفله الغنبل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبيده له ابق الا بعد عودة ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما هذا عند ابى حنيفة ر





قوله مطلق قال الرجوع...  
 ينسخ مطلق الصوم...  
 الفضا مطلق الصوم...  
 المصنف...  
 المصنف...  
 المصنف...

الحمد الاول ٢٣٥ كتاب الصوم

او مقيا صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا يصح اداء  
 رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي ونية نفل  
 وبنية مطلقه وبنية واجب اخرا لا في سفر او مرض  
 وكذا النفل والنذر المبعين الا في الاخير اي حكم  
 النفل والنذر المبعين حكم اداء رمضان الا في الاخير  
 وهو الواجب الاخر والنفل بنيته وبنية مطلقه قبل  
 الزوال لا بعده وشرط للتضاء والكفارة والندم  
 المطلق التبييت والتعيين المراد بالتبييت ان ينوي  
 من الليل وان غم ليلة الشك اي ليلة الثلثين من شعبان  
 لا يصام الا نفلا ولو صامه واجب اخر كرهه ويقع عنه  
 في الاصح اي يقع عن الواجب الاخر في الاصح وقبل يقع تطوعا  
 لان غيره منه في غيره فلا يتادي به الواجب ان يظهر مضائته  
 والا فعنه اي عن رمضان فان صوم رمضان يتادي بنية  
 واجبا خرو التفلفية اي في يوم الشك احب اجماعا ان  
 وافق صوما يعتاده ولا يصوم الخواص كالمفتي والقاضي

اليعنى الذي يصوم في يوم الاثنين...  
 فاقاب الصوم...  
 يكون ذلك...  
 رمضان...  
 في مثل هذه...  
 الايضاح...  
 فاقاب الصوم...  
 في مثل هذه...  
 الايضاح...  
 بيان الصوم  
 في مثل هذه...  
 الايضاح...  
 بيان الصوم  
 في مثل هذه...  
 الايضاح...

والا فغيب...  
 في مثل هذه...  
 الايضاح...  
 بيان الصوم  
 في مثل هذه...  
 الايضاح...



بعدم توأطهم على الكذب وبعد صوم تلتين يومين ما

يقول عدلين حل الفطر ويقول عدل اي ان شهده واحد

عدلا بهلال رمضان وفي السماء علة فصا موالتين

يوما لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلاف

لمحمد فان الفطر عنده يثبت بتعنة الصوم وكه من شئ يثبت

ضمنا ولا يثبت قصدا ولا يثبت كالفطر اي في الاحكام المذكورة

باب موجب لافساد

بفتح الجيد اي ما يوجب افسادا كالقضاء والكفارة من جامع او

جمع في احد السبيلين او اكل وشرب عذاء او دواء عمد

او احتجم فظن انه فطره فاكل عمد قضه وكفر كالمظاهر اي كفارة

مثل كفارة الظهار وهو اي التكفير بافساد صوم رمضان لا غير اي

بافساد اداء صوم رمضان عمد وان افطر خطأ وهو ان يكون ذكرا للصوم

وافطر من غير قصد كما اذا مضض فاحذر الماء في حائضه او اجف

او استعطى اي صب الماء في لانه فوصل في حبيبة الالفه او قطر

في اذنه او دوى جائفه او امه فوصل الى جوفه او دناها بجائفه

Vertical marginal notes on the left side of the page, containing various annotations and commentary.

Vertical marginal notes in the middle section, providing further details and explanations.

Bottom marginal notes, including additional text and possibly a signature or date.

**الصلوة**  
 صلاة العبد على ربه وكرامته  
 والثناء والتعظيم والتقدير  
 والاعتراف بالعبودية له تعالى  
 والطلب للاستعانة به في كل  
 شأن من شانه ونسبها لطلب  
 له قولها استسقاء بنو ابي بكر  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان من صلى علي في شهر رمضان  
 لم يمض به شهر الا كفره  
 او اجتمع له من الخير ما  
 يعجز عنه النعمان  
**العقوبات**  
 عقوبات التي هي المصائب  
 التي توافر على العبد  
 لثقل ذنوبه او لفساد  
 قلبه او لغير ذلك  
 من احوال التي توجب  
 له عقابا من الله  
 تعالى او من الناس  
 او من الحيوان  
 او من الارض  
 او من السماء  
**الصلوات**  
 صلوات هي الدعوات  
 التي ترفع بها  
 العبد الي الله  
 تعالى في كل شأن  
 من شانه  
 والصلوات هي  
 الدعوات التي ترفع  
 بها العبد الي الله  
 تعالى في كل شأن  
 من شانه  
 والصلوات هي  
 الدعوات التي ترفع  
 بها العبد الي الله  
 تعالى في كل شأن  
 من شانه

...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...  
 ...

**الكتاب الثاني**

...  
 ...

...  
 ...

...  
 ...

...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

عند ابى يوسف الكثير من الفم وعند محمد بن يعقوب الصنع  
 اى الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل  
 لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابى يوسف  
 خلافا ليعقوب وفي عود الكثير يفسد عند ابى يوسف  
 لا عند محمد وكراهة الذوق ومضع شئ لا طعام الصبي ضرورة  
 والقبلة ان لم يامن لا الكحل ودرن الشارب والسوي الك  
 ولو عشيا احتراز عن قول الشافعي اذ عنده يدم عشيا لانه  
 يزول الخوف ويشخ فان جرح عن الصوم يفسد ويطلع لكل يوم  
 مسكينا كالفطرة ويقضى ان قدر وحامل او مريض خافت على  
 نفسها او ولدها او مريض خافت زيادة مرضه والمسافر افطروا  
 وقضوا بلا فدية قبل حل الافطار مخض مريضه لجره بنفسها  
 للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليه الارضاع اقول  
 لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد  
 الاجارة لو كان قبل مضاها يحل لها الا فلياركن  
 لو لم يكن قبل رمضان بل تجوز نفسها في رمضان

الكتاب الصوم

المجلد الاول

الكتاب الصوم  
 المجلد الاول  
 ٢٣٥

عند ابى يوسف الكثير من الفم وعند محمد بن يعقوب الصنع  
 اى الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل  
 لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابى يوسف  
 خلافا ليعقوب وفي عود الكثير يفسد عند ابى يوسف  
 لا عند محمد وكراهة الذوق ومضع شئ لا طعام الصبي ضرورة  
 والقبلة ان لم يامن لا الكحل ودرن الشارب والسوي الك  
 ولو عشيا احتراز عن قول الشافعي اذ عنده يدم عشيا لانه  
 يزول الخوف ويشخ فان جرح عن الصوم يفسد ويطلع لكل يوم  
 مسكينا كالفطرة ويقضى ان قدر وحامل او مريض خافت على  
 نفسها او ولدها او مريض خافت زيادة مرضه والمسافر افطروا  
 وقضوا بلا فدية قبل حل الافطار مخض مريضه لجره بنفسها  
 للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليه الارضاع اقول  
 لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد  
 الاجارة لو كان قبل مضاها يحل لها الا فلياركن  
 لو لم يكن قبل رمضان بل تجوز نفسها في رمضان

عند ابى يوسف الكثير من الفم وعند محمد بن يعقوب الصنع  
 اى الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل  
 لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابى يوسف  
 خلافا ليعقوب وفي عود الكثير يفسد عند ابى يوسف  
 لا عند محمد وكراهة الذوق ومضع شئ لا طعام الصبي ضرورة  
 والقبلة ان لم يامن لا الكحل ودرن الشارب والسوي الك  
 ولو عشيا احتراز عن قول الشافعي اذ عنده يدم عشيا لانه  
 يزول الخوف ويشخ فان جرح عن الصوم يفسد ويطلع لكل يوم  
 مسكينا كالفطرة ويقضى ان قدر وحامل او مريض خافت على  
 نفسها او ولدها او مريض خافت زيادة مرضه والمسافر افطروا  
 وقضوا بلا فدية قبل حل الافطار مخض مريضه لجره بنفسها  
 للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليه الارضاع اقول  
 لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد  
 الاجارة لو كان قبل مضاها يحل لها الا فلياركن  
 لو لم يكن قبل رمضان بل تجوز نفسها في رمضان



من أوردنا على ذلك ما وجدنا في بعض النسخ من أن الصوم في رمضان واجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم في كل سنة إلا في المرض والحمل والنفاس والسنن والجمعة والعيد والاحتساب والجمعة والعيد والاحتساب والجمعة والعيد والاحتساب

الجمعة والعيد والاحتساب والجمعة والعيد والاحتساب والجمعة والعيد والاحتساب والجمعة والعيد والاحتساب والجمعة والعيد والاحتساب والجمعة والعيد والاحتساب

المجلد الأول ٢٣٠ كتاب الصوم

ينبغي ان لا يحمل لها الاطوار اذ لا يجب عليها الاجارة  
 الا اذا دعت الضرورة اليها اما الولادة فلا يحمل لها الاطوار  
 الا اذا تعينت فيمنه يجب عليها الاضباع فيحملها الاطفال  
 وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان مات في سفره  
 او مرضه اي لا تجب الفدية وان صح او اقام ثم مات فقد  
 عنه ووليّه بقدر ما فات عنه ان عاش بعده بقدره  
 ولا يفقد بها اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتت  
 عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح  
 بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام  
 بشرط ما لا يبصاء ويصح من الثلث وفدية لكل صلوة كصوم  
 يوم وهو صح وعند البعض فدية صلوة يوم واحد كفدية  
 صوم يوم واحد ويقضى رمضان وصلا وفضلا فان جاء  
 اخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية وعند الشافعي  
 تجب الفدية ولا يصوم ولا يصلي عنه ووليّه ويلزم  
 صوم نقل شيء فيه اداء وقضاء اي يجب عليه

المجلد الثاني ٢٣١ كتاب الصوم

من أوردنا على ذلك ما وجدنا في بعض النسخ من أن الصوم في رمضان واجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم في كل سنة إلا في المرض والحمل والنفاس والسنن والجمعة والعيد والاحتساب والجمعة والعيد والاحتساب

المجلد الاول

٢٣١

كتاب الصوم

اتمامه فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية وهي  
 خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلاثة ايام بعده  
 ولا يفطر بلا عذر في رواية اى اذا شرع في صوم التطوع  
 لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال للعمل وفي رواية اخرى  
 يجوز لان القضاء خلفه ويساح بعذر مسافة هذا  
 المحكم يشغل المضيف والضيف وميسرة نعمة يومه  
 صبي بلغ وكافر اسلام وحائض طهرت ومساكين  
 ولا يقضى الا وكان يومهما وان اكلفه بعد نية اى اذا حث  
 هذه الامور في فاد رمضان يجب الامساك بنية اليوم المحرم  
 رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي يبلغ والكافر الذي اسلم  
 لعدم الاهلية في اول ليوم فلم يجب لاداء فلا يجب القضاء  
 وان كان البالغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم كلاً  
 نوي المسافر الفطر ثم قدم فنوي الصوم في وقتها صح وفي رمضان  
 يجب عليه الضمير في وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى  
 الصوم كما يجب الانعام على مقيد سافر في يوم منه

قوله تعالى انما افطره الله تعالى  
 قوله تعالى انما افطره الله تعالى  
 قوله تعالى انما افطره الله تعالى  
 قوله تعالى انما افطره الله تعالى  
 قوله تعالى انما افطره الله تعالى

انما افطره الله تعالى  
 قوله تعالى انما افطره الله تعالى  
 قوله تعالى انما افطره الله تعالى  
 قوله تعالى انما افطره الله تعالى  
 قوله تعالى انما افطره الله تعالى

لا يجوز الافطار

قوله تعالى انما افطره الله تعالى  
 قوله تعالى انما افطره الله تعالى  
 قوله تعالى انما افطره الله تعالى  
 قوله تعالى انما افطره الله تعالى  
 قوله تعالى انما افطره الله تعالى

قوله تعالى انما افطره الله تعالى  
 قوله تعالى انما افطره الله تعالى  
 قوله تعالى انما افطره الله تعالى  
 قوله تعالى انما افطره الله تعالى  
 قوله تعالى انما افطره الله تعالى

كتاب الصوم  
المجلد الاول  
الجزء الثاني  
الكتاب الثاني  
الجزء الثاني  
الكتاب الثاني  
الجزء الثاني

لو كان صومك في يوم من الايام...  
فانما هو الصوم...  
والمستغرق...  
فانما هو الصوم...  
والمستغرق...  
فانما هو الصوم...  
والمستغرق...

المجلد الاول  
الجزء الثاني  
الكتاب الثاني  
الجزء الثاني  
الكتاب الثاني  
الجزء الثاني

لكن لو افطرت كما في يومها احى في قدوم المسافر وسفر المقيم  
وقضى اياما ما اعنى عليه فيما الاياما حدث فيه اوفى ليلته لانه اذا  
انحى اياما لم يوجد منه النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول  
فالظاهر انه ذرئ من الصوم فيه اقول هذا اذا لم يتذكر انه اذ  
ام لا اما ان اعلم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ين  
فلا شك في عدم الصحة ولو جرح كله لم يقض ان افاق بعضه  
ما مضى سواء بلغ مجنوننا او عاقلا تخرج في ظاهر الرواية الجنون  
اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق لابل  
يجب عليه القضاء ولا فرق في هدايين ما اذا بلغ مجنوننا او بلغ  
عاقلا تخرج وعند محمد اذا بلغ مجنوننا لا يجب عليه الصوم مع  
انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبي لم يجب الصوم  
وهذا الجنون يكون مانعا للصوم فيكفي لمنع الجنون الضعيف وهو  
غير المستغرق اما اذا جرح البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون  
مجنوننا قويا وهو المستغرق نذرا يصوم نوحى العيد ايام التشريق او يوم  
السنه واكثر هذه الايام وقضاها ولا عهده اذ اخرج من ارضه او ايدى النذ

المجلد الاول  
الجزء الثاني  
الكتاب الثاني  
الجزء الثاني  
الكتاب الثاني  
الجزء الثاني



هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالواجب  
اللازم كما ان شراء العريب شراء بصيغته متى بموجبه فيصير  
ان اليمين لو كانت موجبه لثبت بلائيه كسواء القريب بل هي مع  
جوازى فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما  
في الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت  
بإرادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت  
النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا  
نوى اذنه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان  
هذا امر لا يدخل فيه نقضاء القاضى المعنى المجازى يثبت  
بإرادته فلا جمع بينهما في الارادة وتفرق صوم الستة  
في شوال ابعث عن الكراهة والتشبه بالنصارى

هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالواجب  
اللازم كما ان شراء العريب شراء بصيغته متى بموجبه فيصير  
ان اليمين لو كانت موجبه لثبت بلائيه كسواء القريب بل هي مع  
جوازى فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما  
في الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت  
بإرادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت  
النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا  
نوى اذنه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان  
هذا امر لا يدخل فيه نقضاء القاضى المعنى المجازى يثبت  
بإرادته فلا جمع بينهما في الارادة وتفرق صوم الستة  
في شوال ابعث عن الكراهة والتشبه بالنصارى

المجلد الاول

٢٢٢

الحجاب الصوم

بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالواجب  
اللازم كما ان شراء العريب شراء بصيغته متى بموجبه فيصير  
ان اليمين لو كانت موجبه لثبت بلائيه كسواء القريب بل هي مع  
جوازى فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما  
في الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت  
بإرادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت  
النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا  
نوى اذنه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان  
هذا امر لا يدخل فيه نقضاء القاضى المعنى المجازى يثبت  
بإرادته فلا جمع بينهما في الارادة وتفرق صوم الستة  
في شوال ابعث عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله  
يوم فقط من قطعة فيه اى اذا شرع في الاعتكاف فقطعه  
قبل تمام يوم وليمة فعلية القنات لا اقل الحرك فان اقله

هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالواجب  
اللازم كما ان شراء العريب شراء بصيغته متى بموجبه فيصير  
ان اليمين لو كانت موجبه لثبت بلائيه كسواء القريب بل هي مع  
جوازى فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما  
في الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت  
بإرادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت  
النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا  
نوى اذنه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان  
هذا امر لا يدخل فيه نقضاء القاضى المعنى المجازى يثبت  
بإرادته فلا جمع بينهما في الارادة وتفرق صوم الستة  
في شوال ابعث عن الكراهة والتشبه بالنصارى

قوله  
الاجتهاد انسان  
كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
الاجتهاد انسان  
كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
الاجتهاد انسان  
كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم

المجلد الاول ٢٢٥ كتاب الصوم

ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه الحاجة الانسان

او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه وقتا  
اي الصلوة جسته ان لم تكن تفعل في سبوعه ٢١٢

يدركها ويصل السنن على خلاف وهو ان يصل قبلها اربعا

وفي رواية ستاركتين تحية واربعاسنة وبعدها اربعا عند

ابي حنيفة وستاعدهما ولا يقصد مكنته اكثر منه فلو خرج

ساعة بلا عنفسد وياكل ويشرب ينام ويبيع ويشترى

فيه بلا احضار مبيع لا غير الا لا يفعل غير المعتكف هذه

الافعال في المسجد ولا يصمت ولا يتكلم ولا يجير ويطلبه الوطء

ولوليل او ناسيا او طيه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل

والافلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه

بليا لهما ولا بلا شرطه وفي يومين بليته ما وصح نية التخصاصة

كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة يكفر بها حلة لكن اطلق عليه

لفظ الوجوب وارا د بها الفريضة حيث قال

يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له ان

الاجتهاد انسان  
كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
الاجتهاد انسان  
كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
الاجتهاد انسان  
كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
الاجتهاد انسان  
كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم

الاجتهاد انسان  
كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
الاجتهاد انسان  
كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
الاجتهاد انسان  
كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
الاجتهاد انسان  
كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم

الاجتهاد انسان  
كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
الاجتهاد انسان  
كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
الاجتهاد انسان  
كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم

فصل في ما كان عليه الفوت  
 في قوله لا عين  
 عود لا مع  
 وبين مكة مسيرة  
 ابي يوسف  
 ان هذا الخلاف  
 ابي يوسف  
 المطلق لا يوجب  
 سبتاً فقال ابو يوسف  
 حتى اذا اتى به بعد  
 محمد وجوبه على  
 لو لم يرد في العام  
 يكون اداء اتفاقاً  
 اتفاقاً فثمة الخلاف  
 يا شتم بالتأخير  
 لمحمد رفلوا احرم  
 ان هذا الخلاف  
 ابي يوسف  
 المطلق لا يوجب  
 سبتاً فقال ابو يوسف  
 حتى اذا اتى به بعد  
 محمد وجوبه على  
 لو لم يرد في العام  
 يكون اداء اتفاقاً  
 اتفاقاً فثمة الخلاف  
 يا شتم بالتأخير  
 لمحمد رفلوا احرم

فصل في ما كان عليه الفوت  
 في قوله لا عين  
 عود لا مع  
 وبين مكة مسيرة  
 ابي يوسف  
 ان هذا الخلاف  
 ابي يوسف  
 المطلق لا يوجب  
 سبتاً فقال ابو يوسف  
 حتى اذا اتى به بعد  
 محمد وجوبه على  
 لو لم يرد في العام  
 يكون اداء اتفاقاً  
 اتفاقاً فثمة الخلاف  
 يا شتم بالتأخير  
 لمحمد رفلوا احرم

المجلد الاول  
 ٢٢٦  
 كتاب  
 وراحة فضا عملاً بد منه وعن نفقه عياله لا عين  
 عود لا مع اسن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينهما  
 وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور هذا عند  
 ابي يوسف واما عند محمد ففعل التراخي فرع بعض المتأخرين  
 ان هذا الخلاف بينهما مبنى على ان الامر المطلق عند  
 ابي يوسف للفوت وعند محمد لا وهذا غير صحيح لان الامر  
 المطلق لا يوجب الفور باتفاق بينهما فمسألة الحج مسألة  
 سبتاً فقال ابو يوسف وجوبه بالفوت احتراز عن الفوت  
 حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عند وعند  
 محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى  
 لو لم يرد في العام الاول وادى في الثاني والثالث  
 يكون اداء اتفاقاً ولو لم يرد في الثالث ادى في الثاني  
 اتفاقاً فثمة الخلاف انه ان اداء بعد العام الاول  
 يا شتم بالتأخير عند ابي يوسف رحمه الله خلافاً  
 لمحمد رفلوا احرم صبه فبلغ او عبد فعتق فخصه

فصل في ما كان عليه الفوت  
 في قوله لا عين  
 عود لا مع  
 وبين مكة مسيرة  
 ابي يوسف  
 ان هذا الخلاف  
 ابي يوسف  
 المطلق لا يوجب  
 سبتاً فقال ابو يوسف  
 حتى اذا اتى به بعد  
 محمد وجوبه على  
 لو لم يرد في العام  
 يكون اداء اتفاقاً  
 اتفاقاً فثمة الخلاف  
 يا شتم بالتأخير  
 لمحمد رفلوا احرم

بيان  
 في قوله لا عين  
 عود لا مع  
 وبين مكة مسيرة  
 ابي يوسف  
 ان هذا الخلاف  
 ابي يوسف  
 المطلق لا يوجب  
 سبتاً فقال ابو يوسف  
 حتى اذا اتى به بعد  
 محمد وجوبه على  
 لو لم يرد في العام  
 يكون اداء اتفاقاً  
 اتفاقاً فثمة الخلاف  
 يا شتم بالتأخير  
 لمحمد رفلوا احرم

لو يعدم فرضه فلو وجد الصبي احرامه الفرض ثم وقف  
لعله كل منها ٦١٢ ماض من التمهيد ٦١٢

جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبي لو يكن لازما  
لعله من الفرض ٦١٢

لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج  
لعله مطلقا بالناسخ ٦١٢

عنه بالشرع في غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف  
لعله

الزيارة وواجبه ووقف جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة  
لعله بعد الطواف ٦١٢

وشري الحجار وطواف الصخر للافاقي واحلق وغيرها سنن واداب  
لعله

واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكراهة احرامه له قبل  
لعله

والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا وقوف لها وجازت في كل  
لعله سنة موكدة ٦١٢

السنة وكراهت في يوم عرفه اربعة بعد ها وميقات المذبح  
لعله

ذو الحليفة والعراق ذات عرق والشامي حنيفة والحدي فرن  
لعله ان ياتي من بلاد الشام

والمني بلم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقيد  
لعله

وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم فيقاته احل اى من  
لعله

هو اخل المواقيت لكنه خارج مكة فيقاته الحل اى خارج  
لعله

الحرم ومن سكن بمكة للحج احرم وللعمرة الجبل لان الحج في عرفات  
لعله

وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل  
لعله خارج احرام ٦١٢

قوله لو يعدم فرضه فلو وجد الصبي احرامه الفرض ثم وقف لعله كل منها ٦١٢ ماض من التمهيد ٦١٢

قوله لو يعدم فرضه فلو وجد الصبي احرامه الفرض ثم وقف لعله كل منها ٦١٢ ماض من التمهيد ٦١٢

قوله لو يعدم فرضه فلو وجد الصبي احرامه الفرض ثم وقف لعله كل منها ٦١٢ ماض من التمهيد ٦١٢

قوله لو يعدم فرضه فلو وجد الصبي احرامه الفرض ثم وقف لعله كل منها ٦١٢ ماض من التمهيد ٦١٢

قوله لو يعدم فرضه فلو وجد الصبي احرامه الفرض ثم وقف لعله كل منها ٦١٢ ماض من التمهيد ٦١٢



هذا كتاب من كتب الفقه الحنبلية في بيان ما حرم الله تعالى من الفواحش والمنكرات...

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية في بيان ما حرم الله تعالى من الفواحش والمنكرات...

المجلد الاول ٢٢٨ كتاب الحج

ليتحقق نية سفر ومن شاء احرامه نوضا وغسله احب

وكيس ازارا ورد اعطاهم ثمن وتطيب به وصله شفعا وقات

المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبي نيوي

بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك ولا ينقص منها

وان زاد جازواذ البني ناويا للحج فقد احرم فبقيت الرقبة والفسوق

والجدال الرفث الجماع او الكلام الفاحش وذكر الجماع محضه

النساء فقد رمى عن ابن عباس لما انشد قوله شعر

وهن يمشين بنا هميسا ان يصدقن الطير نيك ليسا

وقيل له اترفت وانت محرم فقال غا الرفت ما خطب به النساء

والصاميرى هن يرجع الالابل والهميس صوت نعل اخفا فيها

والهميس اسجارية والمعنى تفعل بها ما تريد ان يصدقن

الغال والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه

وقيل مجادلة المشركين في تقديروقت الحج وتاخيره

وقتل صيد البر والبحر والاشارة اليه والدلالة عليه

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنبلية في بيان ما حرم الله تعالى من الفواحش والمنكرات...

والتطيب وقلم الاطفار وسر الوجه والراس وغسل

راسه ولحيته بالخطم وقصها وحلق راسه وشعر يده

ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وقلنسوة وحفنين

وتوبى صنع بماله طيب الابدن وال طيبة الاستحمام

والاستظلال بيت ومحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني

وعلى العكس الهوج الكبير وتشد هميان في وسطه بعنق

الهميان مع انه يحيط لاياس بشدة على حقوه واكثر

التبسية متى صعد او علا شرفا او هبط واديا او بقي ركبان او

اسحروا وادخل مكة بدا ابا المسجد وحين رأى البيت

كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ورفع يديه كالصلوة

واستلمه اى تناوله بلكيد وبانقبلة او مسحه بالكف صر السلمة

بفتح السين وكسر اللام وهى الحجران قدرا غير من اى من غيران

يؤذى مسلما ويزاحه والايمس شيئا في يده ثم قبله وان حجر عنها

استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه الصلوة

والسلام وطاف طواف القدم وسنن الافاق واخذ عن يمينه

الحمد الاول... كتاب... ٢٢٩... والتطيب... راسه... ولحيته... وقصها... وحلق... راسه... وشعر... يده... ولبس... قميص... وسراويل... وقباء... وعمامة... وقلنسوة... وحفنين... وتوبى... صنع... بماله... طيب... الابدن... وال... طيبة... الاستحمام... والاستظلال... بيت... ومحمل... بفتح... الميم... الاول... وكسر... الثاني... وعلى... العكس... الهوج... الكبير... وتشد... هميان... في... وسطه... بعنق... الهميان... مع... انه... يحيط... لاياس... بشدة... على... حقوه... واكثر... التبسية... متى... صعد... او... علا... شرفا... او... هبط... واديا... او... بقي... ركبان... او... اسحروا... وادخل... مكة... بدا... ابا... المسجد... وحين... رأى... البيت... كبر... وهلل... ثم... استقبل... الحجر... وكبر... وهلل... ورفع... يديه... كالصلوة... واستلمه... اى... تناوله... بلكيد... وبانقبلة... او... مسحه... بالكف... صر... السلمة... بفتح... السين... وكسر... اللام... وهى... الحجران... قدرا... غير... من... اى... من... غيران... يؤذى... مسلما... ويزاحه... والايمس... شيئا... في... يده... ثم... قبله... وان... حجر... عنها... استقبله... وكبر... وهلل... وحمد... الله... تعالى... وصلى... على... النبي... عليه... الصلوة... وال... سلام... وطاف... طواف... القدم... وسنن... الافاق... واخذ... عن... يمينه

الحمد الاول... كتاب... ٢٢٩... والتطيب... راسه... ولحيته... وقصها... وحلق... راسه... وشعر... يده... ولبس... قميص... وسراويل... وقباء... وعمامة... وقلنسوة... وحفنين... وتوبى... صنع... بماله... طيب... الابدن... وال... طيبة... الاستحمام... والاستظلال... بيت... ومحمل... بفتح... الميم... الاول... وكسر... الثاني... وعلى... العكس... الهوج... الكبير... وتشد... هميان... في... وسطه... بعنق... الهميان... مع... انه... يحيط... لاياس... بشدة... على... حقوه... واكثر... التبسية... متى... صعد... او... علا... شرفا... او... هبط... واديا... او... بقي... ركبان... او... اسحروا... وادخل... مكة... بدا... ابا... المسجد... وحين... رأى... البيت... كبر... وهلل... ثم... استقبل... الحجر... وكبر... وهلل... ورفع... يديه... كالصلوة... واستلمه... اى... تناوله... بلكيد... وبانقبلة... او... مسحه... بالكف... صر... السلمة... بفتح... السين... وكسر... اللام... وهى... الحجران... قدرا... غير... من... اى... من... غيران... يؤذى... مسلما... ويزاحه... والايمس... شيئا... في... يده... ثم... قبله... وان... حجر... عنها... استقبله... وكبر... وهلل... وحمد... الله... تعالى... وصلى... على... النبي... عليه... الصلوة... وال... سلام... وطاف... طواف... القدم... وسنن... الافاق... واخذ... عن... يمينه

ميان الحج

الحمد الاول... كتاب... ٢٢٩... والتطيب... راسه... ولحيته... وقصها... وحلق... راسه... وشعر... يده... ولبس... قميص... وسراويل... وقباء... وعمامة... وقلنسوة... وحفنين... وتوبى... صنع... بماله... طيب... الابدن... وال... طيبة... الاستحمام... والاستظلال... بيت... ومحمل... بفتح... الميم... الاول... وكسر... الثاني... وعلى... العكس... الهوج... الكبير... وتشد... هميان... في... وسطه... بعنق... الهميان... مع... انه... يحيط... لاياس... بشدة... على... حقوه... واكثر... التبسية... متى... صعد... او... علا... شرفا... او... هبط... واديا... او... بقي... ركبان... او... اسحروا... وادخل... مكة... بدا... ابا... المسجد... وحين... رأى... البيت... كبر... وهلل... ثم... استقبل... الحجر... وكبر... وهلل... ورفع... يديه... كالصلوة... واستلمه... اى... تناوله... بلكيد... وبانقبلة... او... مسحه... بالكف... صر... السلمة... بفتح... السين... وكسر... اللام... وهى... الحجران... قدرا... غير... من... اى... من... غيران... يؤذى... مسلما... ويزاحه... والايمس... شيئا... في... يده... ثم... قبله... وان... حجر... عنها... استقبله... وكبر... وهلل... وحمد... الله... تعالى... وصلى... على... النبي... عليه... الصلوة... وال... سلام... وطاف... طواف... القدم... وسنن... الافاق... واخذ... عن... يمينه

الحمد الاول... كتاب... ٢٢٩... والتطيب... راسه... ولحيته... وقصها... وحلق... راسه... وشعر... يده... ولبس... قميص... وسراويل... وقباء... وعمامة... وقلنسوة... وحفنين... وتوبى... صنع... بماله... طيب... الابدن... وال... طيبة... الاستحمام... والاستظلال... بيت... ومحمل... بفتح... الميم... الاول... وكسر... الثاني... وعلى... العكس... الهوج... الكبير... وتشد... هميان... في... وسطه... بعنق... الهميان... مع... انه... يحيط... لاياس... بشدة... على... حقوه... واكثر... التبسية... متى... صعد... او... علا... شرفا... او... هبط... واديا... او... بقي... ركبان... او... اسحروا... وادخل... مكة... بدا... ابا... المسجد... وحين... رأى... البيت... كبر... وهلل... ثم... استقبل... الحجر... وكبر... وهلل... ورفع... يديه... كالصلوة... واستلمه... اى... تناوله... بلكيد... وبانقبلة... او... مسحه... بالكف... صر... السلمة... بفتح... السين... وكسر... اللام... وهى... الحجران... قدرا... غير... من... اى... من... غيران... يؤذى... مسلما... ويزاحه... والايمس... شيئا... في... يده... ثم... قبله... وان... حجر... عنها... استقبله... وكبر... وهلل... وحمد... الله... تعالى... وصلى... على... النبي... عليه... الصلوة... وال... سلام... وطاف... طواف... القدم... وسنن... الافاق... واخذ... عن... يمينه

في قوله **فجعلنا مكة وما حولها حراما للذين آمنوا** الآية **فجعلنا مكة وما حولها حراما للذين آمنوا** الآية **فجعلنا مكة وما حولها حراما للذين آمنوا**

فجعلنا مكة وما حولها حراما للذين آمنوا **فجعلنا مكة وما حولها حراما للذين آمنوا** الآية **فجعلنا مكة وما حولها حراما للذين آمنوا** الآية **فجعلنا مكة وما حولها حراما للذين آمنوا**

**المجلد الأول**

**كتاب الحج**

**فيبتدئ مما يلي الباب الصغير فيمينه يرجع الى الناطق فلطائف**  
**المستقبل للجحر يكون يمينه الى جانب الباب فيبتدئ من**  
**الجحر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملقوم اي ما بين الجحر الى**  
**الباب جامع لارداءه تحت ابطه اليمنى لمقباطه فوه على كفه**  
**اليسرى وفي المختصر قلت مضطعبا ومعنى الاصطباع هذا**  
**وراء الخطيم سبعة اشواط الخطيم مشتق من الحطم وهو**  
**الكسر وهو مرصع فيه الميزاب تسمى بهذا لانه حطم من البيت**  
**اي كسره وهي عن عائشة انها نذرت ان فتح الله تعالى مكة**  
**على رسول الله عليه الصلوة والسلام ان تصلي في البيت**  
**ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله عليه الصلوة**  
**والسلام بيدها وادخلها الخطيم وقال صلى بها فان الخطيم**  
**من البيت الا ان قومك قد قصرت بهم النفقة فاخرجوه من**  
**البيت ولو احدثنا ان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء**  
**الكعبة وظهرت قواعد الخليل وادخلت الخطيم في**  
**البيت والصفى العتبة على الارض وجعلت له بابين**

في قوله **فجعلنا مكة وما حولها حراما للذين آمنوا** الآية **فجعلنا مكة وما حولها حراما للذين آمنوا** الآية **فجعلنا مكة وما حولها حراما للذين آمنوا**

في قوله **فجعلنا مكة وما حولها حراما للذين آمنوا** الآية **فجعلنا مكة وما حولها حراما للذين آمنوا** الآية **فجعلنا مكة وما حولها حراما للذين آمنوا**



هذا هو السبب في ما ذكره  
 في قوله تعالى والذين  
 كفروا ساء عقابهم  
 ولما كان ذلك في الصلاة  
 والصلوة والجمعة والعيد  
 واليوم النجم واليوم  
 النجم واليوم النجم

في قوله تعالى والذين  
 كفروا ساء عقابهم  
 ولما كان ذلك في الصلاة  
 والصلوة والجمعة والعيد  
 واليوم النجم واليوم  
 النجم واليوم النجم

في قوله تعالى والذين  
 كفروا ساء عقابهم  
 ولما كان ذلك في الصلاة  
 والصلوة والجمعة والعيد  
 واليوم النجم واليوم  
 النجم واليوم النجم

هذا هو السبب في ما ذكره  
 في قوله تعالى والذين  
 كفروا ساء عقابهم  
 ولما كان ذلك في الصلاة  
 والصلوة والجمعة والعيد  
 واليوم النجم واليوم  
 النجم واليوم النجم

**المجلد الاول** **٢٥٢** **كتاب الحج**  
 اظهر الجلالة للمشركين حيث قالوا انما حجتهم يثوب ثم بقي الحكم  
 بعد زوال السبب في من النبي عليه الصلوة والسلام وبعد ذلك  
 كلما مر بالبحر فعمل ما ذكره ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم  
 الطواف باستلام الحجر ثم صاع شفا عايجت بعد كل سبع  
 عند المقام او غيره من المسجد ثم عادوا واستلموا الحجر وختموا  
 فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وعلل وصلى على  
 النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو  
 المروة ساعتين بين الميادين الاخضرين وصعد فيها وفعل  
 ما فعله على الصفا فعمل حذو الصفا عايجت بعد كل سبع  
 ويختم بالمروة اي السعي من الصفا الى المروة شوط ثم  
 من المروة الى الصفا شوط اخر فيكون بداية السعي من  
 الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي  
 السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون  
 اربعة عشر شوطا على الرواية الثانية ويقع الختم على الصفا  
 والصحح هو الاول ثم سكن مكة محرما وطأ بالبيت فلاما شتم  
 اي ان السعي سبعة اشواط ٦١٢  
 اي ثمانية اشواط ٦١٣

هذا هو السبب في ما ذكره  
 في قوله تعالى والذين  
 كفروا ساء عقابهم  
 ولما كان ذلك في الصلاة  
 والصلوة والجمعة والعيد  
 واليوم النجم واليوم  
 النجم واليوم النجم

في قوله تعالى والذين  
 كفروا ساء عقابهم  
 ولما كان ذلك في الصلاة  
 والصلوة والجمعة والعيد  
 واليوم النجم واليوم  
 النجم واليوم النجم

في قوله تعالى والذين  
 كفروا ساء عقابهم  
 ولما كان ذلك في الصلاة  
 والصلوة والجمعة والعيد  
 واليوم النجم واليوم  
 النجم واليوم النجم

كتاب

وخطب الامام ستابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك وهو

الخروج الى منى والصلوة والوقوف بعرفات والافاضة

ثم التاسع بعرفات ثم الحدي عشر مبق يفصل بين كل

خطبتين بيوم ثم خرج غداة التروية وهي اليوم الثامن

من ذي الحجة سقى بذلك لانه يوم وون الابل في هذا اليوم

الى منى مكث فيها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها

موقف الابلن عرنة واذ اذالت الشمس منه خطب الامام

خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وهي الوقوف بعرفة

والزلفة وسمى الجمرة والنحر والحلق وطواف الزيارة

وصل بهما الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين

وشرب الامام والاحرام فيها فلا يجوز العصر المنفرد في احدهما

ولا من صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته هذا استثناء

من قوله فلا يجوز العصر واما خص العصر بهذا الحكم

لان الظهر جائز لوقوعه في وقته اما العصر فلا يجوز

قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'المجلد الاول' and '٢٥٣'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom left, including a large heading 'كتاب'.

Main body of handwritten text in the center of the page, containing the primary content of the document.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.



سبعاًخذ قاًوكبيركل منهاوقطع ثلبيته باولهاثم ذبح اشله  
اي وكلمة اشول في قوله اشله اي وكلمة اشول في قوله اشله اي وكلمة اشول في قوله اشله

ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شئ الا النساء ثم طاف  
ليثرت ذلك من الرسول ١

للزيارة يوماً من ايام الخريسة بالامرئ وسعي ان كان  
اي يوم ثمان ١٢ اي يوم ثمان ١٢

سعى قبل والا فمعها واول وقته بعد طلوع فجر يوم  
اي طواف الزيارة ١١

الخرو وهو فيه افضل اي في يوم الخرو وحل له النساء  
اي الايام التي فيها الخرو وحل له النساء

فان اخرة عنها حكرة اي عن ايام الخرو ووجب دم ثم انى بمى  
اي ايام الخرو ووجب دم ثم انى بمى

وبعد زوال ثاني الخري رمى الجمار الثلث بيد ايمان السجد  
اي ايام الخري رمى الجمار الثلث بيد ايمان السجد

اي مسجد الخيف ثم مساليه ثم بالعقبة سبعاً وسبعاً وكل بكل  
اي مسجد الخيف ثم مساليه ثم بالعقبة سبعاً وسبعاً وكل بكل

حصاة ووقف بعد رمى بعده رمى فقط اي يقف بعد  
اي يقف بعد رمى بعده رمى فقط اي يقف بعد

الرمي الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمى يوم الخرو دعاً  
اي ايام الخرو دعاً

ثم عدل كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احيى ان قدم  
اي ايام الخرو دعاً

الرمي فيه اي في اليوم الرابع على الزوال جازوله النفر قبل  
اي ايام الخرو دعاً

طلوع فجر اليوم الرابع النفر خروج الحاج من منى لا بعد فان ان  
اي ايام الخرو دعاً

توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمى الجمار وجاز الرمي راكباً  
اي ايام الخرو دعاً

وفي الاولين ماشياً احب لا العقبة الاوليان مايلي مسجد الخيف  
اي ايام الخرو دعاً

شرح الوقاية التي اتمها محمد بن عبد الرحمن السمرقاني

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary and additional information related to the main text. The notes are densely packed and cover the entire page around the main text.

Sub



منه قوله وهو ما ثبت في الطواف  
 من قوله وهو ما ثبت في الطواف  
 من قوله وهو ما ثبت في الطواف  
 من قوله وهو ما ثبت في الطواف

المجلد الاول ٢٥٦ كتاب الحج

ثم ما يليه ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمقبر الرمي ككرة واذا

نفر الى مكة نزل بالتحصيب تو طواف الصلوات سبعة اشواط

بالرمل وسعي وهو واجب لاهل مكة ثم شرب من زمزم

وقبل العتبة ووضع صدقة ووجهه على الملتزم وهو ما بين

الحجر والباب وتثبت بالاستار ساعة ودعا تحتها اويك

ويرجع فقهرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم

عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه اذ يجب

عليه شيء بترك السنة ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها

الى طلوع فجر يوم النحر واجتاز تاما او متعته عليه واهل عنه

رفيقه او جهل الزمان فصح ومن لم يقف فيها فأت حجه

فطواف وسعي وتحلل وقض من قابل هذا لمن احرم ولم يدرك

الحج والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو استدرت

شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبس جهورا ولا تسعى بين

الميلين ولا تخيل بل تقصر وتلبس الخيط

ولا تقرب الحجر في الزحام وحضها لا يمنع

بجلاء الحج اذ عام ١٢٠٥

من قوله وهو ما ثبت في الطواف  
 من قوله وهو ما ثبت في الطواف  
 من قوله وهو ما ثبت في الطواف  
 من قوله وهو ما ثبت في الطواف

من قوله وهو ما ثبت في الطواف  
 من قوله وهو ما ثبت في الطواف  
 من قوله وهو ما ثبت في الطواف  
 من قوله وهو ما ثبت في الطواف

من قوله وهو ما ثبت في الطواف  
 من قوله وهو ما ثبت في الطواف  
 من قوله وهو ما ثبت في الطواف  
 من قوله وهو ما ثبت في الطواف

سكا الاطواف فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله وهو  
اي الطواف ١١٢

بعد ركنيه يسقط طواف الصدر اي الحيض بعد الوتوف  
اي من المرة اوم اي طواف الوداع ١١٢

بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلان الاحرام

قد يكون يسوق الهدى فاراد ان يبيته فقال من قبل بدنه  
كما يكون بالثنية ١١٢ ما يقع بجازسية ران من جازية ١١٢ اي المصنف ١١٢

نفل او نذر وجزاء صيد او نحوه كالرماة الراجعة بسبب الجناية  
اي لا يصير محرما ١١٢

في السنة الماضية يريد الحج او بعث بها لمتعة اي بعث بالذبيحة  
الجمعة ١١٢

للمتعة وتوجهه معها بنية الاحرام فقد حرم المراد بالتقليد ان  
اي لا يصير محرما ١١٢

يربط قلادة على عنق البدنة فصديقه ثم ما كما بالتلبية والشعير  
اي لا يصير محرما ١١٢

اي شق سنامها لبعثها اهدى وجلها الى لقي الجماع طهرها  
اي لا يصير محرما ١١٢

او قلادتها وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها اي ان  
اي لا يصير محرما ١١٢

لم يتوجه مع البدنة ولم يسبقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها  
اي لا يصير محرما ١١٢

فاذا لحقها يصير محرما والبدن من الابل والبقر هذا  
اي لا يصير محرما ١١٢

عندنا واما عند الشافعي فالبدنة من الابل فقط

باب القران والتمتع

القران افضل طلقا الى افضل من التمتع ولا يرد وهو محرم من التمتع  
اي لا يصير محرما ١١٢

باب القران والتمتع

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary and additional rulings on the main text. The notes are densely packed and cover the entire page, including the margins and the space between the main text blocks.

بقره طوطا بم رسول الصراط هو ابو داود قوله وتبدا اضل كل من شق به كان عمره ما يراى الى كنه كافي

الوطا وغيره ١١ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبده الحى رحمه الله تعالى

بقره طوطا بم رسول الصراط هو ابو داود قوله وتبدا اضل كل من شق به كان عمره ما يراى الى كنه كافي  
الوطا وغيره ١١ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبده الحى رحمه الله تعالى  
بقره طوطا بم رسول الصراط هو ابو داود قوله وتبدا اضل كل من شق به كان عمره ما يراى الى كنه كافي  
الوطا وغيره ١١ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبده الحى رحمه الله تعالى

المجلد الاول

الكتاب

الاحلال رفع الصوت بالتلبية ويقول بعد الصلوة

بقره طوطا بم رسول الصراط هو ابو داود قوله وتبدا اضل كل من شق به كان عمره ما يراى الى كنه كافي

اي بعد الشفع الذي يصلي مریدا الاحرام اللهم

ان اريدا الحج والعمرة فيسرها الى وتقبلها منى وطا للعمرة

سبعة يرمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق تخرج كما مر

قان اتي بطوافين وسعيين لهما كرهه اي يطوف اربعة

عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدم للحج تسعة

لهسا واما كرهه لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدم وادخ

للقران بعد رمي يوم النحر ان يحزم صام ثلثة ايام اخرا عرفة

وسبعة بعد حجة ابن شاء اي بعد ايام التشريق فان فاتت

الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت اي العمرة

وقضيت ووجبه الرقص وسقط دم القران والتبضع افضل

من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج

ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه

اي في اول طوافه للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله

افضل من حج كالفرد لانه يرمل في طواف الزيارة

بقره طوطا بم رسول الصراط هو ابو داود قوله وتبدا اضل كل من شق به كان عمره ما يراى الى كنه كافي  
الوطا وغيره ١١ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبده الحى رحمه الله تعالى  
بقره طوطا بم رسول الصراط هو ابو داود قوله وتبدا اضل كل من شق به كان عمره ما يراى الى كنه كافي  
الوطا وغيره ١١ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبده الحى رحمه الله تعالى

المحله اول

٢٥٩

الكتاب

ويسعى بعده لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد لانه

قد سعى مرة ولو كان هذا الممتع بعدما احرم للحج

طاق وسعى قبل ان يروح الى منى ليرى منى طواف الزيارة

ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة واذبح ولم تنب

الاضحية عنه وان عحصام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد

احرامها لاقبله وتأخيره احب اعلم ان اشهر الحج وقت

لصوم الثلاثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام

وكذا في القران لكن التأخير افضل وهو ان يصوم ثلثه

متتابعه اخرها عرفه وان شاء السوق وهو افضل

احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد المدينة

وهو اولى من التجليل اى التجليل جائز لكن التقليد

اولى منه ولا يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما

فانه قد مر قبل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل

محرما بل لا بد من التلبية وفعلي يقوم مقامها وهو

التقليد وكرة الاستعاضة وهو شق سناهما من لا يسرى

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'القران والسنة' and 'الاحرام'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including phrases like 'الاحرام' and 'التلبية'.

وهو الاشارة الى ان هذا الصنع لانه مثله وانما فعله النبي  
 عليه الصلوة والسلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن  
 تعرضه الابهذا وقيل انما حرمه اشعار اهل زمانه لمبا الغتم  
 فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما حرمه ايتاركة على التقليد  
 واعقر ولا يتحلل منها اى من العمرة وهذا عند سوق الهدى اما ان  
 لم يسبق الهدى يتحلل من احرام العمرة كما مر ثم احرم للحج كما مر  
 اى يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احرامه  
 والمكة يفرد فقط اى لا قران له ولا تمتع ومن اعتمر بلا سوق ثم  
 عاد الى بلد فقد الوومع السوق تمتع اعلان التمتع هو  
 الترفق باداء النسكين ليحسين في سفر واحد من غير ان  
 يلبس باهله الماما صحما بينهما فالذى اعتمر بلا سوق الهدى  
 لساعاد الى بلدة صح المامه فبطل تمتعه فقوله  
 فقد التوذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان التمتع

المجلد الاول  
 ٢٦٠  
 كتاب الحج

وهو الاشارة الى ان هذا الصنع لانه مثله وانما فعله النبي  
 عليه الصلوة والسلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن  
 تعرضه الابهذا وقيل انما حرمه اشعار اهل زمانه لمبا الغتم  
 فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما حرمه ايتاركة على التقليد  
 واعقر ولا يتحلل منها اى من العمرة وهذا عند سوق الهدى اما ان  
 لم يسبق الهدى يتحلل من احرام العمرة كما مر ثم احرم للحج كما مر  
 اى يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احرامه  
 والمكة يفرد فقط اى لا قران له ولا تمتع ومن اعتمر بلا سوق ثم  
 عاد الى بلد فقد الوومع السوق تمتع اعلان التمتع هو  
 الترفق باداء النسكين ليحسين في سفر واحد من غير ان  
 يلبس باهله الماما صحما بينهما فالذى اعتمر بلا سوق الهدى  
 لساعاد الى بلدة صح المامه فبطل تمتعه فقوله  
 فقد التوذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان التمتع

وهو الاشارة الى ان هذا الصنع لانه مثله وانما فعله النبي  
 عليه الصلوة والسلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن  
 تعرضه الابهذا وقيل انما حرمه اشعار اهل زمانه لمبا الغتم  
 فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما حرمه ايتاركة على التقليد  
 واعقر ولا يتحلل منها اى من العمرة وهذا عند سوق الهدى اما ان  
 لم يسبق الهدى يتحلل من احرام العمرة كما مر ثم احرم للحج كما مر  
 اى يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احرامه  
 والمكة يفرد فقط اى لا قران له ولا تمتع ومن اعتمر بلا سوق ثم  
 عاد الى بلد فقد الوومع السوق تمتع اعلان التمتع هو  
 الترفق باداء النسكين ليحسين في سفر واحد من غير ان  
 يلبس باهله الماما صحما بينهما فالذى اعتمر بلا سوق الهدى  
 لساعاد الى بلدة صح المامه فبطل تمتعه فقوله  
 فقد التوذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان التمتع

اما اذا سبق الهدى لا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له

التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون المامه صحيحا فاذا علم

واحرم بالحج كان متمعا فان طواف لهما اقل من اربعة قبل

اشهر الحج واتمها فيها لم يحج فقد تمتع ولو طواف اربعة هنبا لاي

لوطاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمعا كونه حل من

عمرته فيها اى في اشهر الحج وسكن مكة او بصرة وحج فهو متمع

لان السفر الاول ايجته برحوبه الى بصرة فصار كانه لو حجج

من الميقات ولو افسد ما ورجع عن البصرة وقضاها وحج لا

لان حكم السفر الاول لما بقى الرجوع الى البصرة فصار كانه لو حجج

من مكة ولا تمتع لئلا يكن بركة الا اذا التراباهله ثم اتي بهما

لانه لما التراباهله ثم رجع واتي بالعمرة والحج كان هذا النساء

سفر لانه تهاج السفر الاول بالمام فاجتمع نسكان في سفر

واحد فيكون متمعا واتي افسد اتمه ببلاد اى من اعتمر

في اشهر الحج ورجع من عامه فايهما افسد مضى فيه

لانه لا يمكنه الخدم ورجع من عهد الا اهدام

المحلل انما يكون اذا كان في مكة او بصرة وحج فهو متمع لان حكم السفر الاول لما بقى الرجوع الى البصرة فصار كانه لو حجج من مكة ولا تمتع لئلا يكن بركة الا اذا التراباهله ثم اتي بهما لانه لما التراباهله ثم رجع واتي بالعمرة والحج كان هذا النساء سفر لانه تهاج السفر الاول بالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمعا واتي افسد اتمه ببلاد اى من اعتمر في اشهر الحج ورجع من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخدم ورجع من عهد الا اهدام

انما يكون متمعا اذا كان في مكة او بصرة وحج فهو متمع لان حكم السفر الاول لما بقى الرجوع الى البصرة فصار كانه لو حجج من مكة ولا تمتع لئلا يكن بركة الا اذا التراباهله ثم اتي بهما لانه لما التراباهله ثم رجع واتي بالعمرة والحج كان هذا النساء سفر لانه تهاج السفر الاول بالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمعا واتي افسد اتمه ببلاد اى من اعتمر في اشهر الحج ورجع من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخدم ورجع من عهد الا اهدام

باب التراباهله

انما يكون متمعا اذا كان في مكة او بصرة وحج فهو متمع لان حكم السفر الاول لما بقى الرجوع الى البصرة فصار كانه لو حجج من مكة ولا تمتع لئلا يكن بركة الا اذا التراباهله ثم اتي بهما لانه لما التراباهله ثم رجع واتي بالعمرة والحج كان هذا النساء سفر لانه تهاج السفر الاول بالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمعا واتي افسد اتمه ببلاد اى من اعتمر في اشهر الحج ورجع من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخدم ورجع من عهد الا اهدام



المجلد الاول

٢٦٣

كتاب الحج

بقية ما حقه بطواف او طواف الصدر او اربعة منه او  
لا بد من طواف بالركن لان لا اكثرت طوافه

السعي او الوقوف يجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي  
في ايام التمتع الثلاثة

الاول او اكثره وهو الرمي بجمرة العقبة يوم النحر او حلق في حل  
اي في ايام التمتع الثلاثة

او عمرة فان الحلق اختص بمنى وهو من الحرم لاني معتمر رجوع  
اي في سنة ٢١٢ اي في سنة ٢١١

من حل ثم قصر اي ان خرج المعتمر من الحرم قبل التحلل  
اي اذ حلق ٢١٢

ثم عاد اليه وقصر لاشئ عليه وانما خص بالمعتمر لان الحائض  
مجموع الحائض من الكراهة ومسرة الاميرال

ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم فبعضه بالدم  
شبه

او قبل او لمس ببنهوة ازل ولا اعلو ان قوله او قبل ليس معناه  
شبه

على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله ارحلق في حل اي  
شبه

اخر الحلق او طواف الفرض من ايام الحج او قدم نسكا على  
شبه

الحرم كالحلق قبل الرمي او نحر القادر في الجاهلي او العاقبة  
شبه


الذبح فعليه دم هذا جواب الشرط وشبه قوله تطيب محرم  
شبه

عضو فيجب دمان على قاربان ان حلق قبضه فحده بل حلق  
ولا يؤمن ان رمي الايام ٢١٢

قبل او انه ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعند همام  
تفتيح اي سنة ٢١٢

ولحد وهو الاول فقط وان تطيب اقل من عضو  
ويقال سنة ٢١٢

*(Extensive handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the main text, including phrases like 'قوله وطواف', 'السعي او الوقوف', 'الحرم كالحلق', 'الذبح فعليه دم', 'عضو فيجب دمان', 'قبل او انه ودم', 'ولحد وهو الاول') and other commentary.)*







يجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط

يجب به الذبح ولا تقصد به العرة فان قتل محرماً صيداً اول

عليه قاتله بدمه او عوج اي سواء كان اول مرة او لا سلهوا

او عمل فعلية جزاؤه ولو سباعاً اي ولو كان الصيد سباعاً

او مستانساً او حماً مسرولاً او هو مضطر الى اكله وجزاؤه

ما قيمته عدل ان في مقتله او قرب مكان من ان يكون

له قيمة في مقتله يقيم في اقرب مكان من مقتله

قيمة لكن في السبع لا يزيد على شاة ثوله ان يشترى به

هدى او يذبحه بمكة او طاماً ويتصدق على كل مسكين

نصف صاع من بر او صاعاً من تمر او شعيرة اقل منه

او صام عن طعام كل مسكين يوم ما وان فضل من طعام

مسكين تصدق به او صام يوماً هذا عند ابي حنيفة

وابي يوسف واما عند محمد والشافعي فان كان للصيد مثل

صورة يجب ذلك ففي الظبي الضبع مثلاً وفي الاربع عناق

وفي اليربوع جفرة وفي النعام بدنة وفي حمار الوحش بقرة

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'الموتى فيها' and 'الذبح والقضاء'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'الموتى فيها' and 'الذبح والقضاء'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including phrases like 'الموتى فيها' and 'الذبح والقضاء'.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page, including phrases like 'الموتى فيها' and 'الذبح والقضاء'.

في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هذا  
 في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هذا  
 في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هذا

في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هذا  
 في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هذا  
 في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هذا

المجلد الاول ٢٦٦

وفي الحام شاة والمتسك في هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم  
 متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هذا  
 بآلغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما  
 ليدوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فنتقم الله منه  
 والله عزير ذو انتقام فحمد والشافعي يجلان المثل على المثل صورة  
 بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات لم يعهد  
 في الشرع الا وان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات  
 او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما النقرة فلر تعهد مثل  
 حمار الوحش كذا البدنة للنعام وكذا البواقي فقوله من النعم  
 اي كائن من النعم فالمعنى الواحد جزاء مماثل لما قتله وهو  
 القيمة كائن من النعم بان يشتري بتلك القيمة بعض النعم  
 ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتمل  
 الى رأى لعدل ولو لا التقويم او لا كيف ثبت الاختيار بين  
 النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له نظر من النعم فعند  
 والشايجي ما يحتمل اج حنيفة او لا فيعمل المثل على القيمة ولا لانه  
 اي من الاية ٦١٢

لو اننا لم لو في حرم الله تعالى  
 في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هذا

في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هذا  
 في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هذا  
 في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هذا

في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هذا  
 في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هذا  
 في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هذا

باب الجنائيات  
 في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هذا  
 في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هذا  
 في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هذا

على هذا المعنى ويجب بحرقه ونفث شعره وقطع عضوه ما نقص وينتفخ

ريشه وقطع فوائمه وكسر بصره وكسرة وحرق فرج ميتة وزخ الحلال

صيد الحرم وحلته وقطع حشيشه وشجره غير مملوكة ولا منبت فتمت الا

ملاحظ اي يجب بقتل ريشه الى اخره قيمة فقتل الريش وقطع القوائم

بقيمة الصيد لاجل حيا الاقتناع وكسر البصر بغير قيمة البيض

وفي كسرة مع خرغ فرج ميتة تحجب قيمة الفرج حيا وفي الكسرة قيمة اللبن قوله

ولا منبت اي ليس مما ينبت الناس ولو ينبت احد من نبت نفسه

لو يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جفت وان كان مملوكا وقد قطعه بغير الماله

فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء جفت اولا

واما قلنا انه ليس مما ينبت الناس ولو ينبت احد حتى لو كان مما

ينبت الناس عادة فلا شيء فيه سواء انبت انسان او لادن كونه مما

ينبت الناس اقيم مقام الانبات تبسيلا لان مواعاته في كل شجرة متعد

فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب للمالك فمعلق به حرمة الحرم

ولو كان مما لا ينبت الناس عادة فان انبت انسان فلا شيء فيه لما ذكرنا

وان لم ينبت انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة

Vertical marginalia text on the left side of the page, written in Arabic script, providing commentary and additional details related to the main text. It includes phrases like 'من اينه' and 'الناس'.

Vertical marginalia text on the right side of the page, written in Arabic script, providing commentary and additional details related to the main text. It includes phrases like 'والاشجار' and 'الناس'.



في بيته او في قصص معه ان احرم اي ان احرم وفي بيته او

قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي ملكية  
اي لا يوجب عليه ٢١٢

الصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد  
بالقصر نيت ٢١٢

صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له ومن ارسل صيدا في  
تسبب دخول الحرم ٢١٢

يدعوه حرمان اخذ حلال الحنم والافلاق ان قتل محرم صيد  
اي احرم الحرم ٢١٢

مثله فكل يجزى ويرجع اخذ على قاتله ومائة دم على الحرم  
اي الحرم ٢١٢

فعله القارن به دمان دم ليجته دم لعمرته الا يحوي ان  
قال احمد الفقه لكل منها ٢١٢

الوقت غير محرم المراد بالوقت المقات لان الواجب عليه عند  
اي الموضع الوقت فر ما لا يحرم ٢١٢

المقات احرام واحد وينتج جزاء صيد قتله حرمان واحد  
اي الحرم ٢١٢

لو قتل صيد الحرم حلالا فان ذلك جزاء المفعول والفعل  
اي جزاء الصيد الذي قتل المحرم ٢١٢

متعددا وجزاء صيد الحرم جزاء المجل والمحل واحد  
اي جزاء صيد الحرم ٢١٢

بشاع المحرم صيدا او شرا او بطل ولو ذبحه حرام  
اي جزاء صيد الحرم ٢١٢

ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا يحرم لو يذبحه له  
اي الجزاء ٢١٢

لو اكل محرم اخر لو يعرم ولدت ظبية اخرجت من الحرم  
اي الحرم ٢١٢

وما انا غرمه ما اى الظبية والولد وان ادى جزاءها  
اي الظلم ٢١٢

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a vertical column on the left and a large block at the bottom.

باب الضحايا

الواجب

لو ولدت لولم يجره افاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اى ميقاته  
 اى هو انما هو الحج ٢٤٠  
 لو لم يرد شيئاً منها لا يجب عليه شيء لجأورة الميقات وقوله ثم احرم  
 لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فحق  
 الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يحاب عنه بانه  
 انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان هذا الدم لا يسقط بهذا الاحرام  
 بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم حينئذ  
 لانه تدرك حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه ان لو لم يحرم  
 من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فان سقط الدم اتفاقاً او محرماً بالشرع  
 في نسك، ولبى سقط دمه ولا فلا اى ان احرم بعد الجأورة ثم عاد  
 الى الميقات قبل ان يشتر في نسك ملبياً سقط الدم عندنا  
 خلافاً للرؤى فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشتر في  
 نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبياً  
 لا يسقط الدم اجماعاً وانما قال ولبى احترازاً عن قولها فان العود  
 الى الميقات محرماً كما ولا يسقط الدم عندها وانما عندنا في حنيفة فلا بد

لو ولدت لولم يجره افاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اى ميقاته  
 لو لم يرد شيئاً منها لا يجب عليه شيء لجأورة الميقات وقوله ثم احرم  
 لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فحق  
 الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يحاب عنه بانه  
 انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان هذا الدم لا يسقط بهذا الاحرام  
 بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم حينئذ  
 لانه تدرك حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه ان لو لم يحرم  
 من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فان سقط الدم اتفاقاً او محرماً بالشرع  
 في نسك، ولبى سقط دمه ولا فلا اى ان احرم بعد الجأورة ثم عاد  
 الى الميقات قبل ان يشتر في نسك ملبياً سقط الدم عندنا  
 خلافاً للرؤى فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشتر في  
 نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبياً  
 لا يسقط الدم اجماعاً وانما قال ولبى احترازاً عن قولها فان العود  
 الى الميقات محرماً كما ولا يسقط الدم عندها وانما عندنا في حنيفة فلا بد

المجلد الاول ٢٤٠ كتاب الحج

لو ولدت لولم يجره افاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اى ميقاته

لو لم يرد شيئاً منها لا يجب عليه شيء لجأورة الميقات وقوله ثم احرم

لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فحق

الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يحاب عنه بانه

انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان هذا الدم لا يسقط بهذا الاحرام

بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم حينئذ

لانه تدرك حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه ان لو لم يحرم

من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فان سقط الدم اتفاقاً او محرماً بالشرع

في نسك، ولبى سقط دمه ولا فلا اى ان احرم بعد الجأورة ثم عاد

الى الميقات قبل ان يشتر في نسك ملبياً سقط الدم عندنا

خلافاً للرؤى فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشتر في

نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبياً

لا يسقط الدم اجماعاً وانما قال ولبى احترازاً عن قولها فان العود

الى الميقات محرماً كما ولا يسقط الدم عندها وانما عندنا في حنيفة فلا بد

لو ولدت لولم يجره افاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اى ميقاته

لو لم يرد شيئاً منها لا يجب عليه شيء لجأورة الميقات وقوله ثم احرم

باب الحيائيات  
 لو ولدت لولم يجره افاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته اى ميقاته  
 لو لم يرد شيئاً منها لا يجب عليه شيء لجأورة الميقات وقوله ثم احرم  
 لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فحق  
 الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يحاب عنه بانه  
 انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان هذا الدم لا يسقط بهذا الاحرام  
 بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم حينئذ  
 لانه تدرك حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه ان لو لم يحرم  
 من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فان سقط الدم اتفاقاً او محرماً بالشرع  
 في نسك، ولبى سقط دمه ولا فلا اى ان احرم بعد الجأورة ثم عاد  
 الى الميقات قبل ان يشتر في نسك ملبياً سقط الدم عندنا  
 خلافاً للرؤى فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشتر في  
 نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبياً  
 لا يسقط الدم اجماعاً وانما قال ولبى احترازاً عن قولها فان العود  
 الى الميقات محرماً كما ولا يسقط الدم عندها وانما عندنا في حنيفة فلا بد

من ان يعودهم ما مليا كئيبا يريده الحج ووقع في غم من عمرته  
 وخرج من الحرم واحراما تشبها بالمسألة المتقدمة في لزوم  
 الدم فان احرام المذبح من امره والمتمتع بالعمرة كما دخل مكة  
 واتى بالعمرة صار مكنا واحراما من الحرم فيجب عليه ما دم لمجاورة  
 الميقات بدلا احرام فان دخل مكة في رايه المستان حاجة  
 فله دخول مكة غير حرم ووقته بستان كالبيستان بستان بني عامر  
 موضع داخل لميقات خارج الحرم فاذا دخله للحاجة لايجب عليه  
 الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق بأهله ويجوز له اهله  
 دخول مكة غير حرم لكن ان اراد الحج فوقه البستان اي جميع الحل  
 الذي بين البستان والحرم كالبيستان ولاشئ عليهما اي على  
 البستان وعلى من دخله ان احراما من الحل ووقف بعرفة لاظهار احراما  
 من ميقاتها ومن دخل مكة بالاحرام لزمه حج او عمرة وصح منه الحج عما  
 عليه في عامه ذلك لا بعد حاجته وقته فاحرم بعرة وافسد ما مضى  
 وقضى لادم عليه لترك الوقت فانه يصير فخصيا حق الميقات بالاحرام  
 منه في القضاء مكنا لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضته

من ان يعودهم ما مليا كئيبا يريده الحج ووقع في غم من عمرته  
 وخرج من الحرم واحراما تشبها بالمسألة المتقدمة في لزوم  
 الدم فان احرام المذبح من امره والمتمتع بالعمرة كما دخل مكة  
 واتى بالعمرة صار مكنا واحراما من الحرم فيجب عليه ما دم لمجاورة  
 الميقات بدلا احرام فان دخل مكة في رايه المستان حاجة  
 فله دخول مكة غير حرم ووقته بستان كالبيستان بستان بني عامر  
 موضع داخل لميقات خارج الحرم فاذا دخله للحاجة لايجب عليه  
 الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق بأهله ويجوز له اهله  
 دخول مكة غير حرم لكن ان اراد الحج فوقه البستان اي جميع الحل  
 الذي بين البستان والحرم كالبيستان ولاشئ عليهما اي على  
 البستان وعلى من دخله ان احراما من الحل ووقف بعرفة لاظهار احراما  
 من ميقاتها ومن دخل مكة بالاحرام لزمه حج او عمرة وصح منه الحج عما  
 عليه في عامه ذلك لا بعد حاجته وقته فاحرم بعرة وافسد ما مضى  
 وقضى لادم عليه لترك الوقت فانه يصير فخصيا حق الميقات بالاحرام  
 منه في القضاء مكنا لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضته

باب الخدامات

من ان يعودهم ما مليا كئيبا يريده الحج ووقع في غم من عمرته  
 وخرج من الحرم واحراما تشبها بالمسألة المتقدمة في لزوم  
 الدم فان احرام المذبح من امره والمتمتع بالعمرة كما دخل مكة  
 واتى بالعمرة صار مكنا واحراما من الحرم فيجب عليه ما دم لمجاورة  
 الميقات بدلا احرام فان دخل مكة في رايه المستان حاجة  
 فله دخول مكة غير حرم ووقته بستان كالبيستان بستان بني عامر  
 موضع داخل لميقات خارج الحرم فاذا دخله للحاجة لايجب عليه  
 الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق بأهله ويجوز له اهله  
 دخول مكة غير حرم لكن ان اراد الحج فوقه البستان اي جميع الحل  
 الذي بين البستان والحرم كالبيستان ولاشئ عليهما اي على  
 البستان وعلى من دخله ان احراما من الحل ووقف بعرفة لاظهار احراما  
 من ميقاتها ومن دخل مكة بالاحرام لزمه حج او عمرة وصح منه الحج عما  
 عليه في عامه ذلك لا بعد حاجته وقته فاحرم بعرة وافسد ما مضى  
 وقضى لادم عليه لترك الوقت فانه يصير فخصيا حق الميقات بالاحرام  
 منه في القضاء مكنا لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضته

من ان يعودهم ما مليا كئيبا يريده الحج ووقع في غم من عمرته

من ان يعودهم ما مليا كئيبا يريده الحج ووقع في غم من عمرته

من ان يعودهم ما مليا كئيبا يريده الحج ووقع في غم من عمرته  
 وخرج من الحرم واحراما تشبها بالمسألة المتقدمة في لزوم  
 الدم فان احرام المذبح من امره والمتمتع بالعمرة كما دخل مكة  
 واتى بالعمرة صار مكنا واحراما من الحرم فيجب عليه ما دم لمجاورة  
 الميقات بدلا احرام فان دخل مكة في رايه المستان حاجة  
 فله دخول مكة غير حرم ووقته بستان كالبيستان بستان بني عامر  
 موضع داخل لميقات خارج الحرم فاذا دخله للحاجة لايجب عليه  
 الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق بأهله ويجوز له اهله  
 دخول مكة غير حرم لكن ان اراد الحج فوقه البستان اي جميع الحل  
 الذي بين البستان والحرم كالبيستان ولاشئ عليهما اي على  
 البستان وعلى من دخله ان احراما من الحل ووقف بعرفة لاظهار احراما  
 من ميقاتها ومن دخل مكة بالاحرام لزمه حج او عمرة وصح منه الحج عما  
 عليه في عامه ذلك لا بعد حاجته وقته فاحرم بعرة وافسد ما مضى  
 وقضى لادم عليه لترك الوقت فانه يصير فخصيا حق الميقات بالاحرام  
 منه في القضاء مكنا لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضته





فأهل بكرة يوم الحرام في ثلثة تلبية لزمته ورفضت وقضيت  
 مع دم وانما لزمته لان الجمع بين احرامى الحج والعمرة صحيح  
 وان مضى عليهما صح وتجب دم فائت الحج اهل به او هارفض  
 وقضى وذبح اى فائت الحج اذا احرم بالح او عمرة يجب ان يرفض  
 الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه هذا  
 تويضي ما احرم به لصحة الشرح ويذبح وانما يرفض احرام الحج  
 لانه يصير جامعا بين احرامى الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة  
 لانه تجب عليه عمرة لقوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين  
 فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

ان احصر الحج بعد قضاءه بغير تمت للمفرد وما والقارن دم حامين  
 وعين يوم اذ ذبح فيه ولو قبل يوم الحرة عند الحنيفة واما عند  
 فان كان محصر ايا العمرة فكذا وان كان محصر ايا الحج لا يجزئ الذبح الا في يوم  
 النحر فيحل ولا يذبحه يحل قبل حلق وتقصيره وعليه ان حل من حج  
 حج وعمرة ومن عمر عمرة ومن قران حج وعمرة وان اذال احصاه واكتفى  
 عمرة تضاروة عمرة فواتها ١٢

باب الاحصار

ان احصر الحج بعد قضاءه بغير تمت للمفرد وما والقارن دم حامين  
 وعين يوم اذ ذبح فيه ولو قبل يوم الحرة عند الحنيفة واما عند  
 فان كان محصر ايا العمرة فكذا وان كان محصر ايا الحج لا يجزئ الذبح الا في يوم  
 النحر فيحل ولا يذبحه يحل قبل حلق وتقصيره وعليه ان حل من حج  
 حج وعمرة ومن عمر عمرة ومن قران حج وعمرة وان اذال احصاه واكتفى  
 عمرة تضاروة عمرة فواتها ١٢

قوله فان حل من حج حج وعمرة ومن قران حج وعمرة وان اذال احصاه واكتفى  
 عمرة تضاروة عمرة فواتها ١٢  
 قوله وانما لزمته لان الجمع بين احرامى الحج والعمرة صحيح  
 قوله فائت الحج اهل به او هارفض  
 قوله فائت الحج اذا احرم بالح او عمرة يجب ان يرفض  
 قوله فائت الحج يجب عليه هذا  
 قوله تويضي ما احرم به لصحة الشرح ويذبح وانما يرفض احرام الحج  
 قوله لانه يصير جامعا بين احرامى الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة  
 قوله لانه تجب عليه عمرة لقوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين  
 قوله فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

قوله فان حل من حج حج وعمرة ومن قران حج وعمرة وان اذال احصاه واكتفى  
 عمرة تضاروة عمرة فواتها ١٢  
 قوله وانما لزمته لان الجمع بين احرامى الحج والعمرة صحيح  
 قوله فائت الحج اهل به او هارفض  
 قوله فائت الحج اذا احرم بالح او عمرة يجب ان يرفض  
 قوله فائت الحج يجب عليه هذا  
 قوله تويضي ما احرم به لصحة الشرح ويذبح وانما يرفض احرام الحج  
 قوله لانه يصير جامعا بين احرامى الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة  
 قوله لانه تجب عليه عمرة لقوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين  
 قوله فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض



يج عنه بثلاث ما بقي فان قسمة الوصى وعزاه المال لا يصح

بالسليم الى الوجه الذي عينه الموصى لم يسلم الى ذلك

الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينقذ وصيته من ثلث ما بقى

وعند ابى يوسف ينقذ من ثلث الكل وعند محمد ان بقى شئ مما

دفع الى الاول صح به وان لم يبق بطلت الوصية الهدى

من ابل وعلوم وبقر ولا يجب تعريفه اى الذهاب به الى

عرفات وقيل المراد الاعلام كالنقليد ولم يجز فيه

الاجازة الاضحية وجزا الغنم في كل شئ الا في طواف حرم

جنباً ووطيه بعد الوقوف واكل من هدى تطوع ومنتعة

وقران فحسب وتعين يوم النحر الذبح الاخيرين وغيرهما

حتى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيرة لصدقة اى لا يتعين

فقير الحرم لصدقة وتصدق بحمله وخطامه ولم يعط

اجرة الجزار منه ولا يركب الاضحية ولا يجلب لبنه

ويقطعها بنضح ضرعه بماء بركوم اعطى او تعديفا حش

اى ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه ففي واجبه

Handwritten marginal notes at the top, including phrases like 'عنه بثلاث ما بقي' and 'فان قسمة الوصى'.

Vertical handwritten marginal notes on the left side, starting with 'بالسليم الى الوجه'.

باب الاحصار

Vertical handwritten marginal notes in the middle-left section, starting with 'عنه بثلاث ما بقي'.

Large handwritten marginal notes at the bottom, including phrases like 'عنه بثلاث ما بقي' and 'فان قسمة الوصى'.





الحمد لله الرحمن الرحيم

الثناء على من هذب لقلوب بالعلوم كما رتب السموات بالجود وأضاء علم الدين للافهام كالشمس بين باقى الاجرام ووصل من اقتبس من الانوار  
واستضئ بالبرهان والابصار بالعلم القى ليس لها البلاء الباقية باء ما لها الفناء وتشر من غاص في بحار مسائله بدر نعماته ولاى الآلهة والصلوة  
على من اسس قوانين الحلال والحرام واحكم بنيانه غاية الاحكام وخلق الشغليين بعلوم الدين بخلعة تافها يخشع الله من عبادة العلماء وترين رؤسهم  
بتح العلم ورتبة الانبياء وارسل بالحق بشير او نذير وادعيا الى الله باذنه وسراجا منير المبعوث لالاسود والاحمر محمد المصطفى خير البشر وعلى اله  
واصحابه خير الناس المجتبيين عن الارجاس الامرين بالمعروف والنهي عن المنكر المائلين الى الخير والراغبين عن الشر ما يضيئ الشمس القمر  
لما بعد فان الحشره العلم والمحقق الفهام صدرها على الفضلاء شمع محافل العلماء جامع المعقول والمقول حاوى لفرع والاصول عالم  
العلوم كلها ما امر فنون جليها قاضيا غصان البدعة والفساد غارس شجار الهداية والرشاد تاظود در اللطائف في سماء الخيرات تازهر المعارف  
في رهن لتقر برأى المعظم المحل بالفضائل والبركات **محمد عبدالحى المكنى بابى الحسنات** ادخله الله بلطفه ورضاه  
الجنانة واعطاه الله بفضله اعلى الدرجات ابن الحبر المقام والجر الطظام زاسم العلماء الفحول عمدة ارباب العقول رافع الوية  
الفضل والكمال خافض رايات الجهل والضلال عمى في الفيض العمير المولوى مولانا **محمد عبدالحليم** ادخله الله جنات النعيم  
كان مولده ببلد باندا حفظها الله عن شر الاعداء في السادس والعشرين من ذى القعدة الحرام اذ كان والده مدرساً ومقاماً مشهوراً في حفظ  
القران وفتح عنه كانت قد مضت من عمره تسع سنين فلما بلغ عشره اكتسب الحساب وبعض الكتب الفارسية ثم اشتغل في العلوم العربية  
وقرأ الكتب على ترتيب المدرس النظمى الذى هو سافر في اكثر بلاد الهند على يد ابيه الذى الفهيو واستكمل العلوم الرياضية عند امام الرياضين  
عمدة المعقولين خال ابيه جدى مولوى **محمد نعمه الله** جعل الجنة منواه حين اقام في وطنه وهو كان مدرساً في ايام التحصيل  
ومشتغلاً في التعليم مان التكميل فشرى على بناء زمانه في العلوم كلها وسبق الاقران في الفنون جليها وشاعت فضائله في الاطراف  
وقامت مكارمه في الاكشاف حتى جمع عليه الطلبة وهو المظان اليه الكلمة قمر من المستفيدين كما هو امثالين الى تقريره والمستفيضون  
راغبين الى تحريه وقد رهنق ذهننا ثاقبا وطبعنا ليا واعطى فمما كماله وعقلا سالما وحلتنا نامل فكمه عقول المعاني المستصعبه واتخرج  
غواص طبعه درها مضامين من اصداق مشتتة وكان ابتداء نظره انتماء حوض العلماء الاعلام واتهاء فكرة لا يصل اليه الفضلاء  
الكرام ولذا مسودات تستضع جماعين الخلاء وببضاناته اشده سياتص من جيد المدرراء وهو كان صهبا لفيوض المنان كما كان صحفا للعلوم  
والعرفان ورح مرتين بيت الله الحرام وزار مدينة رسول عليه التحية والسلام وحصله الاجازة هناك من العلامة السيد حلان وغيره  
الحنايلة السيد محمد بن عبد الله بن حميد مولانا عبد الغنى المدحولى ومولانا محمد بن محمد الغرير الشافعي وشيخ الركاكلى على ملاك الباشا رضوان الله  
تعالى عليهم وايضا اجازة عن والده ولى لداى لاجل في الشهر الثالث ليلة الثلثين سنة اربع وثلاث مائة بعد الف من هجرة المصطفى ومولفات  
مختصرا ومطولا تزيد على المائة كرسالت في اكثر المسائل التى زلت فيه قدام الاعلام وصل اليه العوام وتعليقاته مطالعة اكثر ذلك الذي يست  
بلن للطلاب فيهم ضامينها المشكلة مان على الكاظمين تماهذه الحاشية المسماة **بجمدة الرعاية في حل شرح الوقاية** التى حازت  
التحقيقات الايتق وجمعت اللطائف الغريبة مع القناع عن حوزة معانيها المشكلة وكشف الاستار عن مخدرات مضامينها الصعبة وفضل عبارات  
المجمله وبيّن ادلة المسائل المختلفة وان كانت مشروحة حواشيه كثيرة لكن هذه الحاشية بينها كالشمس المنيرة قاصده تاطراف العالم بانوارها  
مروءة بعد اخرى وكانت كل مطبوعة ثمانية اشوع من الاولى فشاقت الى لغاتها اعين الطالبين ورغبت اليها هم التاجرين حتى توجبال طبعها  
حتى الحشره لى المعظم نوال اللطف والتعطف **ابو الفيز محمد يوسف** حفظه الله الحافظ عن كل ما يوجب الحسرة والاف في مطبوعه  
**اليوسفى** مروءة سامة مقابلة الحاشية بالمسودة والمن بالفتحة القليلة **اصحى فتوحه المصحون** الى دفع الاعلاط والغواشى وسعوا في  
تصحح الشرح والحواشى فجاء الجمل الله على ما استنديره الموظف وتنتاق اليه الخواطر واستكمل طبعه في شهر رمضان المبارك سنة الف  
وثلاثة وستين وعشرين من هجرة سيد المرسلين فالمرجوم اهل المطابع والتجار ان لا يرغبوا الى طبعه فان حقه محفوظ حتى  
الحشره المذكون بحسب القانون الاكلينية واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين النبيين  
وعلى اله اجمعين وانا الصدا والا الراجي نعمة الله ورضاه **محمد بركة الله الفرنجى محلى الكنوى** ستر الله ذنوبه الخفى والحلم





# ادب

داغ ہو

کہ یہ شیخ وقایہ مع حاشیہ عمدۃ الرعایہ

تختہ مولانا مولوی حافظ ابو الحسنات محمد عبدالحی

لکھنوی فرنگی علی بارہم باہر ضلع ایک ۳۶ ۱۳۲ اس مطبع میں

بکمال عمدگی و صحت چھپا اور حق کاپی رائٹ اس کتاب کا حسب دفعہ ۱۸-

ایکٹ ۲۵ داخل ہی ریٹری گورنمنٹ کر کے محفوظ رکھا ہی لہذا کوئی صاحب

بدون اجازت راقم کے اس کتاب کے چھاپنے اور چھپوانے کا قصد فرمائیں

اور اپنے تئیں مواخذہ حق تلفی کا نشانہ نہ بنائیں ورنہ بجاے

نفع کے نقصان پھینگیے اور مواخذہ

قانونی سے نجات نہ پائینگے فقط

الشمس  
محمد یوسف مالک مطبع برہمنی  
فرنگی علی کھنوی

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)